فتاوى ومسائل
ابن الصلاح

في التفسير والحديث والأصول والفقه

ومعه

أدب المفتي والمستفتي

حققه وخرج حديثه وعلق عليه:

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

المجلد الأول

دار المعرفة

بيروت. لبنان

جَمِيع الحُقوق محفوظة لِلنَاشِر

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH
لِلطبَاعَة وَالنشر وَالتوزيع
Publishing & Distributing

مستديرة المطار ـ شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١-٨٣٤٣٣٢ ـ برقياً معرفكار بيروت. لبنان

ترتيب الكتاب

- أدب المفتي والمستفتي .
- فتاوى ابن الصلاح . وهي أربعة أقسام

١ ـ في شرح آيات من كتاب الله تعالى
٢ ـ في شرح أحاديث عن رسول الله ﷺ
٣ ـ فيما يتعلق بالعقائد والأصول
٤ ـ في الفقه على ترتيبه

أدب المفتي والمستفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا أتمم لنا نورنا ،وآغفر لنا إنك على كل شيء قدير ، .

قال العبد الفقير ، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصَّلاَح غفر الله له ولهم :

الحمد لله الذي كرَّمَ هذه الأمّة بالشريعة السَّمحةِ الطاهرة ، وأيّدها بالحجج الباهرة القاهرة ، ووطَّدَها بالقواعد المتظاهرة ، المتناثرة ، ونَوَّرها بالأوضاع المتناسبة المتآزرة .

أحمده على نعمه الباطنة والظاهرة ، وأُصَلّي على رسوله محمدٍ ، وسائر النبيين والصالحين وأسلم ، صلاةً وتسليماً متواصلي الصلات في الدنيا والآخرة آمين .

هذا، ولما عَظُمَ شَأْنُ الفَتْوى[1] في الدِّينِ ، وتَسَنَّمَ المُفْتُون منه سَنَام

---

(١) الفَتْوىٰ : اسم يوضع موضع الإفتاء ، وكذا الفُتْيا : تبيينُ المشكل من الأحكام .
أصله من الفَتَىٰ وهو الشابُّ الحَدثُ الذي شَبَّ وقَوِيَ ، فكأَنَّهُ يقوِّي ما أشكلَ بِبَيَانِهِ فيشبُّ ويصير فتيّاً قويّاً .
وأصله من الفتى وهو الحديث السن .
وأفتيت فلاناً رؤيا رآها : إذا عبَّرْتها له ، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها .
وفي التنزيل الحكيم ﴿فاسَتَفْتِهِم أهم أشدّ خلقاً﴾ أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خَلْقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة .
وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿يستفتونك قُلِ الله يُفتيكم﴾ أي يسألونَكَ سؤال تَعَلُّمٍ .
وفي الحديث الشريف : « أنَّ قوماً تفاتوا إليه » أي تحاكموا إليه ، وارتضوا إليه في الفُتْيا .
وفي الحديث الآخر : « الإثم ما حاكَ في صدرك وإن أفْتَاكَ الناس عنه وأفتوْك » أي : وإن جعلوا لك فيه رُخْصَةً وجوازاً . =

السِّناء ، وكانوا قُرّات الأعين ، لا تسْلم بهم على كثرتهم أعين الآستواء ، فَنَعَقَ [٢] بهم في أَعْصَارنا ناعِقُ الفناء ، وتفانت بتفانيهم أندية ذاك العلاء على أنَّ الأَرْضَ لا تخلو من قائمٍ بالحُجَّة إلى أوان الآنتهاء ، رَأَيْتُ أَنْ أَسْتَخِيرَ الله تعالى ، وأستعينه ، وأستهديه وأَسْتَوْفقه ، وأتبرَّأُ من الحَوْلِ والقُوَّةِ ، إلاَّ به . في تأليف كتابٍ في الفتوى ، لائقٍ بالوقت ، أُفصح فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ عن شُروطِ المفتي ، وأوصافه وأحكامه . وعن صفة المستفتي وأحكامه. وعن كيفية الفتوى والاستفتاء وآدابها . جامعاً فيه شَمْلَ نَفائِسَ أُلتقطها من خبايا الرّوايا ، وخفايا الزوايا ، ومهمات تقرُّ بها أعين أعيان الفقهاء ، ويرفع مِن قَدْرِها مَنْ كَثُرت مطالعاته من الفُهَمَاءِ ، وتبادَرَ إلى تحصيلها كلُّ من آرتفع عن حَضيضِ الضعفاء ، مقدّماً في أوله بيان شرف مرتبة الفتوى ، وخطرها ، والتنبيه على آفاتها ، وعظيم غَررها ، ليعلم المقصّر عن شَأْوِها المتجاسر عليها أنه على النار يُسْجرُ ، وليعرف متعاطيها المضيع شرطها ، أنه لنفسه يضيع ويخسر ، وليتقاصر عنها القاصرون ، الذين إذا انتزعوا على منصب تدريس ، واختلسوا ذروا من تقديم وترييس ، جانبوا جانب المحترس ووثبوا على الفُتيا وثبة المفترس . اللهم فعافنا واعف عنَّا ، وأحلّنا منها بالمحلّ المغبوط ، ولا تحلنا منها بالمحل المغموط ، وآجعل ما نعانيه منها على وفق هُداك،وسبباً واصلاً بيننا وبين رضاك. إنك اللَّهُ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ حسبنا ونعم الوكيل .

= وأَفْتاهُ في الأمر : أبانَهُ له ، واستَفْتَيْتُهُ فأفتاني إفتاءً .

والفُتْيا والفُتْوى والفَتْوى : ما أفْتى به الفقيه .

(٢) (نَعَقَ) : دعا ، وصاح بهم ، والنعيق : الدعاء ، وفي القرآن الكريم : ﴿ومثلُ الذين كفروا كمثلِ الذي يَنْعِقُ بما لا يَسْمَعُ إلاّ دُعاءً ونداءً﴾ .

ويقال : انعِقْ بضأنك : أي ادعُها ؛ قال الأخطل :

انعِقْ بضأنك يا جريرُ فإنّما
منّتْكَ نفسكَ في الخلاء ضلالاً .

ونعقَ الراعي بالغنم : صاحَ بها .

بيان شرفَ مَرْتَبَة الفَتْوى وخطرها وغررها

رووينا ما رواه أبو داود السجستاني ، وأبو عيسى الترمذي ، / وأبو عبد الله بن ١٥٤/أ
ماجه القزويني في كتبهم المعتمدة في السنن من حديث أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ « أن العلماء ورثةُ الأنبياء » (٣) .

فأثبتَ للعلماء خصيصةً فاقوا بها سائِرَ الأمة ، ومَا هُمْ بصدده من أمر الفتوى يوضح تحققهم بذاك للمستوضح ، ولذلك قيل في الفُتْيا : [إنها تَوْقيعٌ عَنِ اللَّهِ - تبارك وتعالى] .

وقد أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر منَصور بن عبد المنعم الفَراوي ، قِراءةً عليه بنيسابور ، قال : أخبرنا أبو المعالي مُحمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قَالاَ : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن هِلال بن الفرات ببيروت ، حدثنا أحمد بن أبي الحراوي ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا سفيانُ بْنُ عُيينة ، عن محمد بن المنكدر (٤) ، قال :

---

(٣) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم (١٠) باب العلم قبل القول والعمل ، في الترجمة ، فتح الباري (١ : ١٥٩ - ١٦٠) .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، والحديث (٢٢٣) ، صفحة (١ : ٨١) .

وأخرجه أبو داود في أول كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ، الحديث (٣٦٤١) ، صفحة (٣ : ٣١٧) .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٩٦) .

(٤) هو محمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهُدير بن عبد العزىٰ بن عامر بن الحارث بن حارثة بن =

« إنّ العالِمَ بين الله ، وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم » .

وفيمايرويه عن سَهْل بن عبد الله التُّسْتَريّ [٥] ، وكان ـ رضي اللَّهُ عنه ـ أحد الصالحين المعروفين بالمعارف والكرامات ، أنه قال : مَنْ أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهمُ السلام ،ـ ، فلينظر الى مجالس العلماء . يَجِيءُ الرجل ، فيقول : يا فلان . إيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا ؛ فيقول : طُلِّقتِ آمْرَأَتُهُ .

وهذا مقام الأنبياء ؛ فاعرفوا لهم ذلك ، ولما ذكرناه هاب الفُتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين ، وأفاضل السالفين والخالفين ، وكان أحدهم لا يمنعهُ شهرته بالإمامَة ، وآضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد مَنْ يسأله من العامة مِنْ أن يدافع بالجواب ، أو يقول : لا أدري . أو يؤخر الجواب إلى حين يدري [٦] .

= سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، الإمام الحافظ القدوة ، شيخ الإسلام : أبو عبد الله القرشي التيمي المدني .

ولد سنة بضعٍ وثلاثين ، ووفاته سنة ثلاثين ومائة ، وقال الفسوي سنة إحدى وثلاثين

روىٰ عن النبي ﷺ ، وعن سلمان ، وعن أسماء بنت عميس مرسلاً ، وعن عائشة وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وغيرهم .

روىٰ عنه عمرو بن دينار ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، وابن جريج ، ومعمر ، وغيرهم .

كان سيد القراء ، زاهداً ، مستجاب الدعوة ، له كرامات ذكرها أبو نُعيم في الحلية (٣: ١٤٦) ، وغيره .

له ترجمة في طبقات خليفة : ٢٦٨ ، التاريخ الكبير (١ : ٢١٩) ، الجرح والتعديل (٨ : ٩٧) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٣٥٠) ، ثقات العجلي (٤١٤) تذكرة الحفاظ (١: ١٢٧) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧٣) ، شذرات الذهب (١ : ١٧٧ ـ ١٧٨) .

(٥) هو أبو محمد : سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن رفيع التُّسْتَري ، نسبة إلى تُسْتَر : بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان ، وكان صاحب كرامات وآيات ، صحب ذا النون المصري .

الأنساب (٣ : ٥٤ ـ ٥٥) ، حلية الأولياء (١٠ : ١٨٩) ، طبقات الصوفية للسلمي (٢٠٦) ، مرآة الجنان (٢ : ٢٠٠) شذرات الذهب (٢ : ١٨٢) .

ومن مصنفاته الشهيرة تفسير التستري : وطبع بالقاهرة ١٣٢٦ هـ ، والمعارضة لا يزال مخطوطاً ، وكتاب كلمات التستري بمكتبة جامعة استانبول في ٣٤ ورقة ، ورسالة في التصوف (٢٠) ورقة أيا صوفيا وغيرها .

(٦) قال ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين : =

فروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٧] أنه قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عن المسألة ، فَيَرُدُّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا . حتى ترجع إلى الأول .

وفي رواية : ما منهمَ من أحدٍ يحدّثُ بحديثٍ إلّا ودَّ أن أخاه كفاهُ إيّاه . ولا يُسْتَفْتَى عن شيء إلا وَدَّ أنّ أخاه كفاه الفُتيا [٨] .

وروينا عن آبن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال : مَنْ أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنونٌ .

وعن آبن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ نَحْوَهُ .

= لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتْيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق : فيكون عالماً بما يبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حَسَن الطريقة ، مرضيَّ السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ؛ وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكَر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟

فحقيق بمن أُقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِد له عَدَّته ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به ؛ فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكَلَالة﴾ ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فَتْوَاه وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله .

(٧) عبد الرحمن بن أبي ليلى : الإمام العلّامة الحافظ ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، الفقيه من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة الصديق ، ووفاته سنة (٨٢) ، وقرأ القرآن علىٰ علي بن أبي طالب، وكان من كبار العلماء والصلحاء والقضاة .

ترجمته في تاريخ ابن سعد (٦ : ١٠٩) ، التاريخ الكبير (٥ : ٣٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٥٦) ، الثقات لابن حبان (٥ : ١٠٠) ، تاريخ الثقات للعجلي (٢٩٨) ، أخبار القضاة (٢ : ٤٠٦) ، حلية الأولياء (٤ : ٣٥٠) ، تاريخ بغداد (١٠ : ١٩٩) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٦٠)وغيرها .

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ : ١١٠)، ونقله ابن قيم الجوزية في الجزء الأول من اعلام الموقعين .

وروينا عن أبي حصينٍ الأسدي [٩] أنه قال : إنَّ أحدَكم ليفتي في المسألة ولو وردت/ على عُمر بن الخطاب ، لجمع لها أهل بدر . ١٥٤/ب

ورُوِيَ عـن الحسن ، والشعبي مِثْلُه .

وأخبرنا الشيخ الأصيل أبو القاسم منصور بن أبي المعالي بنيسابور . قال : أخبرنا أبو المعالي ، محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أَبَا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار يقول : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبي يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : سمعت محمد بن عجلان [١٠] يقول : « إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله » .

---

(٩) هو أبو حَصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، الإمام الحافظ الكوفي الثقة ، روى عن جابر بن سمرة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة ، وفاته سنة (١٢٧) .

له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٤٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٣) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٢٠٠) ، تاريخ الثقات للعجلي (٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٦ : ١٦٠) ، تهذيب التهذيب (٧ : ١٢٦) .

(١٠) هو محمد بن عجلان : الإمام القدوة ، الصادق ، بقية الأعلام ، أبو عبد الله القرشي ، المدني ، الثقة ، كان فقيهاً مُفْتياً ، عابداً ، صدوقاً ، كبير الشأن ، له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ .

وقد خرج على المنصور مع ابن حسن ، فلمَّا قتل ابن حسن ، همَّ والي المدينة ، جعفر بن سليمان ، أن يجلده . فقالوا له : أصلحَك الله : لو رأيت الحسن البصري فعل مثل هذا أكنت تضربه ؟ قال : لا ، قيل : فابن عجلان في أهل المدينة كالحسن في أهل البصرة ، وقيل : إنَّه همَّ بقطع يده حتى كلموه ، وازدحم على بابه الناس . قال : فعفا عنه . روى عباس بن نصر البغدادي ، عن صفوان بن عيسى ، قال : مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين ، فَشُقَّ بطنها ، فأخرج منه وقد نبتت أسنانُه . رواها عبد العزيز بن أحمد الغافقي عن عباس .

وقال يعقوب بن شيبة ، حدثنا إبراهيم بن موسى الفرّاء ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك إني حدَّثت عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت لا تحملُ المرأة فوق سنتين قدر ظل مِغْزَل ، فقال : من يقول هذا ؟ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا امرأة صدق ، ولدت ثلاث أولاد في اثنتي عشرة سنة . تحمل أربع سنين قبل أن تلد . =

هذا إسناد جليلٌ ، عزيزٌ جدّاً لاجتماع أئمةّ المذاهب الثلاثة فيه ، بعضهم عن بعض ، وروى مالك مثل ذلك عن آبن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ .

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي [١١] ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [١٢] ـ رضي الله عنهم ـ أنه جاءَهُ رجلٌ فسأله عن شيء ؛ فقال القاسم : لا أُحْسِنُهُ ؛ فجعل الرجل يقول : إني وَقَفْتُ إليك ، لا أعرف غيرك . فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي ، وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه ، فقال شيخٌ من قريش جالسٌ إلى جنبه : يا آبن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلسٍ أَنْبَلَ مِنكَ اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يُقْطَع لساني أحبُّ اليّ من أن أتكلَّم بما لا علْمَ لي به .

= قال سعيد بن داود الزَّنبري : أخبرني محمد بن محمد بن عجلان ، قال : أنا ولدت في اربع سنين في حياة أبي ، وقال الواقدي : سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول : حمل بأبي أكثر من ثلاث سنين قال الواقدي : وسمعت مالكاً يقول : يكون الحمل سنتين أو أكثر ، اعرف من حمل به كذلك . يعني نفسه .

وروى أبو حاتم الرازي ، عن رجل ، عن ابن المبارك ، قال : لم يكن بالمدينة أحدٌ أشبه بأهل العلم من ابن عجلان كنت أشبِّهُهُ بالياقوتةبين العلماء رحمه الله .

له ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٩٦) ، مشاهير علماء الأمصار (١٤٠) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٣٨٦) ، تاريخ الثقات للعجلي (٤١٠) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٤٤) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٣٤١) .

(١١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، أبو عمر جمال الدين (٣٦٨ ـ ٤٦٣) نشأ بقرطبة ، وكانت يومئذ عاصمة الخلافة بالاندلس وسرير الملك ، ومدينة العلم والحضارة ، ومستقر السنة والجماعة ، وكان حافظ عصره ، ونعته بعض العلماء بأنه بخاري المغرب ، ولم يكن بالأندلس مثله في الحديث .

وهو مصنف كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وكتاب الاستذكار ، وكتاب الاستيعاب ، وجامع بيان العلم ، وغيرها .

(١٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام القُدْوة ، الحافظ الحُجَّة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، كان من خيار التابعين وفقهائهم ، ولد في خلافة الإمام علي ، وكان قليل الحديث ، قليل الفُتْيا .

له ترجمة في الجرح والتعديل (٧ : ١١٨) ، تاريخ الثقات للعجلي (٣٧٨) ، العبر (١ : ١٣٢) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٣) ، شذرات الذهب (١ : ١٣٥) .

وروى أبو عمر عن سفيان آبن عيينة [١٣] وسحنون بن سعيد [١٤] ، قالا : أَجْسَرُ الناس على الفُتْيَا أقلهم عِلْماً .

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي [١٥] ، قال : جاء رجلٌ إلى مالك بن أنسٍ

---

(١٣) سفيان بن عُيَيْنة ، (١٠٧) - ١٩٨) : بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الإسلام محدث الحرم . سمع عمرو بن دينار ، والزهري ، وزياد بن علاقة ، وأبا إسحق ، والأسود بن قيس ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ، ومنصور بن المعتمر . . . وغيرهم ، وحدث عنه الأعمش ، وابن جريج، وشعبة ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، والفلاس ، . . . . وخلق لا يحصون .

قال الشافعي (التذكرة ٢٦٣/١) : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال : وجدت احاديث الأحكام كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً ، ووجدتها كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث .

قال البخاري : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد .

وقال الإمام أحمد : ما رأيت أعلم بالسنن منه .

وقال ابن المديني : ما في اصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة .

وقد اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه و أمانته .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٤ : ٩٤) ، الجرح والتعديل (١ : ٣٢) و (٤ : ٢٢٥) ، حلية الأولياء (٧ : ٢٧٠) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٧٠) ، العبر (١ : ٢٠٨) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١١٧) ، شذرات الذهب (١ : ٣٥٤) ، وغيرها .

(١٤) هو سحنون بن سعيد التنوخي العربي ، مصنف المدونة في الفقه المالكي ، وقد كان في سن تسمح له بالتلقي على مالك قبل موته ، ولكن لم يكن عنده مال يكفي للرحلة وقتئذ ولذلك اكتفى بالسماع من تلميذه ابن القاسم ، وكانت جوابات مالك ترد إليه في مصر ، وكما سمع من ابن القاسم سمع من ابن وهب ، وأشهب ، وعبد الله بن عبد الحكم وابن الماجشون ، وغيرهم ، وبعد ان تزود من العلم بمصر وغيرها عاد إلى المغرب ، وقد انتهت إليه فيه رياسة العلم ، وصار على قوله المعول وصنف المدونة ، وكان له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يكن لأحد من أصحاب مالك . وقد ولي القضاء سنة ٢٣٤ . وعنده نحو أربع وسبعين سنة . واستمر في ولايته الى أن مات سنة ٢٤٠ . أي نحو ست سنوات . وكان لا يأخذ لنفسه رزقاً ولا صلة من السلطان في قضائه كله ، ويأخذ لأعوانه وكتابه وقضائه من جزية أهل الكتاب ، وقال للأمير مرة: « حبست أرزاق أعواني ، وهم أجراؤك ، وقد وفوك عملك ، ولا يحلّ ذلك لك . وقد قال رسول الله ﷺ : اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » .

وكان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضاً بكلام أو تعرضوا للشهود . ويقول إذا تعرض للشهود كيف يشهدون؟ وكان يؤدب الناس على الإيمان التي لا تجوز من الطلاق والعتاق. حتى لا يحلفوا بغير الله .

(١٥) عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨) ، الحافظ الكبير ، والإمام العلم الشهير ، سمع هشاماً الدستوائي ، وشعبة ، وسفيان ، وعنه : ابن المبارك وأحمد ، وإسحق ، وابن المديني وغيرهم . =

يسأله عن شيءٍ أياماً ما يجيبه ؛ فقال : يا أبا عبد الله ! إني أريدُ الخروج وقد طال التردد إليك ، قال : فأَطْرَقَ طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : ما شاء الله ، يا هذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ، ولستُ أُحْسِنُ مسألتك هذه .

وروي عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل في مسألةٍ ، فسكت ؛ فقيل له : ألا تجيب ـ رحمك الله ـ ؟ فقال : حتى أَدْرِي ، الفضل في سكوتي ، أوفي الجواب .

وروينا عن أبي بكرٍ الأثرم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يُسْتَفْتَى ، فيُكْثِرُ أن يقول : لا أَدْرِي . وذلك من أعرف الأقاويل فيه .

وبلغنا عن الهيثم بن جميل ، قال : شهدتُ مالك بن أنس سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة ؛ فقال في اثْنَتَيْنِ وثلاثين منها : لا أدري .

وعن مالك أيضاً أنه ربّما كان يُسأل عن خمسين مسألة ؛ فلا يُجيب في واحدة منها ، / وكان يقول : مَنْ أجاب في مسألة فينبغي مِنْ قَبْلِ أن يُجيبَ فيها أن يَعْرِضَ ١/١٥٥ أ
نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصة في الآخرة ، ثم يجيب فيها .

وعنه أنّه ؟سئل في مسألة ، فقال : لا أدري . فقيل له : إنها مسألةٌ خفيفة سَهْلَةٌ ، فغضب وقال : ليس في العلم شيءٌ خفيف ، أما سمعت قوله جلّ ثناؤهُ ﴿إنّا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ (١٦) .

= قال أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع لأنه أقرب عهداً بالكتاب . اختلفا في نحو من خمسين حديثاً للثوري ؛ فنظرنا فإذا عامة الصواب مع عبد الرحمن .

وقال ابن المديني : علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر ، ولو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن ، وإنَّ أعلم الناس بقول الفقهاء : الزهري ثم ابن مالك ، ثم ابن مهدي .

من أقواله : الحفظُ : الإتقان .

وقال : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك .

(١٦) الآية الكريمة (٥) من سورة المزّمل .

فالعلمُ كله ثقيلٌ ، وبخاصة ما يُسْأَل عنه يوم القيامة .

وقال : إذا كان أصحابُ رسول الله ﷺ تصعبُ عليهم المسائلُ ، ولا يجيب أحدٌ منهم في مسألة ، حتى يأخذ رأيَ صاحبه(١٧) مع ما رُزِقُوا مِنَ السداد

---

(١٧) قال ابن القيم في فصل تورع السلف عن الفتيا من كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين :

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنّة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

وقال عبد الله بن المبارك : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أراه قال في المسجد ـ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال الإمام أحمد : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه ، ولا يحدث حديثاً إلا ود أن أخاه كفاه .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ ، ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهبت فسألتهما ؛ فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن عباس : إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون ، قال مالك : وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك ، رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدي عن عبد بن حميد عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عبد الله .

وقال سحنون بن سعيد : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما ، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه .

قلت : الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته ، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم ، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه ، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا ، وقد تقدم أن فتاواه جمعت في عشرين سفراً ، وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسع الفتيا ، وكانوا يسمونه ، كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال : كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس حتى يُدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا ، قال : وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء .

وقال سحنون : إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء ، فكيف ينبغي =

والتوفيق ، مع الطهارة . فكيف بنا الذين غطَّت الخطايا والذنوب قلوبنا ؟

وعن سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان لا يكادُ يفتي فتية ، ولا يقول شيئاً إلا قال : اللَّهم سلِّمْني وسَلِّمْ منّي .

وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي ، الملقَّب بسَحْنون إمام المالكية ، وصاحب المدونة [١٨] التي هي عند المالكيين ككتاب الأُمِّ عند الشافعيين أنه قال : أَشْقَى الناس مَنْ باع آخرته بدنياه وأشقى منه مَنْ باع آخرته بدنيا غيره .

قال : ففكرّت فيمَنْ باع آخرته بدنيا غيره ، فوجدته المفتي ، يأتيه الرجلُ قد حَنَثَ في آمرأته ، وَرَقِيقِهِ ؛ فيقول له : لا شيء عليك ، فيذهب الحانث ، فيتمتع بامرأته ورقيقه ؛ وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا .

وعن سَحْنون : أنّ رجلاً أتاه ، فسأله عن مسألة فأقام يتردَّدُ إليه ثلاثة أيامٍ : مسألتي ـ أصلحك الله ـ اليوم ثلاثة أيام ؛ فقال له : وما أصنع لك يا خليلي مسألتك مُعْضِلَةٌ ، وفيها أقاويل ، وأنا متحيِّرٌ في ذلك . فقال له : وأنت ـ أصلحك الله ـ لكلِّ معضلة ، فقال له سَحْنون : هيهات يا آبْنَ أخي ، ليس بقولك هذا أَبْذُل لك لَحْمِي وَدَمِي إلى النار ، ما أكثر ما لا أعرف ، إن صَبَرْتَ رجوتُ أنْ تَنْقَلِبَ

= أن أعجل بالجواب قبل الخبر ؟ فلم ألام على حبس الجواب ؟!

وقال ابن وهب : حدثنا أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال : قال حذيفة : إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن ، أو أمير لا يجد بداً ، أو أحمق متكلف ، قال : فربما قال ابن سيرين : فلست بواحد من هذين ، ولا أحب أن أكون الثالث .

(١٨) سمع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، وعبد الرحمن بن القاسم لازم مالكاً طيلة عشرين عاماً ، ويعتبر من أهم تلاميذه ورواته ، وكان شيخاً لسحنون وتوفي (١٩١) ، وقد ألف المدونة ورواه عنه تلميذه أسد بن الفرات المتوفى (٢١٣) وأضاف إليه مسائل فقهية فأطلق عليه : « الأسدية » .

أما سَحنون المتوفى (٢٤٠) فقد نسخ الكتاب وقرأه على عبد الرحمن بن القاسم ، وبذلك أتيح له النص الكامل ، وقد هذب سحنون النص ، ونسقه تنسيقاً جديداً ، وأضاف إليه زيادات من « الموطأ » وسَمّى هذا العمل « المدونة الكبرىٰ » .

بمسألتك ، وإن أردْتَ أن تَمْضِي إلى غَيْرِي ، فامْضِ ؛ تُجاب في ساعة . فقال له : إنما جئتُ إليك ولا أَسْتَفْتِي غَيْرَكَ. فقال له : فاصبر عافاك الله ، ثم أجابه بعد ذلك .

وَقَدْ كَانَ فيهم ـ رضي الله عنهم ـ من يتباطأُ بالجواب عمَّا هو فيه غير مُسْتَريب ، ويتوقَّف في الأمر السهل الذي هو عنه مجيب .

بلغنا عمَّن سمع سَحْنون بن سعيد ، يَرْوي [١٩] على مَنْ يُعَجِّلُ الفتوى ، ويذكر النهي عن ذلك / عن المتقدمين من معلميه ، وقال : إني لأُسْأَلُ عن ١٥٥/ب المسألة ، فأعرفها وأعرفُ في أي كتابٍ هي ، وفي أي ورقة ، وفي أي صفحة وعلى كم بنيت من السطور ، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهةُ الجُرْأَةِ بعدي على الفتوى .

وبلغنا عن الخليل بن أحمد أنه كان يقول : إنَّ الرجل لَيُسْأَلُ عن المسألة ، ويَعْجَلُ في الجواب ، فيصيب ؛ فأذمّه ، ويُسألُ عن مسألة ، فيتثبت في الجواب ، فيخطىء ؛ فأحمده .

ورُوي عن سَحْنون بن سعيد ، أنه قيل له : إنك لَتُسْأل عن المسألة ، لو سئل عنها أحدٌ من أصحابك لأجاب فيها ؛ فتترجحُ فيها ، وتتوقف ، فقال : إنَّ فتنة الجواب بالصواب ، أشدّ من فتنة المال ـ رضي الله عنه ـ .

ولمّا ذكره تلفت إلى نحو ما بلغنا عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي [٢٠] ، أحد المصنفين الشافعيين ، قال : صنفتُ في البيوع

---

(١٩) زَرَى عليه بالفتح : عابه وعاتبه عتاب ساخطٍ غيرُ راضٍ ، وزرىٰ عليه عمله إذا عابه وعنَّفه ، وأنكر فعله .

(٢٠) هو علي بن محمد بن حبيب : أبو الحسن الماوردي : الإمام الجليل القَدْر ، الرفيع الشأن ، له اليد الباسطة في المذهب الشافعي ، والتفنن التام في سائر العلوم ، وكان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عديدة في أصول الفقه وفروعه ، وفي غير ذلك ، وولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ، وكان رجلاً عظيم القدر ، متقدماً عند السلطان ، وقد ذكره ابن الصلاح في طبقاته . =

« كتاباً » ، جمعتُ له ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي ، وكدَدْتُ فيه خاطري ، حتى إذا تهذّب ، واستكمل ، وكِدْتُ أُعْجَب به ، وتصورت أنني أشدُّ الناسِ اطلاعاً بعلمه ، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان ، فسألاني عن بَيْع عقداه في البادية على شروط تضمَّنَتْ أربعَ مسائل ، لم أعرف لشيء منها جواباً ، فأطرقْتُ مفكراً وبحالي وحالهما معتبراً . فقالا : أما عندك فيما سألناك جواب ، وأنت زعيم هذه الجماعة ؟ قلت : لا . فقالا : إيها لك ، وآنصرفا ، ثم أتيا من قد يتقدّمه في العلم كثيرٌ من أصحابي ، فسألاه ؛ فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما ، فآنصرفا عنه راضِيَيْن بجوابه ، مادِحَيْن [٢١] لعلمه ، فبقيتُ مرتبكاً ، وإني لعلى ما كُنتُ عليه في تلك المسائل إلى وقتي . فكان ذلك لي زاجرَ نصيحةٍ ، ونذيرَ عظة [٢٢] .

= وله من المصنفات : « الحاوي » ولم يُصنف مثله ، « والأحكام السلطانية » وهو تصنيف عجيب « والإقناع » في الفقه ، « والتفسير » ، و« دلائل النبوة » ، و« أدب الدنيا والدين » .

وتوفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وله ترجمة في :

تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠) ، والأنساب للسمعاني ، ووفيات الأعيان (٢ : ٤٤٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ : ٢٦٧) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤١٥) ، والعبر (٣ : ٢٢٣) ، واللباب (٣ : ٩٠) ، لسان الميزان (٤ : ٢٦٠) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٦٤) ، مرآة الجنان (٣ : ٧٢) شذرات الذهب (٣ : ٢٨٥) ، وغيرها .

(٢١) في الطبقات الكبرىٰ للسبكي (٥ : ٢٦٩) : « حامِدَيْن » .

(٢٢) نقله السبكي في الطبقات (٥ : ٢٦٩) ، وعنده زيادة : « . . . . ونذير عظة تَذَلَّلَ لهما قيادُ النَّفْس ، وانخَفضَ لهما جَناح العُجْبِ » .

ومما لا بأس بنقله في هذا المقام (فائدة) أوردها السبكي في طبقاته (٥ : ٢٧٠ - ٢٧١) عن شرح حال الفُتْيا في زمان الماوردي فيمن لُقِّب بشاهِنْشاه ، وهي من محاسن الماوردي وحاصلها :

أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يُزاد في ألقاب جلال الدولة بن بُوَيْه : شاهنشاه الأعظم ملك الملوك ، وخُطِب له بذلك ، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع ، وأنه لا يقال ، ملك الملوك إلا لله ، وتبعهم العوام ، ورمَوْا الخطباء بالآجُرّ .

وكتب إلى الفقهاء في ذلك ، فكتب الصَّيْمَريّ الحنفيّ أن هذه الأسماء يُعتَبر فيها القَصْد والنية .

وكتب القاضي أبو الطيِّب الطبريّ بأن إطلاق مَلِكِ الملوك جائز ، ومعناه ملك ملوك الأرض ، قال : وإذا جاز أن يقال ، قاضي القضاة ، جاز أن يقال : ملِك الملوك .

ووافقه التَّميميّ من الحنابلة . =

وقال القاضي أبو القاسم الصَّيْمري [٢٣] ، أحد الأئمّة الشافعيين ، ثم أبو بكر الخطيب الحافظ الفقيه الشافعي الإمام في علم الحديث : قَلَّ مَنْ حَرَص على الفتوى ، وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه ، وآضطربَ في أَمْرِه ، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختارٍ له ما وجد مندوحةً عنه ، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب .

قال ذلك الصَّيْمري أولاً ، ثم تلقّاه عنه الخطيب ، فقال له في بعض تصانيفه ، وروى بإسناده عن بشر بن الحارث أنّه قال : مَنْ أحبّ أن يُسأَل . فليس بأهلٍ أن يُسأل .

وذكر أبو عبد الله المالكي فيما جمعه من مناقب شيخه أبي الحسن القابسيّ [٢٤] ، الإمام المالكي ، / أنّه كان ليس شيءٌ أشدَّ عليه من الفتوى ، وأنه ١٥٦/أ

= وأفتى المَاوَرْدِيّ بالمنع ، وشدَّد في ذلك ، وكان الماوَرْدِي من خَواصِّ جلال الدولة ، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه ، فطلبه جلال الدولة ، فمضى إليه على وَجَلٍ شديد ، فلما دخل قال له : أنا أتحقق أنك لو حابيتَ أحداً لحابيتني ؛ لما بيني وبينك ، وما حملك إلا الدِّينُ ، فزاد بذلك مَحَلُّك عندي .

قلت : وما ذكره القاضي أبو الطيِّب هو قياس الفقه ، إلا أن كلام الماوَرْدِيّ يدلّ له حديث ابن عُيَيْنة عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » .

رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٤٤) بلفظ : « تسمى بملك الأملاك » .

وقال : سألت أبا عمرو الشَّيْبانِيّ عن « أخنع » فقال : أَوْضَعُ ، والحديث في « صحيح البخاري » .

في باب أبغض الأسماء إلى الله من كتاب الأدب (٨ : ٥٦) ط . بولاق ، وروايته بالطريق الذي ذكره ابن السبكي : « تسمّى بملك الأملاك » .

(٢٣) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ؛ أبو القاسم الصيمري : نزيل البصرة ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، حافظ للمذهب ، حسن التصانيف .

والصَّيْمري نسبة إلى نهر من أنهار البصرة ، يقال له : الصَّيْمر ، عليه عدّة قرىً .

ومن تصانيفه « الإيضاح في المذهب » نحو سبعة مجلدات ، و« الكفاية » ، و« القياس والعلل» ، و« أدب المفتي والمستفتي » ، وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة .

تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٢٦٥) ، طبقات الشيرازي (١٠٤) ، طبقات ابن هداية الله (٤٣) ، طبقات السبكي (٣ : ٣٣٩) .

(٢٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي القيرواني القابسي : فقيه ومحدث =

قال له عشيةً من العشايا ما آبتلي أحدٌ بما إبتليتُ به . أفتيتُ اليومَ في عشر مسائل ، قُلت : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تَقُولوا لِمَا تصفُ ألسنَتُكم الكذبَ ، هذا حلالٌ وهذا حرام لتفتروا على الله الكذبَ ، إنّ الذينَ يَفْتَرون على الله الكذب لا يفلحون ، متاعٌ قليلٌ ، ولهم عذابٌ أليم ﴾ [٢٥] . شامل بمعناه لمَنْ زاغَ في فتواه فقال في الحرام : هذا حلال ، أو في الحلال : هذا حرام ، أو نحو ذلك .

وفيما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ ، بإسناده عن مالك قال : أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن [٢٦] ، فوجده يبكي ؛ فقال له : ما

= (٣٢٤ ـ ٤٠٣) : أبو الحسن الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، كان كفيفاً ، ورحل إلى المشرق سنة (٣٥٢) فأقام في كل من مكة ومصر ، وواصل فيهما تلقي العلم على يد عدد من العلماء ، وسمع « صحيح البخاري » بمكة ، ثم عاد إلى القيروان سنة (٣٥٧) ، وتوفي بها سنة (٤٠٣) .

من تصانيفه : الملخص لما في الموطأ من الحديث المسند ، والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين ، والمنقذ من شبه التأويل ، والممهد في الفقه ، وغيرها .

له ترجمة في وفيات الأعيان (١ : ٤٢٧) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٧٩) ، نكت الهميان (١ : ٩٧) الديباج المذهب (١٩٩) ، معالم الإيمان (٣ : ١٦٨) ، البداية والنهاية (١١ : ٣٥١) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢٣٣) ، شذرات الذهب (٣ : ١٦٨) .

(٢٥) الآيتان الكريمتان (١١٦ ـ ١١٧) من سورة النحل .

(٢٦) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ ، الإمام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت ، القرشي التيمي المشهور بربيعة الرأي .

من أئمة الاجتهاد ، وصاحب الفتوى بالمدينة ، وعنه أخذ مالك بن أنس .

وكان صاحب المعضلات ، العالم بالفتوى، وحل الصعاب من المسائل ، وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتماً ، الى الصلاة والتعبد ، كان يصلي الليل والنهار .

ولطلبه العلم قصة طريفة ينقلها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٩٣ ـ ٩٥) ، فيقول :

أن فروخ والد ربيعة ، خرج في البعوث إلى خراسان ، أيام بني أمية غازياً ، وربيعة حمل في بطن أمه ، وخلف عند زوجته أمِّ ربيعة ثلاثين ألف دينار ، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة ، وهو راكب فرس ، في يده رمح ، فنزل عن فرسه ، ثم دفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة ، فقال : يا عدُوَّ الله ، أتهجم على منزلي ؟ فقال : لا . وقال فروخ : يا عدوَّ الله أنت رجل دخلت على حرمتي ، فتواثبا وتلبث كُلُّ واحد منهما بصاحبه حتى اجتمع الجيران . فبلغ مالك بن أنس والمشيخة ، فأتوا يعينون ربيعة ، فجعل ربيعة يقول : والله لا فارقتك إلا عند السلطان ، وجعل فروخ يقول كذلك ، ويقول : وأنت مع امرأتي . وكثر الضجيجُ ، فلما أبصروا بمالك ، سكت الناسُ كُلُّهم . فقال مالك : أيها الشيخ : لك سعة =

يبكيك ، وارتاع لبكائه . فقال له : أمصيبةٌ دخلت عليك ؟ فقال : لا ، ولكني أستَفْتِي من لا علمَ له ، وظهرَ في الإسلام أَمْرٌ عظيم ، قال ربيعة : وبَعْضُ مَنْ يُفْتي هَهُنَا أَحَقُّ بالسِّجْنِ من السُّراق .

رحم الله ـ ربيعة ـ كيف لو أَدْرَكَ زماننا ، وما شاء الله ولا حَوْل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

= في غير هذه الدار : فقال الشيخ : هي داري . وأنا فروخ مولى بني فلان . فسمعت امرأته كلامه ، فخرجت ، فقالت : هذا زوجي . وهذا ابني الذي خلفته ، وأنا حامل به ، فاعتنقا جميعاً ، وبكيا ، فدخل فروخ المنزل وقال : هذا ابني ؟ قالت : نعم . قال : فأخرجي المال الذي عندك . وهذه معي أربعة آلاف دينار . قالت : المال قد دفنته ، وأنا أخرجه بعد أيام .

فخرج ربيعةُ إلى المسجد ، وجلس في حلقته ، وأتاه مالك بن أنس ، والحسن بن زيد ، وابن أبي علي اللَّهْبِيّ ، والمُساحِقي ، وأشراف أهل المدينة ، وأحدق الناسُ به .

فقالت امرأته : اخرُجْ صلِّ في مسجد الرسول ﷺ فخرج فصلَّى ، فنظر إلى حلقة وافرة ، فأتاه فوقف عليه ، ففرجوا له قليلاً ، وَنكَّسَ ربيعةُ رأسَه ، يُوهِمُه أنه لم يره ، وعليه طويلة ، فشكَّ فيه أبو عبد الرحمن ، فقال : من هذا الرجلُ ؟ قالوا له : هذا ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن . فقال : لقد رفع الله ابني . فرجع إلى منزله ، فقال لوالدته : لقد رأيتُ ولدك في حالة ، ما رأيتُ أحداً من أهل العلم والفقه عليها . فقالت أمُّه : فأيما أحبُّ إليك : ثلاثون ألف دينار ، أو هذا الذي هو فيه من الجاه ؟ قال : لا والله إلا هذا . قالت : فإني قد أنفقتُ المال كُلَّه عليه ، قال : فوالله ما ضيعته .

توفي ربيعة سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة على ما ذكره الواقدي وابن سعد .

له ترجمة في : التاريخ الكبير (٢ : ٢٨٦) ، تاريخ بغداد (٨ : ٤٢٠) ، ثقات العجلي (١٥٨) ، صفة الصفوة (٢ : ٨٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٤) ، العبر (١ : ١٨٣) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٥٨) ، شذرات الذهب (١ : ١٩٤) .

القَوْلُ فِي شُرُوط المُفْتِي وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ .

أما شروطه وصفاته فهو : أن يكون مكلّفاً مسلماً ثقةً ، مأموناً ، مُنَزَّهاً من أسباب الفِسْق ، ومُسْقِطاتِ المروءة . لأنَّ مَنْ لم يكن كذلك ، فقوله غير صالح للاعتماد ، وإن كان من أهل الاجتهاد ، ويكونُ فقيهَ النَّفْسِ ، سليمَ الذِّهْنِ ، رَصِينَ الفكر ، صحيحَ التصرُّف والاستنباط ، متيَقِّظاً ثم ينقسُم وراء هذا إلى قسمين : مستقلٌ ، وغير مستقلٌ .

القسم الأول

المفتي المستقل : وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيّماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحقَ بها على التفصيل ، وقد فُصِّلَتْ في كتب الفقه ، وغيرها ، فتيسرت ، والحمد لله ، (٢٧) عالماً بما يشترطُ

---

(٢٧) الأصول التي بنيت عليها فتاوى ابن حنبل وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول :

الأصل الأول :

النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا مَن خالفه كائناً من كان ، ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب ؛ لحديث عمار بن ياسر ، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيبَ الذي تطيب به قبل إحرامه ؛ لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع ؛ لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبيّ بن كعب في ترك الغسل من الإكسال ؛ لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن عليّ أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر ؛ لصحة الحديث المانع من التوارث =

.....

= بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف ؛ لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك .

وهذا كثير جداً ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يَعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه : « ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً » . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه .

ونصوص رسول الله ﷺ أجلّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده .

الأصل الثاني : فتاوى الصحابة

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا ، كما قال في رواية أبي طالب لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد ، وهكذا قال أنس بن مالك : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، حكاه عنه الإمام أحمد ، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة ، لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

الأصل الثالث : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا .

الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

قال إسحق بن إبراهيم بن هانيء في مسائله : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ، قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : افيجاب عليه ؟ قيل : لا .

الأصل الرابع : الحديث المرسل .

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن =

= يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس .

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم حديث : « أكثر الحيض عشرة أيام » وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ؛ فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدم حديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ـ وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه ـ على محض القياس . فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع ، فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيراً .

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وَجّ مع ضعفه على القياس ،وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدم ـ في أحد قوليه ـ حديث :«من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس .

الاصل الخامس : القياس للضرورة

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس ـ وهو القياس ـ فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلال : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها . وقد يتوقف في الفتوى ؛ لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتواه .

قال ابن هانىء : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث : « اجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » ، قال أبو عبد الله رحمه الله : يفتي بما لم يسمع . قال : وسألته عمن أفتى بفتيا يعي فيها ، قال : فإثمها على من أفتاها ، قلت : على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها ؟ قال : يفتي بالبحث ، لا يدري أيش أصلها .

وقال أبو داود في مسائله : ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم =

في الأدلة ووجوه دلالاتها ، ويكفيه اقتباس الأحكام منها ، وذلك يستفادُ مِن علم أصول الفقه ، عارفاً من علم القرآن ، وعلم الحديث ، وعلم الناسخ والمنسوخ (٢٨) ، وعِلْمَي النحو واللغة ، وآختلاف العلماء ، وإنفاقهم بالقَدْرِ الذي

= فيقول : لا أدري ، قال : وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه ، كان أهون عليه أن يقول لا أدري .

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله : سمعت أبي يقول : وقال عبد الرحمن بن مهدي : سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال لا أدري ، فقال : يا أبا عبد الله تقول لا أدري ؟ قال : نعم ، فأبلغ من ورائك أني لا أدري .

وقال عبد الله : كنت اسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول : لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيراً ما كان يقول : سل غيري ، فإن قيل له : من نسأل ؟ قال : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه . قال : وسمعت أبي يقول : كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ، ويقول : من يحسن هذا ؟! .

(٢٨)لقد جاء النبي ﷺ الى قوم لم يكونوا ذوي دين،ولم يتقيدوا بشريعة أو منهاج مستقر ينظم أمور عقائدهم ومجتمعهم ، فلو نزلت عليهم الشريعة جملة واحدة ما أطاقوها ولو صدرت التكليفات دفعة واحدة لنفروا منها ، فجاءت شيئا فشيئاً ، حتى اذا ذاقوا بشاشة الاسلام واستأنست به قلوبهم ، وتطورت أخلاقهم على شكل خلق فاضل مستعد لتقبل ما تأمر به الشريعة الاسلامية ، خوطبوا بالشريعة كلها ، فحرمت أشياء كانت مباحة وكلفوا أمور لم يكونوا مكلفيها من قبل .

فالنسخ اذن يتفق مع تاريخ الاسلام في نشأته ولا بأس أن نسوق مثالا على ذلك .

فقد جاء الاسلام والعرب يعتبرون الخمر من مفاخرهم ، فكان لا بد أن يتركهم عليها حتى اذا ما استأنسوا بروح الاسلام ، وعرفوا ما في الخمر من مآثم ، والقرآن يستدرجهم الى التحريم شيئا فشيئاً حتى أدركوا ما فيها ، وتنادى بمآثمها عقلاؤهم فقال عمرّ بن الخطاب ذو البصيرة الثاقبة : اللهم بين لنا ما في الخمر بياناً شافياً ، فنزل قوله تعالى بالتحريم القاطع :

(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) ، فقالت نفوسهم قبل ألسنتهم : انتهينا يا رب ، انتهينا يا رب .

قل مثل تلك عن نكاح المتعة ان العرب في الجاهلية لم تكن العلاقة بين المرأة والرجل عندهم منظمة تنظيماً محكماً ، وحقوق المرأة والرجل لم تكن واضحة ، كان منهم من يرتبط برباط صحيح أقره الاسلام فيما بعد ، ومنهم من يرتبط بغيره ولم يقره الاسلام ، ومنهم من يتخذ الاخدان ، ومنهم من يستحل نكـاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ما كانوا يحرمونه وما كانوا يستحلونه بعاداتهم التي حاربها الاسلام ، وكانوا في الحرب يثقل عليهم هذا التحريم فأباحه لهم النبي في الحرب في أول الاسلام ثم حرمها تحريما قاطعا الى يوم القيامة . =

يتمكن به من الوفاءِ بشروطِ الأدلَّةِ . والْاقتباسِ منها ، ذا دُرْبَةٍ (٢٩) وآرتياضٍ في آستعمالِ ذلك ، عالماً بالفقهِ ضابطاً لأمهات مسائله/ وتفاريعه المفروغ من ١٥٦/ب
تَمْهيدها ، فمَنْ جمع هذه الفضائلِ ، فهو المفتي المطلق المستقل ، الذي يتأدّى به

= هكذا كان النسخ علاجاً للجماعة الاسلامية في عصرها الاول عند نزول الاحكام التفصيلية ، ونقطة هامة نقف هنيهة عندها : لم يثبت النسخ قط في كل من الكليات ، بل كان يجيء فقط في بعض احكام تفصيلية جزئية تتعلق بشئون تنظيم الجماعة الاسلامية وخاصة في بدء انشاء الدولة الاسلامية في المدينة .

علم ناسخ الحديث ومنسوخه .

يقوم علم ناسخ الحديث ومنسوخه على الجمع بين تلك الاحاديث المتعارضة ، والبحث عن المتقدم منها ليحكم عليه بأنه منسوخ ، وعلى المتأخر ليحكم عليه بأنه ناسخ ، ولهذا العلم أثره الكبير في فهم مضمونات النصوص واستنباط الاحكام ، لذا اعتبره كثير من العلماء من أجل علوم الحديث ، وهو بأصول الفقه أشبه ، لانه يستنبط الاحكام من الاحاديث فيحتاج لمعرفة ذلك ، أما المحدث فوظيفته أن ينقل النص ، ويروي ما سمعه من الاحاديث .

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم ما يجب أن يعرفه من يبحث في أحكام الشريعة ، اذ لا يمكن للباحث ان يستنبط الاحكام من أدلتها من غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ .

كيف يعرف الناسخ والمنسوخ ؟

١ ـ يعرف النسخ بتصريح رسول الله ﷺ ، كقوله : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بد لكم ، وكنت نهيتكم عن الظروف . . . » الحديث أخرجه مسلم عن بريدة .

٢ ـ منه ما عرف بقول الصحابي ، كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار « ابو داود والنسائي » ، وكقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم أمرنا بالغسل « أبو داود والترمذي » .

٣ ـ ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم ، نسخ بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم « مسلم » فابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع .

٤ ـ ومنها ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة ، وهو ما رواه أبو داود والترمذي في حديث معاوية : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال النووي : دل الاجماع على نسخه ، وان كان ابن حزم خالف في ذلك ، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع ، وقال الترمذي : . . . . فان شرب الرابعة فاقتلوه ، ثم اتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، فرفع القتل وكان رخصة .

(٢٩) دَرِبَ بالأمر دَرَباً ودُرْبَةً : جَرَّبَ حتى قَوِيَ ، وشيخٌ مُدَرَّبٌ أيْ : مجرَّبٌ ، والدُّرَابةُ : العادة والدُّرْبَةُ ، وقد دَرِبَ بالشيء إذا اعتاده وولع به .

فرضُ الكفاية . وأَنْ يكون مجتهداً مستقلاً .

والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراكِ الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليدٍ ، وتَقَيُّدٍ بمذهب أحد .

وَفَصَّلَ الإمام أبو المعالي الجويني [٣٠] صفات المفتي ، ثم قالَ القَوْلَ الوجيز في ذلك : إن المفتي هو المتمكن من دَرَكِ أَحْكَامِ الوقائع على سَبْرٍ من غير معاناة تَعَلُّمٍ . .

وهذا الذي قاله معتبر في المفتي ، ولا يصلح حَدّاً للمفتي والله أعلم .

تنبيهات

الأول : ما اشترطناه فيه من كَوْنه حافظاً لمسائلِ الفقه ، لم يعد من شروطه

---

(٣٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة إمام الحرمين ، ضياء الدين ، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني . رئيس الشافعية بنيسابور . مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة . وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته ، وتوفي أبوه وله عشرون سنة ، فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ، ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الأسفرائيني الإسكاف . وخرج في الفتنة إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، تم رجع إلى نيسابور ، وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور ، واستقام أمور الطلبة ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، مسلم له المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر ، والجمع العظيم من الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل ، وتفقه به جماعة من الأئمة . قال ابن السمعاني : كان إمام الأئمة على الإطلاق ، المجمع على إمامته شرقا وغربا . لم تر العيون مثله ، قال : وقرأت بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي الهمذاني ، سمعت الشيخ أبا إسحاق الفيروز آبادي يقول : تمتعوا بهذا الإمام ، فانه نزهة هذا الزمان .ـ يعني أبا المعالي الجويني . توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ، ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده . ومن تصانيفه « النهاية » جمعها بمكة وحررها بنيسابور ، ومختصرها له ولم يكمله ، قال فيه : إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف ، وكتاب « الأساليب في الخلاف » ، وكتاب « الغياثي » مجلد متوسط ، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية والرسالة النظامية ، وكتاب « غياث الخلق في اتباع الحق » يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره ، وكتاب « البرهان » في أصول الفقه ، و« التلخيص » مختصر التقريب ، و« الإرشاد » في أصول الفقه أيضاً ، وكتاب « الإرشاد » في أصول الدين ، وكتاب « الشامل » في أصول الدين أيضاً ، وكتاب « غنية المسترشدين » في الخلاف .

في كثيرٍ من الكتب المشهورة، نظراً إلى أنّه لَيْسَ شَرْطاً لمنصب الاجتهاد، فإنَّ الفِقْهَ من ثمراتِه ، فيكون متأخرّاً عنه . وشَرْطُ الشيء لا يتأخر عنه ، واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني [٣١] ، وصاحبه أبو منصور البغدادي ، وغيرهما .

واشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدَّى به فَرْضُ الكفاية هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده كأنَّ حَالَ المفتي [٣٢] ، يقتضي آشتراط كونه عل صفة يسهُل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير . وهذا لا يحصلُ لأحدٍ من الخَلْق إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله ، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفي أن يكون حافظاً للمعظم ، متمكناً من إدراك الباقي على القرب .

الثاني : هل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟

---

(٣١) أبو إسحق الإسفرائيني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين الاسفرائيني المتكلم الأصولي الفقيه ، شيخ أهل خراسان (. . . . ـ ٤١٨) .

له مصنفات كثيرة منها :

ـ جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين .

ـ أصول الفقه .

خرَّج له الحاكم عشرة أجزاء ، وذكره في تاريخه لجلالة قَدْرِهِ ، فقال :

« الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المتقدم في هذه العلوم ، انصرف من العراق ، وقد أقرَّ له العلماء بالتقدم .

له ترجمة في :

وفيات الأعيان (١ :٨) ، وشذرات الذهب (٣ : ٢٠٩) ، والبداية والنهاية (١٢ : ٢٤) والأنساب (١ : ٢٢٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ١٦٩) ، تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٨٤) ، مرآة الجنان (٣ : ٣١) ، معجم المؤلفين (١ : ٨٣) ، طبقات الشافعية للسبكي ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ١٥٨) ، وغيرها .

(٣٢) من زَحَلَ الشيء عن مقامه : إذا زَلَّ عن مكانه ، وزَحْوَله وأَزْحَلَه : أزلَّه وأزاله . ومنه قول لبيد :

لـو يـقـوم الـفـيـل أو فـيّـالُـهُ
زلَّ عـن مـثـل مـقـامـي وزَحَـلْ .

حَكَىَ أبو إسحاق ، وأبو منصور فيه آختلافاً للأصحاب ، والأصح آشتراطه لأن من المسائل الواقعة ، نوعاً لا يعرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب .

الثالث : إنما يشترطُ آجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشَّرْع ، أما المفتي في باب خاصٍ من العلم ، نَحْو علم المناسك ، أو علم الفرائض ، أو غيرهما . فلا يشترط فيه جميعُ ذلك ، ومن الجائز أن ينال الإنسانُ منصبَ الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض ، فمن عرف القياس ، وطرقه ، وليس عالماً بالحديث ، فَلَهُ أن يُفْتِيَ في مَسَائِلَ قَياسِيةٍ ، يَعْلَمُ أنه لا تَعَلُّقَ لها بالحديث ، ومن عَرَف أصول علم المواريث ، واحكامها ؛ جاز ان يفتي فيها . وإن لم يكن عالماً بأحاديث/ النكاح ، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقهِ ، قطع بجوازه الغزالي ، وآبن برهان [٣٣] ، وغيرهما . ١٥٧/أ

ومنهم من مَنَعَ من ذلك مطلقاً ، وأجازَهُ أبو نَصْر بن الصباغ [٣٤] ، غير أنّه خصصه بباب المواريث ؛ قال : لِأَنَّ الفرائضَ لا تُبْنَى على غيرها من الأحكام ، فَأَمَّا ما عداها من الأحكام ، فبعضه مرتبطٌ ببعض ، والأصح أنَّ ذلك لا يختص بباب المواريث ، والله أعلم .

---

(٣٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان ـ بفتح الباء ـ أبو الفتح (٤٧٩ ـ ٥٢٠) ، تفقَّهَ على الغزالي والشاشي ، وبرع في المذهب ، وكان هو الغالب عليه ، وله فيه التصانيف المشهورة :

ـ البسيط .

ـ الوسيط .

ـ الوجيز ، وغيرها .

وكان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ، ولم يزل يبالغ في الطلب والتحقيق وحل المشكلات ، حتى صار يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع ، وصار علماً من أعلام الدين ، قصده الطلاب من البلاد ، حتى صار جميع نهاره وقطعة من ليله مستوعباً في إلقاء الدروس .

له ترجمة في وفيات الأعيان (١ : ٨٢) طبقات السبكي ، البداية والنهاية (١٢ : ١٩٤) ، شذرات الذهب (٤ : ٦١) ، مرآة الجنان (٣ : ٢٥٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ٣٠٧) .

(٣٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي ، فقيه العراق . مولده سنة أربعمائة . أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق . وكان خيراً ديناً . درس بالنظامية أول ما فتحت وذلك في سنة تسع وخمسين ، =

القسم الثاني

المُفْتِي الَّذِي ليس بمستقل

منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقلُّ المطلق ، والمجتهدُ المستقل ، وأفضىٰ أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، وللمفتي المنتسب أحوالٌ أربع :

الأولىٰ : أن لا يكون مقلداً لإمامِهِ ، لا في المذهب ، ولا في دليله ، لكوْنِه قَدْ جَمَعَ الأوصاف ، والعلوم المشترطة في المستقل ، وإنما ينسبُ إليه . لكونه سَلَكَ طريقه في الاجتهاد ، وَدَعَا إلى سبيله .

وقد بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ـ رحمه الله ـ ، أنه آدَّعى هذه الصفة لأئمة أصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك ، وأحمد ، وداود ، وأكثر أصحاب أبي . حنيفة ـ رحمهم الله ـ أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ،

= ثم عزل بعد عشرين يوماً بالشيخ أبي إسحاق ، ودرس بها بعد موت الشيخ سنة وأضر فتولاها المتولي ، فحمله أهله على طلبها ، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان ، فأمر أن يبنى له غيرها ، فعاد من أصبهان ومات بعد ثلاثة أيام من عوده . وكان ورعاً، نزهاً، ثبتاً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً . قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق .

وقال ابن خلكان : وكان ثبتاً ، صالحاً ، له كتاب الشامل ، وهو من أصح كتب أصحابنا ، وأثبتها أدلة .

قال ابن كثير : وكان من أكابر أصحاب الوجوه . توفي في جمادى الأولى ، وقيل : في شعبان ـ سنة سبع وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ، ثم نقل إلى باب حرب .

ومن تصانيفه الشامل ، وهو الكتاب الجليل المعروف ، وكتاب الكامل في الخلاف بيننا وبين الحنفية وهو قريب من حجم الشامل ، وكتاب الطريق السالم ، وهو مجلد قريب من حجم التنبيه يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض تصوف ورقائق ، والعمدة في أصول الفقه .

له ترجمة في طبقات السبكي ، ومرآة الجنان (٣ : ١٢١) ، ووفيات الأعيان (٢ : ٣٨٥) ونكت الهميان (١٩٣) ، والبداية والنهاية (١٢ : ٢٢٦) ، النجوم الزاهرة (٥ : ١١٩) ، شذرات الذهب (٣ : ٣٥٥) .

ثم قال : الصحيح الذي ذهب إليه المحقِّقُونَ ما ذهب إليه أصحابُنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ لا على جهة التقليد له ، ولكن لمّا وجدوا طريقَهُ في الاجتهاد والفَتَاوَى أَسَدَّ الطرق ، وأولاها . ولم يكن لهم يَدٌ مِنَ الاجتهادِ ، سلكوا طريقه في الاجتهاد ، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به .

قُلتُ : وهذا الرأي حكاهُ عن أصحابنا واقع عَلَى وَفْقِ ما رسمه لهم الشافعي ، ثم المُزَنيُّ في أول مختصره ، وفي غيره . وذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيهاً بذلك ؛ فقال :

« اتَّبَعْنَا قَوْلَ الشافعيِّ دُونَ قَوْلِ غَيْرِهِ من الأَئمَّةِ ، لمَّا وجدنا قَوْلَهُ أَصَحَّ الأقوالِ ، وأعدلها [٣٥] ، لا أَنَّا قَلَّدْنَاهُ في قوله .

---

(٣٥) قال الشيخ أحمد شاكر في تقدمته لكتاب الرسالة :

ولو جَازَ لعالمٍ أن يُقَلِّدَ عالماً كان أَوْلَى الناسِ عندي أن يُقَلِّدَ ـ : الشافعيُّ . فإني أعتقد ـ غير غالٍ ولا مسرفٍ ـ أن هذا الرجل لم يظهر مثلُه في علماء الإسلام ، في فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط . مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره . فصيحُ اللسان ، ناصع البيان ، في الذروة العليا من البلاغة ، تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر ، حتى سَما عن كل عالمٍ قبله وبعدَه . نبغ في الحجاز ، وكان إلى علمائه مرجعُ الرواية والسنة ، وكانوا أساطينَ العلم في فقه القرآن، ولم يكن الكثيرُ منهم أهلَ لَسَنٍ وجَدَلٍ وكادوا يعجزون عن منارة أهل الرأي ، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يُلزِمُ أهلَ الرأي وجوبَ اتباع السنَّةِ ، وكيف يُثْبتُ لهم الحجةَ في خبر الواحد ، وكيف يُفصِّلُ للناس طرقَ فهم الكتاب على ما عَرَف من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدلهُم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما . حتى سماه أهل مكة « ناصر الحديث » . وتواترت أخباره إلى علماء الإسلام في عصره، فكانوا يفدون إلى مكة للحجِّ ، يناظرونه ويأخذون عنه في حياة شيوخه ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرةً ، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن تَرك مجلسَ ابن عُيينة ـ شيخ الشافعي ـ ويجلس إلى هذا الأعرابي ! فقال له أحمد : « اسكت ، إنك إن فَاتَكَ حديثٌ بعلوٍّ وجدتَه بنزولٍ ، وإن فَاتَك عقلُ هذا أخافُ أن لا تجدَه ، ما رأيتُ أحداً أفقهَ في كتاب الله مِن هذا الفتى » . وحتى يقول داودُ بن علي الظاهري الإمامُ في كتاب مناقب الشافعي : « قال لي إسحقُ بن راهويه : ذهبتُ أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكةَ فسألتُه عن أشياءَ ، فوجدتُه فصيحاً حسنَ الأدب ، فلما فارقناه أعلمني جماعةٌ من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ، وأنه قد =

قلت : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كل وَجْهٍ ، لا يستقيم ، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق ، وَفَازوا بِرُتْبَةِ المجتهدين المستقلين ، وذلك لا يلائِمُ المَعْلُومَ من أحوالهم . أو أحوال أكثرهم .

وقد ذَكَرَ بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد/ بَعْدَ عَصْرِ الشافعي مجتهدٌ ١٥٧/ب
مستقلٌ ، وحكى آختلافاً بين أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في أبي يوسف ، وأبي محمد المزني ، وآبن سريج ، خاصة هَلْ كانوا من المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين في المذاهب ، ولا يُنكرُ دعوى ذلك فيهم في فنٍ من الفقه دون فنٍ ؟

بناءً على ما قدمناه في جواز تجريد منصب المجتهد المستقل ، ويبعد جريان

= أوتي فيه فهماً ، فلو كنتُ عرفتُه لَلَزِمْتُه . قال داود : ورأيته يتأسف على ما فاته منه » . وحتى يقول أحمد بن حنبل : « لولا الشافعي ما عرفنا فِقْهَ الحديث » . ويقول أيضاً : « كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعيَّ ، فكان أفقهَ الناس في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله » .

ثم يدخلُ العراقَ ، دارَ الخلافة وعاصمةَ الدولة ، فيأخذ عن أهل الرأي علمَهم ورأيَهم ، وينظر فيه ، ويجادلُهم ويحاجُّهم ، ويزداد بذلك بصراً بالفقه ، ونصراً للسنة ، حتى يقولَ أبو الوليد المكيُّ الفقيه موسى بنُ أبي الجارود : « كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جُريج عن أربعة أنفسٍ : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحرث المخزومي وكان من الاثبات وانتهت رياسة الفقه بالمدينة الى مالك بن أنس رحل إليه ولزمه وأخذ عنه وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملاً ليس فيها شيء إلاّ وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ، حتى أصَّل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ؛ واشتهر أمرُه ، وعلا ذكرُه ، وارتفع قدرُه ، حتى صار منه ما صار » .

ثم دخل مصر في سنة ١٩٩ فأقام بها إلى أن مات ، يعلِّمُ الناسَ السنة وفقهَ السنة والكتاب ، ويناظر مخالفيه ويحاجُّهم ، وأكثرُهم من أتباع شيخه مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه ، فبهرهم الشافعيُّ بعلمه وهديه وعقله ، رأوا رجلاً لم تر الأعينُ مثله ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علم الكتاب وعلم الحديث ، ويأخذون عنه اللغة والأنسابَ والشعرَ ، ويفيدهم في بعض وقته في الطبِّ ، ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة ، ويؤلف الكتب بخطه ، فيقرأون عليه ما ينسخونه منها ، أو يملي عليهم بعضها إملاءً ، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهادَ ونَبْذَ التقليد ، فملا الشافعيُّ طباقَ الأرض علماً .

ذلك الخلاف في حَقِّ هؤلاء المتبحِّرين الذين عمَّ نظرهم الأبواب كلها ، فإنه لا يخفى على أحدهم إذا اكَمُلَ في بابٍ مَالاَ يتعلّقُ منه بِغَيْره من الأبواب التي لم يكمل فيها ، لعموم نظره ، وجولانه في الأبواب كلها . إذا عرفت هذا ، ففتوى المسُتْفتين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق ، يُعْمَلُ بها ، ويُعْتَدُّ بها في الإجماع والخلاف ، والله أعلم .

الحالة الثانية : أن يكون في مذهب إمَامِه مجتهداً ، مُفِيداً فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلّته أُصُولَ إمامِه ، وَقَوَاعِدَهُ ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه ، خبيراً بأصول الفقه ، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقْيِسَةِ والمعاني ، تام الأرتياض في التخريج والأستنباط ، قَيماً بإلحاقِ ما ليس بمنصوصٍ عليه في مَذْهبِ إمامه بأصول مذهبه وقواعده ، ولا يَعْرى عن شَوْبٍ من التقليد له ، لإخلاله ببعض العلوم ، والأدوات المعتبرة في المستقل ، مثل أن يخلّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية ، وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد ، ويتخذ أصول نصوص إمامه أُصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع ، وربما مَرَّ به الحكم ، وقد ذكره إمامُه بدليله ؛ فيكتفي بذلك ، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ، ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل ، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب ، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا ، أو أكثرهم ، ومَنْ كان هذا شَأنه ، فالعامل بفتياه مقلدٌ لإمَامِه لاله ، معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشَّارع ـ والله أعلم .ـ .

تنبيهات

الأول : الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأنّ من كانت هذه حالته ، فَفَرْضُ الكفاية لا يتـأدَّ به ؛ ووجهه أن ما فيه من التقليد نقصٌ / وخـللٌ في المقصود . ١٥٨/أ

وأقول : يظهر أنَّه يتأدّى به فرض الكفاية في الفتوى ، وإنْ لَمْ يتـأدَّ به فَرْضُ الكفاية في إحياء العلوم التي منها آسْتِمْدَادُ الفتوى ، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام

مطلق ؛ فهو يؤدي عنه ما كان يتأدَّى به الفَرْضُ حين كان حياً ، قائماً بالفرض فيها ، والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز .

الثاني : قد يُؤْخَذُ من المجتهد المقيَّد الاستقلالُ بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة ، أو في باب خاص ، كما تقدَّم في النوع الذي قبله ، والله أعلم .

الثالث : يجوز له أن يفتي فيما لا يَجِدُهُ من أحكامِ الوقائع منصوصاً عليه لإمامِه بما يخرجها على مذهبه .

هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزعُ المفتين من مُدَدٍ مديدةٍ .

فالمجتهدُ في مذهب الشافعي مثلاً ، المحيطُ بقواعدِ مذهبه المتدربُ في مقاييسه ، وسُبُلِ متفرقاته ، وتنزُّلُ كما قدمنا ذكرهُ في الإلحاق بمنصوصاته ، وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه . وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك . فإن هذا يجدُ في مذهب إمَامِه مِنَ القواعد الممهدة ، والضوابط المهذبة ما لا يجده المستقل في أصول الشرع ونصوصه ، ثم إن المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلِّدٌ لإمامِه لاله .

قَطَعَ بهذا الشيخ أبو المعالي ابن الجويني في كتابه الغياثي [٣٦] .

وأنا أقولُ : ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [٣٧] في أنَّ ما يخرجه أصحابنا ـ رحمهم الله ـ على مذهب الشافعي ـ

---

(٣٦) انظر الحاشية (٣٠) في كتابه : « الغياثي » .

(٣٧) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . شيخ الإسلام علماً ، وعملاً ، وورعاً ، وزهداً ، وتصنيفاً ، واشتغالاً ، وتلامذة . قال الذهبي : لقبه جمال الإسلام . ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز في سنة ثلاثة وتسعين وثلاثمائة، وقيل : في سنة خمس ، وقيل : سنة ست ، ونشأ بها ثم دخل شيراز سنة عشر ، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين تلميذي الداركي ، ثم دخل البصرة ، وقرأ بها على الجزري ، ثم دخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، والفقه على جماعة ، منهم أبو علي الزجاجي والقاضي أبو الطيب إلى أن استخلفه في حلقته سنة ثلاثين . قال الشيخ : كنت أعيد كل قياس ألف مرة فاذا فرغت أخذت =

رحمه الله ـ هَلْ يجوز أن ينسب إليه ؟ وآختار الشيخ أبو إسحاق أنه لا يجوز أن ينسب إليه ، والله أعلم .

الرابع : تخريجه تَارَةً يكون من نَصٍّ معين لإمامِهِ في مسألةٍ معينة ، وتارة لا

= قياساً آخر على هذا ، وكنت أعيد كل درس مائة مرة . وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به ، حفظت القصيدة التي فيها البيت . واشتهر وارتفع ذكره . وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه ، والفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه . قال رحمه الله : لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان ، لم أدخل بلدا ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي . وبنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته . ومع هذا فكان لا يملك شيئاً من الدنيا ، بلغ به الفقر ، حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتا ، ولا لباسا ، ولم يحج بسبب ذلك . وكان طلق الوجه ، دائم البشر ، كثير البسط ، حسن المجالسة ، يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة ، والأشعار . وله شعر حسن . قال أبو بكر الشاشي : الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر . وقال القاضي أبو بكر محمد بن القاسم السهروردي : كان شيخنا أبو إسحاق إذا أخطأ أحد بين يديه يقول : أي سكتة تأتيك . وروى أبو سعد بن السمعاني عن رجل عن الشيخ قال : كنت نائماً ببغداد فرأيت رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ، فقال : يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك خبراً ، أتشرف به في الدنيا ، واجعله ذخيرة للآخرة . فقال لي : يا شيخ ! وسماني شيخاً ، وخاطبني به ـ فكان يفرح بهذا ـ ثم قال : قل عني : من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره . توفي في جمادى الآخرة ـ وقيل : الأولى ـ سنة ست وسبعين وأربعمائة ، ودفن بباب أبرز . ومن تصانيفه « التنبيه » بدأ فيه في أوائل رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية ، أخذه من تعليق أبي حامد . وبدأ في « المهذب » سنة خمسة وخمسين ، وفرغ منه سنة تسع وستين . أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب . واللمع ، والتبصرة ، وشرحها . وله كتاب كبير في الخلاف اسمه « تذكرة المسؤلين » وآخر دونه سماه النكت والعيون ، والمعونة في الجدل ، وكتاب طبقات الفقهاء .

وانظر ترجمته في :

ـــ طبقات الشافعية للسبكي .

ـــ وفيات الأعيان (١ : ٩) .

ـــ البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) .

ـــ النجوم الزاهرة (٥ : ١١٥) .

ـــ تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ١٧٢) .

ـــ مرآة الجنان (٣ : ١١٠) .

ـــ المنتظم (٩ : ٧) .

ـــ العبر (٣ : ٢٨٣) .

ـــ معجم المؤلفين (١ : ٦٩) .

يجد لإمامه نصًّا معيناً يخرج منه ؛ فيخرج على وفق أصولِهِ بأن يَجِدَ دليلاً من جنس ما يَحجُّ به إمامه وعلى شرطه ؛ فيفتي بموجبه .

ثم إنْ وَقَعَ النوع الأول من التخريج في صورةٍ فيها نصٌّ لإمامه مخرجاً خلاف نصه فيها من نصٍ آخر في صورة أخرى ، سُمِّيَ قَوْلاً مُخَرَّجاً .

وإذا وقَعَ النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعضُ الأصحاب ، غَيْرَ ذلك ، سُمّي ذلك وَجْهاً .

ويقال : فيها وجهان .

وشرط التخريج المذكور ، عند آختلاف النَّصَّيْنِ أن لا يجد بين المسألتين/ ١٥٨/ب فارقاً ولإمامه في مثل ذلك أي علة جامعة ، وهو من قبيل إلحاق الأَمَةِ بالعَبْدِ ، في قوله ﷺ : « من أَعْتَقَ شركاً له في عبد قُوِّمَ عليه »[٣٨] ، ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لَمْ يَجُزْ لَهُ على الأصح التخريج ، فلزمه تقرير النظير على ظاهرهما معتمداً على الفارق ، وكثيراً ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفَرْق ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أئمة المذَاهِبِ أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنَّهُ فقيهُ النَّفْسِ حافظٌ لمذهب إمَامِه ، عارفٌ بأدلته ، قائم بتقريرها وبنصرته ، يصورُ ، ويجرد ، ويمهد ، ويقرّرُ ، ويوازن ، ويرجح ، لكنه قصر عن درجة أولئك :

(إمَّا) لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم .

---

(٣٨) ونص الحديث كما ورد في البخاري :

« من أعتقَ شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مالٌ يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال يُقَوَّم عليه قيمة عدل على المعتق » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ ـ كتاب العتق ، (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، فتح الباري (٥ : ١٥١) .

وأخرجه مسلم في أول كتاب العتق ، الحديث رقم (١) ، وأحمد (١ : ٥٦) .

(وإمَّا) لكونه لم يَرْتَضْ في التخريج ، والاسْتِنْبَاطِ كَارْتِيَاضِهِمْ .

(وإمَّا) لكونه غير متبحّرٍ في علم أصول الفقه .

على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه .

(وإمّا لكوْنِهِ مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق . وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة من الهجرة ، المصنِّفِينَ الذين رتّبوا المذهب ، وحرَّروه ، وصنَّفوا فيه تصانيف بها معظم آشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه ، وتمهيد الطرق في المذهب ، وأمَّا في فتاواهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسط أولئك أو قريباً منه . ويقيسون غير المنقول ، والمسطور على المنقول ، والمسطور في المذهب غير مختصرين في ذلك على القياس الجلي ، وقياس لا فارق الذي هو نَحْوُ قياسِ الأمة على العبد في إعتاق الشريك ، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى غير ماله ، عند تعذّر الثمن ، وفيهم من جمعت فتاواه ، وأُفْرِدَتْ بالتدوين ، ولا يبلغ في آلتحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه؟ ، ولا يقوى كقوتها ـ والله أعلم ـ .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه ، في واضحات المسائل ، ومشكلاتها غير أنّ عنده ضعفاً في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد/ نقله وفتواه : به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من منصوصات إمامه . ١/١٥٩
وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وتخريجاتهم ، وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه ، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بَحْيثُ يدرك من غير فَضْلِ فكرٍ وتأمل أنه لا فارق بينهما ، كما في الأَمَةِ بالنسبة إلى العَبْد المَنْصُوصِ عليه ، في إعْتَاقِ الشريك جَازَ له إلحاقه به، والفتوى به .

وكذلك ما يعلم آندراجه تَحْتَ ضَابِطٍ منقولٍ مُمَهّدٍ في المذهب .

وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتيا فيه ، ومثل هذا يقع نادراً في مثل الفقيه المذكور ، إذ يبعد كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني أن يقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى شيء في المنصوص عليه فيه ، من غير فَرْقٍ . ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحرّرة فيه ، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ، لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها ، بعد آستتمام تصويرها ، جليَّاتها وخفيَّاتها ، لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ذو حَظٍّ من الفقه ، قلت : وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب ، في هذه الحالة وفي الحالة التي قبلها ، بأن يكون المعظم على ذهنه لدُرْبَته متمكناً من الوقوف على الباقي بالمطالعة ، أو ما يلتحق بها على القرب ، كما اكتفينا في أقسام الاجتهاد الثلاثة الأول : بأن يكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن من إدراك الباقي بالاجتهاد على القرب ، وهذه أصناف المُفْتِينَ ، وشروطهم ، وهي خمسةٌ ، وما من صنف منها إلا ويشترط فيه : حفظ المذهب ، وفِقْهُ النَّفْس ، وذلك فيما عدا الصنف الأخير ، الذي هو أَخَسُّهَا بعدما يشترط في هذا القبيل .

فمن انتصب في منصب الفتيا ، وتصدّى لها وليس على صفة واحد من هذه الأصناف الخمسة ، فقد باء بأمرٍ عظيم ، « ألا يظنُّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم » (٣٩) .

ومن أرادَ التصدِّيَ للفُتْيَا ظانّاً كونه من أهلها ، فَلْيَتَّهِمْ نَفْسَهُ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ـ تبارك وتعالى ـ ولا يَجِدْ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه ، والنظر لها .

ولقد قطع الإمام أبو المعالي وغيره بأنّ الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يَسْتَفْتِي غَيْرَهُ فيها ، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف/ وفحول ١٥٩/ب المناظرين ، وهذا لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لمقصور آلته ، ولا

---

(٣٩) الآيتان الكريمتان (٤ ، ٥) من سورة المطففين .

من مذهب إمامٍ متقدم لعدم حفظه له ، وعدم آطلاعه عليه على الوجه المعتبر ، والله أعلم .

تنبيهات الأول : قطع به الإمام العلاّمة ، أبو عبد الله الحليمي [٤٠] إمام الشافعيين بما وراء النهر ، والقاضي أبو المحاسن الروياني [٤١] صاحب بَحْر المذهب وغيرهما ، بأنه لا يجوز للمقلِّد أن يُفْتَي بما هو مُقَلِّد فيه ، وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي ، عن شيخه أبي بكر القفال ، المروزي ، أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهبٍ ونصوصه أن يفتي ـ به ، وإن لم يكن عارفاً ، بغوامضه ، وحقائقه ، وخالفه الشيخ أبو محمد ، وقال : لا

---

(٤٠) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي ، أبو عبد الله الحليمي البخاري . قال الحاكم : أوحد الشافعيين بما وراء النهر ، وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أبوي بكر القفال والأودني ـ انتهى . وكان مقدماً ، فاضلاً كبيراً ، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيراً . وقال في النهاية : كان الحليمي رجلاً عظيم القدر ، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص ، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، ومات في جمادى ـ وقيل : في ربيع ـ الأول سنة ثلاث وأربعمائة . ومن تصانيفه « شعب الإيمان » كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان ، و« آيات الساعة » ، و« أحوال القيامة » وفيه معاني غريبة لا توجد في غيره . نقل عنه الرافعي في التيمم موضعين ، ثم في التشهد ، ثم في الاقتداء بالمخالفين ، ثم كرر النقل عنه . قال في المهمات : وقد نقل الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على ما يحصل به إسلام الكافر ، وفي كتاب الردة عن المنهاج للحليمي أموراً ، فاعتقد كثير من الناس أنه اسم الكتاب المذكور . والذي ظهر لي أنه غيره ، فان بعض ما نقله عنه لم أجده في الشعب .

وانظر ترجمته في :

ـ طبقات الفقهاء للعبادي ص (١٠٥) .

ـ طبقات السبكي .

ـ وفيات الاعيان (١ : ٤٠٣) .

ـ البداية والنهاية (١١ : ٣٤٩) .

ـ المنتظم (٧ : ٢٦٤) .

ـ تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣٠) .

ـ شذرات الذهب (٣ : ١٦٧) .

ـ ابن قاضي شهبة (١ : ١٧٠) وعنه ترجمنا له .

(٤١) ستأتي ترجمته عند ذكر كتابه « بحر المذهب » وانظر فهرس الكتب .

يجوز أن يفتي بمذهب غيره ، إذا لم يكن متبحراً فيه ، عالماً بغوامضه ، وحقائقه ، كما لا يجوز للعامِّيِّ الذي جمع فَتَاوَى المفتين ، أن يُفْتِيَ بها ؛ وإذا كان متبحراً بها ، جاز أن يفتي بها .

قلت : قوْل من قال لا يجوز أن يفتي بذلك ، معناه : أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى غيره ، ويحكيه عن إمامه الذي قلده . فعلى هذا ، من عَدَدْناه في أصناف المفتيين من المقلـدين ، ليسوا على الحقيقة من المفتيين ، ولكنّهم قاموا مقام المفتين ، وأَدَّوْا عَنْهُم ؛ فَعُدُّوا معهم ، وسبيلهم في ذلك : أن يقول ـ مثلا ـ : مذهب الشافعي كذا وكذا ، أو مقتضى مذهبه ، كذا ، وكذا وما أشبه ذلك .

ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامِه إن كان ذلك منه ، آكتفاء بالمَعْلُوم عن الحال ، عن التصريح بالمقال ، فلا بأس .

وذكر الماوردي في كتابه [الحاوي في القاضي] إذا عرف حكم حادثة ، بنى على دليلها ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه يجوز أن يُفْتِي به ، ويجوز تقليده فيه ، لأنه قد وصل إلى العلم به مثل وصول العالِم إليه .

والثاني : يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب والسنّة .

والثالث : هو أَصَحُّهَا أنه لا يجوز ذلك مُطْلَقاً .

قلت : وَلَيْسَ فيما ذكره ، حكاية خلاف في جواز فُتْيَا المقلِّد ، وتقليده ، لأن فيما ذكره من توجيه وجه الجواز ، تشبيهاً بأن العامي ، لا يبقى مقلداً في حكم تلك الحادثة ، والله أعلم .

الثاني : إن قلت مَنْ تفقَّه ، وقرأ كتاباً من كتب المذهب ، أو أكثر ، هو مع ذلك قاصرٌ ، لم يتَّصفْ بصفةِ أَحدٍ من أصناف المفتين الذين سبقَ ذِكرُهم . فإذا لم يجد العامي ، في بلده غيرهُ ؛ فرجوعه إليه/ أولى مِنْ أَنْ يبقى في واقعته مرتكباً في ١٦٠/أ

حيرته . قلت : وإن كان في غير بلده مُفْتٍ يجد السبيل إلى آستفتائه ، فعليه التوصل إلى إستفتائهِ ، بحَسْبِ إمكانِه على أَنَّ بعضَ أَصْحَابِنا ، ذكر إنَّه : إذا شَغَرتِ البَلَدُ عن المفتين ، فلا يحل المقام فيها ، وإنْ تعذَّر ذلك عليه ؛ ذكر مسألته للقاضي المذكور ، فإن وجَدَ مسألته بعينها مسطورةً في كتابٍ موثوق بصحتهِ ، وهو ممَّن يقبل خَبَرهُ، نقل له حكمها بنصّه ، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب . وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضِّدُه ، ثم لا يعدُّ هذا القاصر بأمثال ذلك مِنَ المفتين ، ولا من الأصناف المذكورة ، المستعار لهم سمة المُفْتِينَ ، وإن لم يجد مسألته ، بعينها ، ونصِّها ، مسطورةً ؛ فلا سبيل له إلى القَوْل فيها قياساً على ما عنده من السطور ، وَإنِ آعتقده من قبيل قياس ، لا فارق الذي هو نحو قياس الأَمةِ على العَبْد ، في سرِّ آية العتق ، لأنَّ القاضي معرَّضٌ لأن يعتقدَ ما ليس من هذا القبيل ، داخلاً في هذا القبيل ، وإنما استتبَّ إلحاقُ الآمةِ بالعبد ، في سرآية العتق ، في حق من عَرَفَ مصادر الشرع وموارده ، في أحكام العتق ، بحيث آسْتَبَانَ له أنَّه لَا فَرْقَ في ذلك ، بين الذَّكَرِ والأُنْثَى . والله أعلم .

الثالث : إذا لم يجد صاحب الواقعة مُفْتِياً ، ولا أحداً يَنْقِلُ لَهُ حُكْمَ واقعته ، لا في بَلَدِهِ ، ولا في غَيْرِه ، فماذا يصنع ؟ قلتُ : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، والسبيل في ذلك كالسبيل في ما قبل ودود الشرائع ، والصحيح في كل ذلك القول بإنتفاء التكليف عن العبد ، وإنّه لا يثبت في حقه حكم . لا إيجاب ، ولا تحريم ، ولا غير ذلك ، فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعة ، بأي شيء صَنَعَهُ فيها . وهذا مع تقرره بالدليل المعنوي الأصولي ، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال :

يَدْرُسُ الإِسْلامُ (٤٢) كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب (٤٣) ، حتى لا يُدرىٰ ، ما

---

(٤٢) (يَدْرس الإسلام) : من درس الرسم دروساً ، إذا عفا وهلك . ومِنْ درس الثوب درساً إذا صار عتيقاً .

(٤٣) (وَشْيُ الثوب) : نقشه .

صيامٌ ، ولا صلاةٌ ، ولا نُسُكٌ ، ولا صَدَقَةٌ ، ولَيُسْرىٰ[٤٤] على كتاب اللَّهِ تعالى في لَيْلَةٍ لا يبقى في الأرض منه آية ، وتَبْقىٰ طوائف من الناس : الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، يقولون : أَدْرَكْنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا/ الله ، فنحنُ نقولها » ١٦٠/ب فقال : صِلَةُ ابن ذفر لحذيفة : فما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يَدْرون : ما صلاة ، ولا صيامٌ ، ولا نُسُكٌ ، ولا صَدَقَةٌ . فأعرض عنه حُذَيْفَةُ ، فـردّها عليه ثلاثاً ـ كل ذلك يُعْرِضُ عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلةُ تنجيهم من النار ، تُنجيهم من النار ، تُنجيهم من النار .

رواه أبو عبد الله ابن ماجه في سُنَنَه ، والحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه[٤٥] ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم ، ولم يخرجاه ، والله أعلم .

---

(٤٤) (لَيُسْرى على كتاب الله) : أي يذهب بالليل .

(٤٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ ـ كتاب الفتن (٢٦) باب ذهاب القرآن والعلم ، الحديث (٤٠٤٩) ، ص (٢ : ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥) وجاء في الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه الحاكم ، وقال : « إسناده صحيح على شرط مسلم » .

القول في أحكام المُفْتينَ

وفيه مسائل : ـ

الأولى : لا يشترط في المفتي الحرية والذكورة ، كما في الراوي ، وينبغي أن يكون كالراوي أيضا ، في أنه لا يؤثر فيه القرابة ، والعداوة ، وجَلْبُ النَّفْع ، ودَفْعُ الضَّرَرِ ، لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع ، بما لاختصاص له بشخص . وكان في ذلك كالراوي ، لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف القاضي .

ووجدت عن القاضي الماوَرْدي (٤٦) ، فيما جاوب به القاضي أبا الطيب

---

(٤٦) قال ابن قاضي شهبة في ترجمته (١ : ٢٤٠) : هو علي بن محمد بن حبيب القاضي : أبو الحسن الماوردي البصري احد أئمة أصحاب الوجوه . قال الخطيب : كان ثقة ، من وجوه الفقهاء الشافعيين . وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، وفي غير ذلك ، وكان ثقة ، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد . وقال الشيخ أبو إسحاق : تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ودرس بالبصرة وبغداد سنينا كثيرة . وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب . وكان حافظاً للمذهب . وقال ابن خيرون : كان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم . وذكره ابن الصلاح في طبقاته ، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها . ولا يوافقهم في جميع أصولهم، ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة . نعم يوافقهم في القول بالقدر ، وهي بلية غلبت على البصريين . توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة بعد موت أبي الطيب بأحد عشر يوماً عن ست وثمانين سنة . وذكر ابن خلكان في الوفيات أنه لم يكن أبرز شيئاً من مصنفاته في حياته ، وإنما أوصى رجلاً من أصحابه إذا حضره الموت أن يضع يده في يده ، فان رآه قبض على يده ، فلا يخرج من مصنفاته شيئاً ، وإن رآه بسط يده أي علامة قبولها فليخرجها ، فبسطها ، ومن تصانيفه : الحاوي . قال الإسنوي : ولم يصنف مثله . وكتاب الأحكام السلطانية وهو تصنيف عجيب مجلد ، والإقناع مختصر يشتمل على غرائب ، والتفسير ثلاث مجلدات ، وأدب الدين والدنيا وغير ذلك . نقل عنه الرافعي في التيمم في الكلام على احتياج الماء للعطش ، ثم في الحيض في وطىء المتحيرة ، ثم في ترتيب الفاتحة ، ثم في التسبيح في الركوع ، ثم في ستر العورة ، ثم كرر النقل عنه . =

الطبري [٤٧] عن ردّه . عليه ، في فتواه بالمنع من التلقيب بملك الملوك ، ما معناه

= ويعد الماوردي من المفكرين الإسلاميين الناضجين ، وقد سبق في كتابه « الأحكام السلطانية » وغيره ، أعلام الفكر الديمقراطي الأوروبي بقرون عديدة ، وخاصة لوك وروسو ، وذلك في تقريره أن العلاقة بين الحاكم والشعب ما هي إلا عقد متبادل يقوم على التراضي والاختيار ، وأن من حق الأمة عزل الحاكم وإقصائه عن الحكم إذا أخلّ بشروط العقد أو تهاون في أداء واجباته وخدمة الصالح العام .

ايضاً سبق الماوردي مفكري الغرب وفقهائهم الدستوريين في تفرقته الشهيرة بين وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ ، وتقابل وزارة التفويض في عصرنا الحديث منصب رئيس الوزراء . اما وزراء التنفيذ فهم الوزراء العاديون .

وقد نشأ منصب رئيس الوزراء في الغرب في القرن السابع عشر ، وقبل ذلك بفترة طويلة كان الماوردي قد بحث الموضوع وفسره وافاض فيه .

ايضاً سبقه الماوردي الغرب بما قرره من قواعد للحرب يطلق عليها في الاسلام اسم آداب الحرب ، وتتلخص في المعاملة الطيبة للأسرى والنهي عن قتل الشيوخ . . والرهبان . . والنساء . . والأطفال . . وعمال البناء . . . ومنع التخريب .

وقد سبق الماوردي مفكري القانون الدولي الأوروبي في تقرير لهذه القواعد بثلاثة قرون .

وله ترجمةٌ في :

ـ تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) .

ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٠) .

ـ وفيات الأعيان (٢ : ٤٤٤) .

ـ طبقات الشافعية للسبكي .

ـ البداية والنهاية (١٢ : ٨٠) .

ـ معجم الأدباء (١٥ : ٥٢) .

ـ النجوم الزاهرة (٥ : ٦٤) .

ـ مرآة الجنان (٣ : ٧٢) .

(٤٧) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة ، أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان . أحد أئمة المذهب وشيوخه ، والمشاهير الكبار . ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة . سمع من أبي أحمد الغطريفي وأبي الحسن الدارقطني وابن عرفة وغيرهم . استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ، ودرس ، وأفتى ، وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري الحنفي . ولم يزل حاكماً إلى أن مات . ذكره أبو عاصم العبادي في آخر الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في طبقاته وقال فيه : فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب . وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات : ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري ، توفي عن مائة وستين ، لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ؛ ويقضي ويشهد ، ويحضر المواكب إلى أن مات . تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على أبي سعد الاسماعيلي وأبي القاسم ابن كج بجرجان ، ثم ارتحل إلى --

أنَّ المفتي إذا نابذَ في فتواه شخصاً معيناً ؛ صار خصماً معانداً ، ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته ، ولا بأس بأن يكون المفتي أعمى ، أو أخرس مفهوم الإشارة ، أو كاتباً ، والله أعلم .

الثانية : لا تصح فُتْيَا الفاسق ، وإن كان مجتهداً مستقلاً ، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة ، عمل فيها بإجتهاد نفسه ولم يَستفت غيره ، وأما المَسْتور وهو من كان ظاهرهُ العدالة ، ولم تعرف عدالته الباطنه ، ففي وجه لا يجوز فتياه ، كالشهادة ، والأظهر أنها تجوز ، لأن العدالة الباطنة ، يعسر معرفتها على غير الحكام ، ففي أشراطها في المفتين جرحٌ على المستفتين . والله أعلم .

= نيسابور وادرك أبا الحسن الماسرجسي وصحبه أربع سنين ، ثم ارتحل الى بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي صاحب الداركي ، وحضر مجلس أبي حامد ، ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه . شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلافة والمذهب و الأصول والجدل كتباً كثيرة ، ليس لأحد مثلها ، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرست أصحابه في مجلسه سنين باذنه ، ورتبني في حلقته وسألني ان أجلس في مجلس للتدريس ، ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمائة ـ أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه . وقال الحافظ الخطيب أبو بكر البغدادي : كان أبو الطيب ورعا ، عارفا بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين وقال سمعت أبا بكر مُحَمَّد بن حمد المؤدب سمعت أبا محمد الباقي يقول : أبو الطيب أفقه من أبي حامد الإسفرائيني ، وسمعت أبا حامد يقول : أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي . وقال القاضي أبو بكر الشامي : قلت للقاضي أبي الطيب وقد عمر : لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ ، فقال : ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط ـ أو كما قال . توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودفن بباب حرب . ومن تصانيفه « التعليق » نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل ، و« المجرد » وشرح الفروع .

وترجمته في :

ـ طبقات الشيرازي (١٠٦ ـ ١٠٧) .
ـ تاريخ بغداد (٨ : ٣٥٨) .
ـ وفيات الأعيان (٢ : ١٩٥) .
ـ البداية والنهاية (١٢ : ٧٩) .
ـ الانساب (٩ : ٤٢) .
ـ شذرات الذهب (٣ : ٣٢٥) .
ـ مرآة الجنان (٣ : ٧٠) .
ـ العبر (٣ : ٢٢٢) .

الثالثة : من كان من أهل الفتيا قاضياً ، فهو فيها كغيره ، وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر ، أنه يكره للقُضاة أن تفتي في مسائل الأحكام ، دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه ، كمسائل الطهارة ، والعبادات ، وقال : قال شريح : أنا أقضي ، ولا أُفْتِي .

ووجدت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، أَنَّ له أنْ يفتي في العبادات ، وما لا يتعلق به الحكم ، وأما فتياه من الأحكام فلأصحابنا فيه/ ١٦١/أ جوابان ، أحدهما : أنه ليس له أن يفتي فيها ، لأن لكلام الناس عليه مجالاً ، ولأحد الخصمين عليه مقالاً ، والثاني : له ذلك لأنه أهل لذلك والله أعلم .

الرابعة : إذا استفتي المفتي ، وليس في الناحية غيره ، تعين عليه الجواب ، وإن كان في الناحية غيره ، فإن حضر هو وغيره ، واستفتيا معاً ؛ فالجواب عليهما على الكفاية ، وإن لم يحضر غيره ؛ فعند الحليمي يتعين عليه بسؤاله جوابه ، وليس له أن يحيله على غيره ، والأظهر أنه لا يتعين عليه بذلك .

وقد سبقت روايتنا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى أنه ، قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهما عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وإذا سئل العامي عن مسألة لم تقع ؛ لم تجب مجاوبته . والله أعلم .

الخامسة : إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، نظرت فإن أعلم المستفتي برجوعه ، ولم يكن عمل بالأول بعد ، لم يَجُزْ له العمل به وكذلك لو نكح بفتواه ، أو استمر على نكاح ، ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير إجتهاد من قلده في القبلة ، في أثناء صلاته ؛ فإنه يتحول . وإن كان المستفتي قد عمل به قبل رجوعه ، فإن كان مخالفاً الدليل قاطع ؛ لزم المستفتي نَقْض عمله ذلك ، وإن كان في محل الإجتهاد ؛ لم يلزمه نقصه .

قلت : وإذا كان المفتي : إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لِكَونه ـ بإن له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه ـ ؛ فإنه يجب نقضه ، وإن كان

ذلك في كل الإجتهاد ، لأن نص مذهب إمامه في حقه ، كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل ، على ما سبق تأصيله ، وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه ، فحال المستفتي في عمله به على ما كان ، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه ، قبل العمل ، وكذا بعد العمل ، حيث يجب النقض .

ولقد أحسِن الحسن بن أبي زياد اللؤلؤي (٤٨) ، صاحب أبي حنيفة ، فيما بلغنا عنه أنه استفتي في مسأله ، فأخطأ فيها ، ولم يعرف الذي أفتاه ، فاكترى منادياً ، فنادى أن الحسن بن أبي زياد ، استفتى يوم كذا ، وكذا في مسألة ، فأخطأ ، فمن كان أفتاه الحسن بن أبي زياد بشيء ؛ فليرجع إليه ، فلبث أياماً لا يفتي ، حتى وجد صاحب الفتوى ، فأعلمه أنه أخطأ وإن/ الصواب : كذا ، وكذا ١٦١/ب والله أعلم .

السادسة : إذا عمل المستفتي بفتوى: المفتي، في إتلاف ، ثم بَانَ خطأه ، وإنه خالف فيها القاطع ، فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ، أنه يضمن ، إن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً . لأن المستفتي قصر ، والله أعلم .

السابعة : لا يجوز للمفتي أنْ يتساهل في الفتوى ، ومن عُرِفَ بذلك ، لم يَجُزْ أن يُسْتَفتىٰ ، وذلك قد يكون بأن لا يثبت ، ويسرع بالفتوى ، قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر ، وربما يحمله على ذلك ، توهمه أنَّ الإسراع براعة ، والإبطاء عجز ومنقصة ، وذلك جهل ، ولإن يبطىء ، ولا يخطىء ؛ أجمل به من أن يعجل فَيضَلّ ، ويُضِلّ . فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال ، فبادر عند السؤال بالجواب ، فلا بأس عليه ، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل .

---

(٤٨) الحسن بن زياد اللؤلؤي (١١٦ ـ ٢٠٤) قاضي الكوفة [اعلام الموقعين (١ : ٢٥)] ، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٢ : ٢٠٩) : « أخرج له الحاكم في « المستدرك » ، وأبو عوانة في « مسنده » وكان ثقة .

وكان أحد تلاميذ أبي حنيفة ذوي المكانة ، ومن المتحمسين في الدفاع عن مذهب شيخه ، ويعد من الرواة الثقات .

وقد يكون تساهله ، وانحلاله ، بأن تحمله الأغراض الفاسدة ، على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة ، والتمسك بالشبه ، للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يُريدُ ضره ، ومن فعل ذلك ؛ هان عليه دينه . ونسأل الله العافية والعفو ، وأما إذا صح قصده ، فآحتسب في تطلب حيلة ، لا شبهة فيها ، ولا يجر إلى مفسدة ، ليخلص بها المستفتي من ورطة يمينٍ ، أو نحوها ، فذلك حسن جميل ، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب ﷺ ، وعلى نبينا ، لما حلف ليضربن آمـرأته مائة . ﴿وخذ بيدك ضغثا فآضرب به ولا تحنث﴾ (٤٩) .

وورد عن سفيان الثوري (٥٠) ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إنما العلم عندنا ؛ الرخصة من ثقة . فأما التسديد فيحسنه كل أحد ، وهذا خارج على الشرط الذي

---

(٤٩) الآية الكريمة (٤٤) من سورة (ص) .

(٥٠) سفيان الثوري (٩٧ ـ ١٦١) أمير المؤمنين في الحديث ، حدث عن أبيه ، وزبيد بن الحارث ، والأسود بن قيس ، وعنه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، ووكيع ، وغيرهم .

قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان .

وقال شعبة : سفيان أحفظ مني .

وقال أحمد : لم يتقدمه في قلبي أحد .

وقال القطان : ما رأيت أحفظ منه .

وقال الأوزاعي : لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان .

وقال ابن المبارك : لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان .

وقال وكيع : كان سفيان بحراً .

وقال ابن أبي ذئب : ما رأيت بالعراق أحداً يشبه ثوريكم .

ومن أقواله : ليس شيء أنفع للناس من الحديث ، وقال : ما من عمل أفضل من طلب الحديث إذا صحت النية فيه .

وقال : كان الرجل إذا أراد ان يطلبَ الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة .

قال الذهبي في التذكرة ٢٠٦/١ : مناقب هذا الإمام في مجلد لابن الجوزي وقد اختصرته ، وسقت جملة حسنة من ذلك في تاريخي .

قال صالح جزرة : سفيان أحفظ واكثر حديثاً من مالك، لكن مالكاً كان ينتقي الرجال ، وسفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً وحديث شعبة نحو عشرة آلاف .

قال البلقيني في محاسنه ص ٨٧ : أصح أسانيد ابن مسعود : الثوريّ عن منصور عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

ذكرناه ، فلا يفرحن به ، من يفتي بالحيل الجادة إلى المفاسد ، أو بما فيه شبهة ، بأن يكون في النفس من القول به شيء ، أو نحو ذلك . وذلك لمن يفتي بالحيلة الشرعية ، في سد باب الطلاق ويعلمها ، وأمثال ذلك والله أعلم .

الثامنة : ليس له أن يفتي في كل حالة ، تغير خلقهُ ، وتفسد قلبهُ ، وتمنعه من التثبت ، والتأمل كحالة الغضب ، أو الجوع ، أو العطش ، أو الحزن ، أو الفرح الغالب ، أو النعاس ، أو الملالة ، أو المرض ، أو الحر المزعج ، أو البرد المؤلم ، أوْ مدافعة الأَخْبَثَيْنِ ، وهو أعلم بنفسه ، فمهما أحس آشتغالَ قلبه وخروجَهُ ، عن حد الاعتدال ، / أَمْسَكَ عن الفتيا ، فإن أفتى من شيء من هذه الأحوال ، وهو يرى أنَّ ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب ، صحت فتياه ، وإن خاطرَ بها . ١٦٢/أ

وَمِنْ أَعْجَبِ ذلك ، ما وجدته بِخَطِّ بَعْض أصحابِ القاضي الإمام حسين بن محمد المروزي (٥١) عنه ، أنه سمع الإمام أبا عاصم

---

(٥١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أبو علي المروزي . صاحب التعليقة المشهورة في المذهب . أخذ من القفال ، وهو الشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال ، وأوسعهم في الفقه دائرة ، وأشهرهم فيه اسماً ، وأكثرهم له تحقيقا . قال عبد الغافر : كان فقيه خراسان وكان عصره تأريخاً به . وقال الرافعي في التذنيب : إنه كان كبيراً ، غواصاً في الدقائق ، من الأصحاب الغر الميامين ، وكان يلقب بحبر الأمة . وقال النووي في تهذيبه : وله التعليق الكبير ، وما اجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ولكن يقع في نسخه اختلاف ، وكذلك تعليق الشيخ أبي حامد . قال الإسنوي : وللقاضي في الحقيقة تعليقان يمتاز كل منهما على الآخر بزوائد كثيرة ، وسببه اختلاف المعلقين عنه ، ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة أبي الفتح الأرغياني أن القاضي الحسين قال في حقه : « ما علق أحد طريقتي مثله وقد وقع لي التعليقان بحمد الله » . وله الفتاوى المشهورة ، وكتاب أسرار الفقه نحو التنبيه قريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي يشتمل على معان غريبة ومسائل ، وشرح الفروع ، وقطعة من شرح التلخيص . توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة . وممن أخذ عنه أبو سعد المتولي والبغوي . قال الذهبي : ويقال : إن أبا المعالي تفقه عليه أيضاً . ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المروزي فالمراد المذكور .

وانظر ترجمته في :

ـ الأنساب للسمعاني . =

العبادي [٥٢] ، يذكر أنه كان عند الأستاذ أبي طاهر وهو الإمام الزيادي [٥٣] شيخ خراسان ، حين آختصر ، فسأل عن الضمان ، وكان في النزع ، فقال : إن قبض

= ـــ وفيات الأعيان (١ : ٤٠) .
ـ شذرات الذهب (٣ : ٣١٠) .
ـ مرآة الجنان (٣ : ٨٥) .
ـ تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٦٤) .
ـ العبر (٣ : ٢٤٩) .

(٥٢) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي ، أحد اعيان الأصحاب . أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة ، وعن القاضي أبي عمر البسطامي والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني والأستاذ أبي طاهر الزيادي بنيسابور . ثم صار إماما دقيق النظر . تنقل في النواحي ، وصنف كتاب المبسوط وكتاب الهادي ، وكتاب المياه ، وكتاب الأطعمة ، وكتاب الزيادات ، وزيادات الزيادات ، وكتاب طبقات الفقهاء . وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما . قال ابو سعد السمعاني : كان إماما متثبتاً ، مناظراً ، دقيق النظر ، سمع الكثير ، وتفقه ، وصنف كتبا في الفقه . مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن ثلاث وثمانين سنة . نقل الرافعي عنه في التيمم ، ثم في صفة الصلاة فيما لو نوى قطع القراءة ، ثم في موضع آخر منه ، ثم في شروط الصلاة ، ثم في ستر العورة ، ثم كرر النقل عنه .

(٥٣) محمد بن محمد بن مَحْمِش ـ بميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة ـ بن علي بن داود بن أيوب ، الأستاذ أبو طاهر الزيادي . كان إمام أصحاب الحديث وفقيههم ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة ، وكان إماماً في علم الشروط ، وصنف فيه كتابا ، وله معرفة جيدة قوية بالعربية ، روى عنه الحاكم وأثنى عليه ومات قبله . ولد سنة سبع عشرة ، وقيل : سنة ثلاث عشرة ، ومات في شعبان سنة عشر وأربعمائة . قال عبد الغافر الفارسي في السياق : إنه إنما عرف بالزيادي لأنه كان يسكن ميدان زياد بن عبد الرحمن . وقال العبادي : إنه منسوب إلى بشير بن زياد . واقتضى كلام السمعاني أنه إنما سمي بذلك نسبة إلى بعض أجداده . قال السبكي : يشبه أن يكون هذا أصح . ذكره العبادي في الطبقة الخامسة : طبقة أبي الطيب الصعلوكي وأبي إسحاق الإسفرائيني والقفال وأبي حامد الإسفرائيني وأبي القاسم ابن كج وأضرابهم ، وقال : أخرته إلى هذه الطبقة لامتداد عمره ، وكان من حقه أن يذكر في الرابعة . نقل الرافعي عنه في سنن الوضوء ، وفي الصوم في الكلام على صوم يوم الشك ، ثم في الكفارة . ثم كرر النقل عنه .

وله ترجمة في :
ـ طبقات الفقهاء للعبادي (١٠١) .
ـ طبقات السبكي .
ـ الأنساب (٦ : ٣٦٠) . =

الثمن فيصح ، وإن لم يقبض فلا يصح ، قال : لأنه بعد قبض الثمن ؛ يكون ضمان ما وجب . والله أعلم .

التاسعة : الأَوْلىٰ بالمتُصَدِّي للفَتْوىٰ أن يتبرع بذلك ، ويجوزُ لَهُ أَنْ يرتزق على ذلك ، من بيت المال ، إلاّ إذا تعين عليه ، وله كفاية ، فظاهر المذهب : أنه لا يجوز ، وإذا كان له رِزقٌ ؛ فلا يجوز له أخذ أَجْرِه أَصْلاً . وإن لم يَكُنْ له رزق منْ بيت المال ؛ فليس له أَخْذ أَجْرِهِ مِنْ أَعْيان من يُفتيه ، كالحاكم على الأصح .

واحتال له الشيخ أبو حاتم القزويني (٥٤) في حيلة ، فقال : لو قال للمستفتي إنما يلزمني أن أفتيك قولاً ، وأما بذل الخَطِّ ، فلا ، فإذا استأجره أن يكتب له ذلك ، كان جائزاً .

وذكر أبو القاسم الصيمري (٥٥) ، أنه لو آجتمع أهل البلد ، على أن جعلوا له رزقاً من أموالهم ، ليتفرغ لفتياهم ؛ جاز ذلك ، وأما الهدية ، فقد أطلق السمعاني

= ـ شذرات الذهب (٣ : ١٩٢) .

ـ العبر للذهبي (٣ : ١٠٣) .

(٥٤) هو محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو حاتم القزويني . أصله من آمل طبرستان . قدم بغداد وأخذ عن الشيخ أبي حاتم الإسفرائيني ثم رجع إلى وطنه وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه . قال الشيخ أبو إسحاق: تفقه بآمل ثم قدم بغداد وحضر مجلس الشيخ أبي حامد ، ودرس الفرائض على ابن اللبان ، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر ، وكان حافظاً للمذهب والخلاف ، وصنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف الأصول والجدل ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب رحمهما الله تعالى ، وتوفي بآمل ـ انتهى . توفي سنة أربعين وأربعمائة . قاله ابن السمعاني . وجرى عليه الذهبي ، ثم نسى أنه ذكره ، فأعاده فيمن توفي قبل الستين تقريباً . ومن تصانيفه « الحيل » تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل للدافع للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة ، وتجريد التجريد لرفيقه المحاملي . نقل عنه الرافعي في مواضع ، منها في النكاح في الكلام على التحليل ، وفي موضعين من الظهار ، وفي أوائل القضاء . ونقل في الروضة من زوائده في آخر الشفعة عن كتابه المسمى بالحيل .

(٥٥) هو عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصَّيْمري البصري أحد أئمة الشافعية ، وأصحاب الوجوه ، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي ، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري ، أخذ عنه الماوردي .

الكبير أبو المظفر [٥٦] . أنه يجوز له قبول الهدية بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه .

قلت : ينبغي أن يقال يحرم عليه قبولها ، إذا كانت رِشْوَة ، على أن يفتيه بما يريده ، كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض ، والله أعلم .

العاشرة : لا يجوز له أن يفتي في الأَيْمان ، والأَقادير ، ونحو ذلك مما يتعلق

---

(٥٦) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم ،الإمام أبو المظفر ، السمعاني التميمي ، المروزي ، الحنفي ، ثم الشافعي ، تفقه على والده حتى برع في مذهب ابي حنيفة وصار من فحول النظر ، ومكث كذلك ثلاثين سنة ، ثم صار إلى مذهب الشافعي وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربعمائة ، فاضطرب أهل مرو لذلك ، وتشوش العوام، فخرج منها ، وخرج معه طائفة من الفقهاء ، وقصد نيسابور فاستقبله الأصحاب استقبالاً عظيماً . فأكرموا مورده ، وعقد له التذكير في مدرسة الشافعية ، فظهر له القبول عند الخاص والعام ، واستحكم أمره في مذهب الشافعي . ثم عاد إلى مرو ودرس بها في مدرسة أصحاب الشافعي ، وعلا أمره ، وظهر له الأصحاب . وقد دخل بغداد في سنة إحدى وستين ، وسمع الكثير بها ، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وناظر ابن الصباغ في مسألة . قال حفيده أبو سعد السمعاني : صنف في التفسير ، والفقه والحديث ، والأصول ، فالتفسير في ثلاث مجلدات ، وكتاب البرهان ، والاصطلام الذي شاع في الأقطار ، وكتاب القواطع في أصول الفقه ، وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين ، وكتاب المنهاج لأهل السنة ، وكتاب القدر . وأملى قريباً من تسعين مجلساً. قال السبكي : ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع ، كما لا أعرف فيه أجل ولا افحل من برهان إمام الحرمين ، بينهما في الحسن عموم وخصوص . وقال إمام الحرمين : لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه . وعن أبي المظفر أنه قال : ما حفظت شيئا قط فنسيته . ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة ، ومات في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأبعمائة . نقل عنه الرافعي في الباب الثاني من أركان الطلاق أنه إذا قال : لك طلقة ، يكون صريحاً . ونقل عنه أيضاً في الروضة في موضعين من اوائل القضاء .

وله ترجمة في :

- طبقات السبكي .
- البداية (١٢ : ١٥٤) .
- النجوم الزاهرة (٥ : ١٦٠) .
- اللباب (١ : ٥٦٣) .
- شذرات الذهب (٣ : ٣٩٣) .
- العبر (٣ : ٣٢٦) .
- مرآة الجنان (٣ : ١٥١) .

بالألفاظ إلاَّ صَح إذا كان من أهل بلدٍ اللاَّفِظُ بها ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم ، وتعارفهم فيها ،لأنه إذا لم يكن كذلك ، كثر خطأه، عليهم في ذلك ، كما شهدت به التجربة ، والله اعلم .

الحادية عشرة : لا يجوز لمن كانت فتياه نَقْلاً لمذهب إمامه ، إذا اعتمد في نقله على الكتب ، أن يعتمد إلاَّ على كتابٍ مَوْثُوقٍ بِصِحَتِهِ ، وجاز ذلك كما جاز آعتماد الرَّاوِي على كتابه ، وإعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي ، ويحصل له الثقة ، بما يجده من نسخه غير موثوق بصحتها ، بأن يجده في نسخ عدة من
١٦٢/ب أمثالها/ وقد يحصل له الثقة بما يجده في الثقة ، بما يجده في النسخة غير الموثوق بها ، بأن يراه كلاماً منتظماً ، وهو خبير فَطِنٌ ، لا يَخْفَى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير ، وإذا لم يجده إلاَّ في موضع لم يثق بصحته ، نظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب ، وهو أهل التخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به ، فإن أراد أن يحكيه عن إمامه ، فلا يَقُلْ : قال الشافعي مثلاً : كذا ، وكذا ، وليقل : وجدت عن الشافعي : كذا ، وكذا ، أو بلغني عنه كذا ، وكذا ، أو ما أشبه هذا من العِبَارَاتِ ، أو إذا لم يكن أهلاً لتخريج مثله ، فلا يجوز له ذلك فيه ، وليس له أن يذكره بلَفْظٍ جازمٍ مُطْلَقٍ ، فإن سبيلَ مثلِه : النقلُ المَحْضُ ، ولم يَحْصَلْ له فيه ما يجوِّزُ له مثل ذلك . ويجوزُ له أن يَذْكُرَهُ في غير مقام الفتوى مفصحاً بحاله فيه فيقول : وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، أو من كتاب فلان ما لا أعرف صِحَّتَها ، أو وَجَدْتُ عن فلان: كذا وكذا . أو بلغني عنه : كذا وكذا ، وما ضَاهَى ذلك من العبارات . والله أعلم .

الثانية عشرة : إذا أَفْتَىَ في حادثةٍ ، ثم وقعتْ مَرَّةً أُخْرَى ، فإن كان ذاكراً الفتيا الأولى ، ومُسْتَنَدَهَا ، أما بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً ، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسباً إلى مذهب ذي مذهب ؛ أفتى بذلك . وإن تذكرها ، ولم يتذكر مستندها ولم يطرأ ما يُوجِبُ رجوعه عنها ، فقد قيل : له أن يفتي بذلك . والأصح أنه لا يفتي حتى يُجَدِّد النظر .

وبلغنا عن أبي الحسين بن القطان [٥٧] ، أحد أئمة المذهب ، أنه كان لا يُفتي في شيء من المسائل ، حتى يلحظ الدليل ، وهكذا ينبغي لِمنْ هو دونه ، ومن لم يكن فتواه ، حكايةً عن غيرهِ ، لم يكن له بُدٌّ من آستحضار الدليل فيها . والله أعلم .

الثالثة عشرة : رُوِّينَا عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، وَدَعُوا ما قُلْتُه . وهذا وما هو في معناه : مشهور عنه .

فعمل بذلك : كثير من أئمة أصحابنا ، فكان من ظفر منهم بمسأله ، فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه ؛ عمل بالحديث ، وأفْتَى به ، قائلاً : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلاَّ نادراً .

ومنه ما نُقِلَ/ عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيه قول على وفق الحديث ، ١٦٣/أ
وممن حكى عنه منهم ، أنه أفتى بالحديث في مثلِ ذلك : أبو يعقوب البويطي [٥٨] ، وأبو القاسم الداركي [٥٩] ، وهو الذي قطع به أبو الحسن الكيا

---

(٥٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد : أبو الحسين القطان البغدادي من كبراء الشافعيين ، وله مصنفات في أصول الفقه ، وفاته (٣٥٩) .

ـ تاريخ بغداد (٤ : ٣٦٥) .

ـ طبقات ابن هداية الله (٢٧) .

ـ شذرات الذهب (٣ : ٢٨) .

ـ البداية والنهاية (١١ : ٢٦٩) .

ـ وفيات الأعيان (١ : ٥٣) .

(٥٨) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي ، المصري الفقيه ، أحد الأعلام ، من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام ، كان له من الشافعي منزلةٌ . وفاته (٢٣١) في المحنة ببغداد في سجنها .

ترجمته في تاريخ بغداد (١٤ : ٢٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٤٢٧) . وغيرها .

(٥٩) أبو القاسم الداركي : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي ببغداد ، وفاته (٣٧٥) ودارك من قرىٰ أصبهان .

الطبري [٦٠] في كتابه ، في أصول الفقه وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه، يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عَمْداً ، على علم منه بصحته ، لمانع اطلَّع عليه ، وخَفِيَ على غيره ، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود [٦١] ممن

---

(٦٠) هو علي بن محمد بن علي ، شمس الإسلام عماد الدين ، أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي . تفقه ببلده ثم رحل الى نيسابور قاصداً إمام الحرمين وعمره ثماني عشرة سنة ، فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف ، وطار اسمه في الآفاق . وكان هو والغزالي والخوافي تلامذته ومعيدي درسه . وكان إماماً ، نظاراً ، قوي البحث ، دقيق الفكر ، ذكياً ، فصيحاً ، جهوري الصوت ، حسن الوجه جداً . قدم بغداد ، وتولى النظامية في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة واستمر مدرسا بها ، عظيم الجاه ، رفيع المحل ، يتخرج عليه الطلبة إلى أن توفي في المحرم سنة أربع وخمسمائة وعمره أربع وخمسون سنة ، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق . قال السبكي : وله « شفاء المسترشدين » و« نقض مفردات أحمد » وكتب في أصول الفقه . وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ، معناه الكبير بلغة الفرس ، والهراسي براء مشددة وسين مهملتين ، ولا تُعْلم نسبته لأي شيء .

ترجمته في :

ـــ وفيات الأعيان (٢ : ٤٤٨) .

ـــ مرآة الزمان (٨ : ٢٣) .

ـــ طبقات السبكي .

ـــ النجوم الزاهرة (٥ : ٢٠١) .

ـــ البداية والنهاية (١٢ : ١٧٢) .

ـــ شذرات الذهب (٤ : ٨) .

ـــ العبر للذهبي (٤ : ٨) .

(٦١) هو موسىٰ بن أبي الجارود ، أبو الوليد المكي الفقيه ، راوي كتاب « الأمالي » وغيره عن الشافعي ، روىٰ عنه الترمذي في باب « النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول » ، وفي باب « ما جاء الوقت الأول من الفضل » .

وقال الدارقطني : « روىٰ عن الشافعي حديثاً كثيراً ، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي » .

وله ترجمة في :

ـــ طبقات الأسنوي ص (١٦) .

ـــ طبقات العبادي ص (٢٥) .

ـــ طبقات الشيرازي ص (٨١) .

ـــ تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٣٩) .

ـــ طبقات الشافعية للسبكي ، وغيرها .

صحب الشافعي ، رُوِي عَنْهُ : أنه روى عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه ، قال : إذا صَحَّ عن النبي ﷺ حديث وقلت : قولاً ، فأنا راجع عن قولي . بذلك قال أبو الوليد . وقد صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأنا أقول : قال الشافعي ، أفطر الحاجم والمحجوم . فرد على أبي الوليد ذلك ، من حيث أنَّ الشافعي تركه مع صحته ، لكونه منسوخاً عنده وقد دل رضي الله عنه على ذلك ، وبَيَّنَهُ (٦٢) .

---

(٦٢)حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » .

أولاً :

الحجامة على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة .

ففي الحجامة الجافة يحرق الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد الى داخل الكأس وبه كمية من الدم .

تفيد في تخفيف آلام الروماتيزم ، وبعض امراض الصدر . حيث تنشط الدورة الدموية ، وبعض حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية على الخاصرة (١١٠٩) جراحة عبد العظيم رفعت .

والحجامة الرطبة تختلف عن الجافة باحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالي ٣ سم ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في بعض حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض امراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي وفي آلام المفاصل الروماتيزمية .

ثانياً :

الحديث رواه النسائي وابن ماجه من حديث الحسن عن أبي هريرة .

وقد اختلف فيه على الحسن .

(فرواه عنه) يونس بن عبيد كما ذكرناه ، ورواه قتادة ، عن الحسن ، عن ثوبان .

(ورواه) عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار .

(ورواه) مطر ، عن الحسن ، عن علي .

(ورواه) الأشعث ، عن الحسن ، عن أسامة بن زيد .

(ورواه) بعضهم ، عن الحسن ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

(رواه) ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . مرفوعاً . وقيل عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً .

وقال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، فقال : هو حديث حسن .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والحاكم عن شداد بن أوس ، قال : « كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال الحاكم : « هو ظاهر الصحة » ونقل الحاكم عن ابن راهويه ، وعن أبي يعقوب ، أنهما قالا :=

.....

= « إسناده صحيح تقوم به الحجة » .

ورواه أبو داود في باب الصائم يحتجم بأسانيد صحيحة على شرط مسلم ، من حديث ثوبان ، وقال البخاري : « ليس في الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس » .

وروي الحديث عن رافع بن خديج ، في الترمذي في باب كراهية الحجامة للصائم ، وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٥) ، والبيهقي في السنن ، والحاكم ، وابن حبان ، وقال ابن المديني : « لا أعلم في الباب أصح منه » .

وعقب أبو حاتم الرازي في العلل :

« هذا الحديث عندي باطل » .

وقال البخاري : « هو غير محفوظ » .

وقال ابن معين : « هو أضعفهما » .

وقال أحمد : « أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا نكاح إلا بوليٍّ يشيد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها » .

وقال اسحق : حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة ، وهذا الحديث صحيح بأسانيده .

وفيما روى أبو داود قال : سألت أحمد أي حديث أصح في افطر ؟ قال : حديث ابن جريج ، عن مكحول ، عن شيخ من الحي عن ثوبان .

وفي الباب عن علي ، وأسامة بن زيد ، وثوبان ، ومعقل بن يسار ، ويقال بن سنان وبلال وأبي موسى .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب : فقال بعضهم : الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء ، وإليه ذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، واسحاق . وتمسكوا بهذه الأحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام .

وقالوا : لا شيء عليه ، وقالوا : الحكم بالفطر منسوخ .

وكذلك رواه جعفر بن ربيعة ، وهشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه : وهو محرم صائم .

وكذلك رواه يزيد بن أبي زيادة عن مقسم عن ابن عباس ، ومن حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري .

قال الحازمي في الاعتبار :

قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس : وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وأفطر الحاجم والمحجوم منسوخ . =

.....

= قال وإسناد الحديثين جميعاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فان توقى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطياً ولئلا يعرض صومه يعني الضعف قال والذي أحفظ عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر احدنا بالحجامة .

وقد ذهب اكثر أهل العلم إلى ما قاله الشافعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، والحسين بن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وأم سلمة . ومن التابعين والعلماء : الشعبي ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعطاء بن يسار ، وزيد بن اسلم ، وعكرمة ، وأبو العالية ، وإبراهيم ، وسفيان ، ومالك ، والشافعي وأصحابه الا ابن المنذر .

(ذكر خبر يصرح بالنسخ)

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف ، أخبرنا أبو منصور سعد بن علي العجلي ، حدثنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله . أخبرنا علي بن عمر بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز . حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا عبد الله بن المثنى ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : أول ما كُرِهَتْ الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : افطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم فكان يحتجم وهو صائم ، قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة .

قلت : رواه الدارقطني في سننه ، والبيهقي . ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ، وفيه خالد بن مخلد ، وعبد الله بن المثنى : وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، فقال أحمد في خالد : له أحاديث مناكير ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع ، ومشاه ابن عدي فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به وأما ابن المثنى فضعفه النسائي والآجري . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : ربما أخطأ ، وذكره العقلي في « الضعفاء » .

(ذكر خبر آخر يدل على الرخصة والغالب
أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي)

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ ، أخبرك الحسن بن أحمد القارىء، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أخبرنا محمد بن احمد العبدي الجرجاني ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، اخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الباجي عن أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة .

قلت : حديث الخدري رواه النسائي في « سننه » ، والدارقطني وقال : رواته ثقات . ووقفه الترمذي في « علله الكبرى » .

ثم تابع الحازمي قائلاً :

أخبرني محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي أخبرنا أبو سعد محمد بن أبي عبد الله الفقيه ، أخبرنا =

وروينا عن ابن خزيمة(٦٣) الإمام البارع ، في الحديث والفقه ، إنه قيل له : هل تعرف سنة رسول الله ﷺ ، في الحلال والحرام ، لم يودعها الشافعي كتابه ، قال : لا .

وعند هذا أقول : من وجد من الشافعيين : حديثاً يخالف مذهبه ، نظر فإن كملت آلات الإجتهاد فيه ، إما مطلقاً ، وإما من ذلك الباب ، أَوْفى تلك المسألة ، على ما سبق بيانه ، كان له الإستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل إليه ، ووجدفي قلبه حزازة من مخالفة الحديث ، بعد أن بحث ، فلم يجد لمخالفته عنه

= أحمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر . عن خلاد بن عبد الرحمن . عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه . قال : سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم ؟ قال : يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت . قالوا وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى أفطر الحاجم والمحجوم أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان .

أخبرني محمد بن علي الشميري ، أخبرنا زاهر بن ابي عبد الرحمن . أخبرنا احمد بن الحسين . أخبرنا ابو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا ابو النضر ، حدثنا يزيد بن ربيعة ، حدثنا أبو الأشعث . عن ثوبان . قال : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال ـ عليه السلام ـ أفطر الحاجم والمحجوم .

كذا رواه أبو النضر ، ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الاشعث الصنعاني أنه قال : إنما قال النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان .

ثم حمل الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لك . فقال النبي ﷺ صدق صدق . ولم يأمر بالإعادة . ويدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر . وقال فيمن أشرك : فقد حبط عمله . وكان معناه أجر عمله والله أعلم .

(٦٣) هو محمد بن خزيمة إمام الأئمة (٢٢٣ ـ ٣١١) .

قال ابن حبان :

« ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح إلا محمد بن خزيمة » .

له ترجمة في تذكرة الحفاظ ص (٧٢٢) ، والبداية والنهاية (١١ : ١٤٩) ، وتاريخ جرجان (٤١٣) ، والجرح والتعديل (٩ : ٢٣٥) ، وغيرها .

جواباً شافياً ، فلينظر ، هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ؟ فإن وجد ، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، عذراً في ترك مذهب إمامه في ذلك ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

الرابعة عشرة : هل للمفتي المنتسب الى مذهب الشافعي ـ مثلاً ـ أنْ يفتي تارة ، بمذهب آخر فيه تفصيل ، وهو أنه إذا كان ذا اجتهاد ؛ فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر ، فاتّبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيداً ، مشوباً بشيء من التقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام ، الذي أدّاه آجتهاده إلى مذهبه/ ثم إذا أفتى بَيَّنَ ذلك في فتياه ، وكان الإمام أبو بكر القَفَّال ١٦٣/ب المروزي (٦٤) ، يقول : لو آجتهدتُ فأدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة ؛ فأقول : مذهب الشافعي كذا وكذا ، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة ، لأنه جاء ليستفتي على مذهب الشافعي ، فلا بُدَّ مِنْ أنْ أعُرِّفَهُ بأني أُفْتِي بغيره .

وحَدَّثني أحد المفتين بخراسان ـ أيام مقامي بها ـ عن بعض مشايخة ، أن الإمام أحمد الخوافي (٦٥) قال للغزالي في مسأله أفتى فيها : أخطأت في الفتوى ،

---

(٦٤)عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير. شيخ طريقة خراسان ، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره . وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات. فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره ، وصار إماما يقتدى به فيه . وتفقه عليه خلق من أهل خراسان ، وسمع الحديث ، وحدث وأملى . قال الفقيه ناصر العمري : لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه ، منه ، ولا يكون بعده مثله ، وكنا نقول : إنه ملك في صورة إنسان . وقال الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه : أبو بكر القفال وحيد زمانه فقها ، وحفظا ، وورعا ، وزهدا ، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة ، وأكثرها تحقيقا . رحل اليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة. وذكر القاضي الحسين أن أبا بكر القفال كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء في الدروس ، ثم يرفع رأسه ، ويقول : ما أغفلنا عما يراد بنا . وقال الشيخ أبو محمد : أخرج القفال يده فإذا على ظهره كفه آثار . فقال : هذا من آثار عملي في ابتداء شبيبي . وكان مصاباً باحدى عينيه . توفي بمرو في جمادي الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة . ومن تصانيفه « شرح التلخيص » وهو مجلدان ، و« شرح الفروع » في مجلدة ، وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة ، كثيرة الفائدة .

(٦٥) هو أحمد بن محمد بن المظفر الإمام أبو المظفر الخوافي ، وخواف قرية من أعمال نيسابور ، =

فقال له الغزالي : من أين والمسألة ليست مسْطورة ؟ فقال له : بَلَى في المذهب الكبير ، فقال له الغزالي : ليست فيه ، ولم تكن في الموضع الذي يَليقُ بها ، فأخرجها له الخُوافي ، من موضعٍ قد أجراها فيه المصنف استشهاداً ، فقال له الغزالي عند ذلك : لا أقبل هذا واجتهادي ما قلت ، فقال له الخوافي : في هذا شيء آخر إنما تسأل عن مذهب الشافعي ، أو عن اجتهادك ، فلا يجوز أَنْ تفتي على اجتهادك ، أو كما قال ، والمذهب الكبير هو نهاية المطلب ، تأليف الشيخ أبي المعالي ابن الجويني ، وكان الخوافي مع الغزالي من أكابر أصحابه ، وإما إذا لم يكن ذلك بنا على اجتهاد ، فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه ، وأوسع ؛ فالصحيح آمتناعه ، وإنْ تركه لكَوْن الآخر أحوط المذهبين ، والظاهر جوازه ، ثم عليه بيان ذلك في فتواه على ما تقدم . والله اعلم .

الخامسة عشرة : ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي ، في المسألة ذاتِ القولين ، أو الوَجْهَيْنِ : أَن يتخير فيعمل ، أو يَفتي بأيهما شاء ، بل عليه في القولين ، إن علم المتأخر منها ، كما في الجديد مع القديم أن يتبع المتأخر ، فإنَّه ناسخ للمتقدم ، وإن ذكرها الشافعي جميعاً ، ولم يتقدم أحدهما ، لكن منهج أحدهما ، كان الاعتماد على الذي رجحه ، وإن جمع بينهما في حالة واحدة من غير ترجيح منه لاحدهما ، وقد قيل أنه لم يوجد منه ذلك إلا في ستة عشر ، أو

= تفقه على إمام الحرمين الجويني ولزمه ، وحظي عنده ، وكان من كبار أصحابه ومنادميه في الليل وسُمَّارِهِ ، وكان إمام الحرمين معجباً بفصاحته ، وحسن كلامه .

ولي قضاء طوس ، وكان عالمها مع الإمام الغزالي وتوفي بها سنة (٥٠٠) .

انظر ترجمته في :

ـ وفيات الأعيان (١ : ٨٠) .

ـ البداية والنهاية (١٢ : ١٦٨) .

ـ طبقات الشافعية للسبكي .

ـ العبر (٣ : ٣٥٥) .

ـ شذرات الذهب (٣ : ٤١٠) .

ـ طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ٢٨٥) .

سبعة عشر موضعاً ، أو نقل عنه قولان ، ولم يعلم حالهما فيما ذكرناه ، فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما ، متعرفاً ذلك من أصول مذهبه ، غير متجاوزٍ في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها ، هذا إن كان ذا إجتهاد في مذهبه ، أهلاً للتخريج عليه ، فإن لم يكن أهلاً لذلك ، فلينقله عن بعض أهل التخريج من أئمة المذهب ، / وإن ١٦٤/أ لم يجد شيئاً من ذلك ، فليتوقف .

قال القاضي الإمام أبو الحسن الماوردي ـ رحمه الله ـ في مسألة فعل المحلوق عليه ، على نسيان ذات القولين ، قال شيخنا أبو القاسم الصيمري [٦٦] : ما أفتيت في يمين الناس بشيء قط ، وحكى عن شيخه أبي الفياض [٦٧] ، أنه لم

---

(٦٦) هو عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصيمري البصري ، أحد أئمة الشافعية ،أخذ عنه الماوردي .

قال أبو إسحاق : ارتحل الناس إليه من البلاد ، وكان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف ، ومن تصانيفه « الإيضاح » بالياء المثناة من تحت والضاد المعجمة ، في نحو خمس مجلدات ، و« الكفاية » وهو مختصر ، و« إرشاد » شرح الكفاية مجلد . وذكر ابن الصلاح في ترجمة أبي بكر البيضاوي بأن له شرحاً على كفاية الصيمري يسمى الإرشاد ، فاعلم ذلك . قال ابن الصلاح : وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، وقد اطلع الذهبي على زيادة ما اطلع عليه ابن الصلاح فقال : كان موجوداً في السنة الخامسة بعد أربعمائة . قال : ولا أعلم تأريخ موته ـ كذا نقله الإسنوي ، والذهبي في تأريخ الإسلام بعد أن ترجمه في سنة خمس : وكان في هذا العصر بالبصرة ، ولا أعلم تاريخ موته وإنما كتبته هنا اتفاقا ، والصيمري بصاد مهملة مفتوحة ، ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة ـ ضمها بعضهم ، منسوب إلى صيمرة نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى . نقل الرافعي عنه في آداب قضاء الحاجة موضعين ، ثم في التيمم ، ثم في مسح الخف ، ثم كرر النقل عنه .

ترجمته في :

ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٤) .

ـ تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٢٦٥) .

ـ العقد المذهب لابن الملقن ص (٣٧) .

ـ طبقات الشافعية للإسنوي ص (٢٨٧) .

ـ طبقات قاضي شهبة (١ : ١٧٧) .

(٦٧) هو محمد بن الحسن بن المنتصر ، أبو الفياض البصري ، صاحب القاضي أبي حامد المروزي ، درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ، ومن تصانيفه « اللاحق بالجامع الذي صنّفه شيخه وهو تتمة له . =

يفت فيها بشيء قط ، وحكى ابو الفياض عن شيخه أبي حامد المروزي [٦٨] : أنه لم يفت فيها بشيء قط . قال المروزي : فاقتديت بهذا السلف ، ولم أفت فيها بشيء ، لأن استعمال التوقي أحوط من فرطات الإقدام ، وأما الوجهان ، فلا بد من ترجيح أحدهما، وتعرف الصحيح منهما عند العمل والفتوى ، بمثل الطريق المذكور ، ولا غيره فيها بالتقدم والتأخر ، وسواء وقعا معاً ، في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب ، أو من إمامين ، واحدٍ بعد واحدٍ ، لأنهما إنتسبا إلى المذهب إنتساباً واحداً ، وتقدم أحدهما ؛ لا تجعله بمنزله تقدم أحد القولين من صاحبِ المذهبِ ، وليس ذلك أيضاً ، من قبيل إختلاف المعنيين على المستفتي ، بل كل ذلك إختلاف راجع إلى شخصٍ واحِدٍ . وهو صاحب المذهب ليلتحق باختلاف

= وممن أخذ عنه الصيمري ، ولا يعلم تاريخ وفاته .

ترجمته في :

ـ طبقات الفقهاء للعبادي ص (٧٧) .

ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٩) .

ـ طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١٥) .

ـ معجم المؤلفين (٩ : ١٨٤) .

(٦٨) أحمد بن بشر بن عامر ـ وقال الشيخ أبو إسحاق : عامر بن بشر القاضي ، أبو حامد المروزي ، ويخفف فيقال المروزي، نزيل البصرة ، أحد أئمة الشافعية ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وشرح مختصر المزنى ، وصنف الجامع في المذهب ، وفي الأصول وغير ذلك . وكان إماما لا يشق غباره . وقال المطوعي : صدر من صدور الفقه كبير ، وبحر من بحار العلم غزير . قال : وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع ، وإتيانه على النصوص والوجوه ، فهو لأصحابنا عمدة من العمد ، ومرجع في المشكلات والعقد ، وقال العبادي : إنه من أنجب اصحاب أبي علي بن خيران . مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . نقل الرافعي عنه في التيمم ، ثم في المسح على الخف ، ثم في أول صفة الصلاة ، ثم كرر النقل عنه .

ترجمته في :

ـ طبقات الفقهاء للعبادي ص (٧٦) .

ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٤) .

ـ معجم البلدان (٥ : ١١٢) .

ـ شذرات الذهب (٣ : ٤٠) .

ـ طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١١٤) .

الروايتين عن رسول الله ﷺ ، في أنه يتعين العمل بأصحهما عنه .

وإذا كان أحد الرأيين ، منصوصاً عنه ، والآخر مخرجاً ؛ فالظاهر الذي نَصَّ عليه منهما يُقدِّمُ كما يُقدمُ ما رجَّحه من القولين المنصوصين على الآخر ، لأنه أقوى نسبةً اليه منه ، إلّا إذا كان القول المخرج ، مخرجاً من نص آخر ، لتعذر الفارق ، فاعلم ذلك .

وأعلم أنَّ من يكتفي بأن يكون في فُتاه ، أو عمله ، موافقاً لقولٍ ، أو وجه في المسألة ، ويعمل بما يشاء من الأقوال ، أو الوجوه ، معد غير نظر في الترجيح ، ولا يقيد به ، فَقَدْ جَهِلَ ، وَخَرَقَ الإجماع ، وسبيله سبيل الذي حكىٰ عنه أبو الوليد الباجي المالكي (٦٩) ، من فقهاء المالكية أنه كان يقول : إنّ الذي لصديقي عليَّ ، إذا وقعت له حكومة ، أن أفتيه بالرواية التي توافقه ، وحكي عن من يثق به ، أنه وقعت له واقعة ، وأفْتىٰ فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح ، بما يضره ، فلما عاد سألهم ، فقالوا : ما علمنا أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه ، قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ، ممن يعتد به ، في الاجماع أنه لا يجوز .

قلت : وقد/ قال إمامهم مالك ـ رضي الله عنه ـ في اختلاف أصحاب ١٦٤/ب

---

(٦٩) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي المالكي ، أبو الوليد ، الفقيه الأديب ، المفسر ، (٤٠٣ ـ ٤٧٤) رحل إلى المشرق وأقام بمكة ، وبلداد ، والموصل ، ودمشق وله المعاني في شرح الموطأ في عشرين مجلداً ، وغيره .

ترجمته في :

ـ ـ وفيات الأعيان (١ : ٢٦٩) .

ـ معجم الأدباء (١١ : ٢٤٦) .

ـ صفة جزيرة الأندلس ص ٣٦ .

ـ نفح الطيب (٦ : ١٧٣) .

ـ مرآة الجنان (٣ : ١٠٨) .

ـ شذرات الذهب (٣ : ٣٤٤) ، وغيرها .

رسول الله ﷺ ورضي عنهم مخطىء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد ، وقال: ليس كما قال ناس فيه توسعة .

قلت : لا توسعة فيه ، بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف ، على ظهور الراجح ، وفيه توسعة ، بمعنى أن إختلافهم يدل على أن الإجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم ، وإن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحدٍ متعين ، لا مجال للاجتهاد في خلافه والله أعلم .

فَرْعَانِ

أحدهما : إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح ، والترجيح بالدليل اختلافاً بين أئمة المذهب ، في الأصح من القولين ، أو الوجهين ، فينبغي أن يفرع في الترجيح ، إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم ، فيعمل بقول الأكثر ، والأعلم ، والأورع ، وإذا اختص واحد منهم بصفة منها ، والآخر بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منها بالإصابة ، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم ، واعتبرنا ذلك في هذا ، كما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الأخبار ، صفات رواتها ، وكذلك إذا وجد قولين ، أَوْ وجهين ، لم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما ، اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما ، فما رواه المزني [٧٠] ، أو الربيع

---

(٧٠) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحق ، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الشافعي صاحب التصانيف (١٧٥ - ٢٦٤) ، أخذ عن الشافعي ، وكان يقول : « أنا خلق من أخلاق الشافعي » .

ذكره الشيخ أبو إسحق : أول أصحاب الشافعي ، وكان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة .

قال الشافعي : « المزني ناصر مذهبي » .

ومع أنه كان من أهم تلاميذ الشافعي ، وأخلص أتباعه ، فقد كانت له وجهات نظر تختلف عن وجهة نظر أستاذه في بعض المسائل .

من أهم مصنفاته :

=

المـرادي [٧١] ، مقـدم عنـد أصحـابنـا على مـا حكـاه الإمـام أبـو سليمان

= ـ « المختصر » الذي يعد أحد الكتب الخمسة الأصلية في المذهب الشافعي ، وطبع على هامش كتاب الأم ، وله شروح كثيرة .

ـ كتاب « عقيدة أحمد بن حنبل » .

ـ كتاب « نهاية الاختصار » بين فيه آراءه التي استقل فيها عن الشافعي .

ترجمته في :

ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩ .

ـ طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ٩٣ ـ ١٠٩) .

ـ مروج الذهب (٨ : ٥٦).

ـ طبقات الشافعية للعبادي ص (٩ ـ ١٢) .

ـ الفهرست لابن النديم (٢١٢) .

ـ النجوم الزاهرة (٣ : ٣٩) .

ـ العبر (٢ : ٢٨) .

ـ معجم المؤلفين (٢ : ٣٠٠) ، وغيرها .

(٧١) هو الربيع بن سليمان المرادي : أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، وخادمه ، ورواية كتبه الجديدة (١٧٣ ـ ٢٧٠) .

كان أعرف من المزني بالحديث ، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير ، حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث ، وهذا لا يعرف إلا الفقه قال فيه الشافعي :

« الربيع راويتي » .

وقال أيضاً :

« إنه أحفظ أصحابي » .

رحل إليه الناس من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ، ورواية كتبه .

ترجمته في :

ـ طبقات الشافعية للأسنوي ص (١٧) .

ـ تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٨٦) .

ـ العبر (٢ : ٤٥) .

ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) .

ـ طبقات الفقهاء للعبادي (١٢) .

ـ طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١٣٢) .

ـ وفيات الأعيان (٢ : ٥٢) .

ـ تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٥) .

الخطابي[٧٢]، عنهم على ما رواه حرملة[٧٣]، أو الربيع الجيزي[٧٤]، وأشباههما

= ــ النجوم الزاهرة (٣ : ٢٨) .
ــ تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٨٨) .
ــ شذرات الذهب (٢ : ١٥٩) .
ــ طبقات ابن قاضي شهبة (١ : ١٦) .

(٧٢) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان البستي الخطابي (٣١٩ ـ ٣٨٦) .
كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب ، وغير ذلك ، وله مصنفات نافعة مشهورة منها ـ :
ــ معالم السنن على سنن أبي داود .
ــ أعلام السنن على البخاري .
ــ غريب الحديث .
ــ الغنية .
ترجمته في :
ــ طبقات الفقهاء للعبادي ص (٩٤) .
ــ طبقات الشافعية للأسنوي ص ١٦٦ .
ــ طبقات السبكي (٣ : ٢٨٢) .
ــ الأنساب (٢ : ٢٢٦) .
ــ تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠١٨) ، وغيرها .

(٧٣) هو حرملة بن يحيى التجيبي المصري (١٦٦ ـ ٢٤٤) ، روىٰ عن الشافعي مذهبه الجديد ، وكان أحد الحفاظ المشاهير .
ترجمته في :
ــ طبقات الشافعية للأسنوي ص (١٣) .
ــ طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٠) .
ــ وفيات الأعيان (١ : ٣٥٣) .
ــ طبقات الفقهاء للعبادي (١٧) .
ــ طبقات السبكي (٢ : ١٢٧) .
ــ شذرات الذهب (٢ : ١٠٣) .
ــ مرآة الجنان (٢ : ١٤٣) .
ــ تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٨٦) .
ــ تهذيب التهذيب (٢ : ٢٢٩) .

(٧٤) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي (٠٠٠ ـ ٢٥٦) أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه . .
ترجمته في :
ــ طبقات الشافعية للأسنوي (١٤) . =

ممن لم يكن قوي الأخذ عن الشافعي، ويرجح ما وافق منهما أكثر أئمة المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء، ومما استفدته من الغرائب بخراسان، عن الشيخ حسين بن مسعود صاحب التهذيب (٧٥) عن شيخه القاضي حسين(٧٦)بن محمد ، قال : إذا اختلف قول الشافعي في مسأله ، وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة ، فأيهما أولى بالفتوى ، قال الشيخ أبو حامد : ما يخالف قول أبي حنيفة ، أولى لأنه لولا ان الشافعي عرف فيه معنى خفياً بالكان لا يخالف أبا حنيفة ، وقال الشيخ القفَّال : ما يوافق قول أبي حنيفة أولى ، قال : وكان القاضي يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول كل قول كان معناه راجح ، فذاك أولى وأفتى به .

قلت: وقول القاضي المروزي . المذكور ، أظهر من قول أبي حامد الأسفرائيني ، وكلاهما محمول على ما/ إذا لم يعارض ذلك من جهة ، القول ١/١٦٥أ الآخر ترجيح آخر مثله ، أو أقوى منه ، وهذه الأنواع من الترجيح ، معتبرة أيضاً ، بالنسبة إلى أئمة المذهب ، غير ان ما يرجحه الدليل عندهم مقدم على ذلك ، والله أعلم .

الثاني : كل مسألة فيها قولان ، قديم ، وجديد ؛ فالجديد أصح ، وعليه الفتوى إلَّا في نحو عشرين مسئلة أو أكثر ، يفتي فيها على القديم، على خلاف في ذلك من أئمة الأصحاب ، في اكثرها ، ذلك مفرق في مصنفاتهم ، وقد قال

= ــ طبقات الفقهاء للشيرازي (٨١) .
ــ وفيات الأعيان (٢ : ٥٣) .
ــ طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١٣٢) .
ــ طبقات الفقهاء للعبادي (١٦) .
ــ تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٨٧) .
ــ شذرات الذهب (٢ : ١٥٩) .
ــ تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٥) .

(٧٥) ستأتي ترجمته عند الحديث عن كتابه التهذيب في الفتاوى والمسائل . وانظر فهرس الكتب الملحق بنهاية الكتاب .

(٧٦) تقدمت ترجمته .

الإمام أبو المعالي ابن الجويني في نهايته : قال الأئمة كل قولين ، أحدهما جديد فهو الأصح من القديم إلاَّ من ثلاث مسائل ، وذكر منها مسئلة التثويب في أذان الصبح ، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، ولم ينص على الثالثة غير أنه لما ذكر القول ، بعد استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الأُولَيَيْنِ ، وهو القول القديم ، ثم ذكر ان عليه العمل ، وفي هذه المسألة إشعار بأنَّ عليه الفتوى ، فاصاروا إلى ذلك في ذلك ، مع أن القديم لم يبق قولا للشافعي ، لرجوعه عنه ، ويكون إختيارهم إذن القديم فيها من قبيل ما ذكرناه ، من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي ، إذا أداه اجتهاده اليه كما سبق ، وبل أولى لكون القديم ، قد كان قولا له منصوصاً ، ويلتحق بذلك ، ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص ، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعي أحدهما ، غير ما رجحه ، وبل أولى من القول القديم ، ثم حكم من لم يكن أهلاً للترجيح ، من المتبعين لمذهب الشافعي رضي الله عنه ، أن لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم هذه المذكورة لأنهم مقلدون للشافعي ، دون من خالفه (٧٧) . والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة : إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف ، بأن قال فيها : قولان ، أو وجهان ، أو نحو ذلك من غير أَنْ يبين الأرجح ، فحاصل أمره ، أنه لم يُفْتِ بِشَيء ، وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخ الصدر ، المصنف أبا السعادات ، ابن الأثير الجزري (٧٨) رحمه الله فذكر بعض الحاضرين/عنده ، ١٦٥/ب

---

(٧٧) سيأتي تفصيل القول في كمية الأقوال القديمة وتبيين ذلك بالمسألة رقم (٧٢) .

(٧٨) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦) ، كان فقيهاً ، محدثاً ، أديباً ، نحوياً ، فاضلاً ، ثقة ، من تصانيفه :

ـ جامع الأصول .

ـ غريب الحديث .

ـ شرح مسند الشافعي .

ـ الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف . وغيرهما .

ترجمته في :

ـ وفيات الأعيان (٣ : ٢٨٩) . =

عـن بعـض المدرسين أنه أفتى في مسألة ، فقال : فيها قولان ، وأخذ يُزري عليه ، فقال : الشيخ ابن الأثير ، كان الشيخ أبو القاسم ابن البَزْري [٧٩] ، وهو علاّمة زمانه في المذهب ، إذا كان في المسألة خلاف، واستفتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا ، ويقال له في ذلك ، فيقول : لا أتقلده العهدة مختاراً لأحد الرائيين ، مقتصراً عليه ، وهذا جيد عن عرض الفتوى ، وإذا لم يذكر شيئاً أصلاً فلم يتقلده العهدة أيضاً ، ولكنه لم يأت بالمطلوب، حيث لم يخلص السائل من عمايته ، وهذا في ذلك كذلك ولا اقتداء بأبي بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري [٨٠] ، في فتياه التي أخبرني بها أبو أحمد عبد الوهاب بن علي شيخ

= ــ بغية الوعاة (٣٨٥) .

ــ طبقات الشافعية للسبكي (٨ : ٣٦٦) .

ــ البداية والنهاية (١٣ : ٥٤) .

ــ النجوم الزاهرة (٦ : ١٩٨) .

ــ معجم الأدباء (١٧ : ٧١) .

ــ شذرات الذهب (٥ : ٢٢) .

ــ مرآة الجنان (٤ : ١١) .

ــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ : ٧٦) .

(٧٩) هو العلامة عمر بن محمد بن عكرمة الجَزَري ، الشيخ أبو القاسم بن البَزْري : نسبة إلى بَزْر الكتّان ، به يستصبح أهل تلك البلاد ، كان إمام جزيرة ابن عمر ومضيقها .

مولده سنة إحدىٰ وسبعين وأربعمائة ، ووفاته سنة ستين وخمسمائة .

تفقّه على الغزالي ، والشاشي ، وأبي الغنائم الفارقي ، واختصّ بصحبة أبي الغنائم .

كان يُنْعَتُ بزين الدين جمال الإسلام ، وكان من أعلام المذهب وحفّاظه ، قصده الطلبة من البلاد لعلمه الكثير ودينه وورعه ، وكان يقال : إنه أحفظ أهل الأرض بمذهب الشافعي ، وله فتاوىٰ مشهورة .

ترجمته في :

ــ معجم البلدان (٢ : ٧٩) .

ــ النجوم الزاهرة (٥ : ٣٧٠) .

ــ وفيات الأعيان (٣ : ١١٧) .

ــ شذرات الذهب (٤ : ١٨٩) .

ــ طبقات الشافعية للسبكي (٧ : ٢٥١) ، وغيرها .

(٨٠) انظر المسألة (٥٣) عن داود الظاهري .

الشيوخ ببغداد قال : أنبأنا الحافظ أبو بكر بن أحمد على الخطيب ، قال : حدثني القاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله الطبري ، حدثني أبو العباس الخضري ، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو العباس حمد بن الحسن المقرىء ببغداد ، قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن هبة الله ابن عبد السلام ، قال : أنبأنا الشيخ الإمام ابو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، قال : سمعت شيخنا القاضي أبا الطيب الطبري ، قال : سمعت أبا العباس الخضري ، قال : كنت جالساً عند أبي بكر بن داود ، فجاءته امرأة فقالت له : ما تقول في رجل له زوجة ، لا هو ممسكها ، ولا هو مطلقها ؟ فقال أبو بكر : اختلف في ذلك أهل العلم ، فقال قائلون : تؤمر بالصبر والاحتساب ، ويبعث على التطلب والاكتساب ، وقال قائلون : يُؤمر بالإنفاق ، وإلا تحمل على الإطلاق ، فلم تفهم المرأة قوله فأعادت وقالت : رجل له زوجة ، لا هو ممسكها ، ولا هو مطلقها ، فقال لها : يا هذه قد أجبتك عن مسألتك ، وأرشدتك إلى طلبتك ، ولست بسلطان فَأُمْضِي ، ولا قاضٍ فأَقْضي ، ولا زوج فأرضي ، آنصرفي ، قال : فآنصرفتِ المرأةُ ، ولم تفهم جوابه .

قلت : التصحيف شينٌ ، فآعلم أن أبا العباس الخُضَري هذا هو بَخاءٍ معجمةٍ مَضْمُومَةٍ ، وبضاد معجمة مفتوحة ، وقوله : تؤمر بالصَّبْر في أوله ، التاء التي للمؤنث ، وقوله : يبعث على التطلب في أوله ، الياء التي تُبنىٰ للمذكر ، وقولها : لا هو ممسكها إلى ليس ينفق عليها .

ولقد وقع آبن داود بعيداً عنْ مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه / وتحييره من آسترشده . ١٦٦/أ

وهكذا إذا قال المفتي في موضع الخلاف يرجعُ إلى رأي الحاكم ، فقد عَدَلَ عَنْ نَهْجِ الفتوى ، ولم يُفْتِ أيضاً بشيء ، وهو كما إذا آستفتى فلم يجب ، وقال : آستفتوا غَيْري .

وحضرتُ بالموصل شَيْخَهَا المفتي أبا حامد محمد بن يونس [٨١] ، وقد

---

(٨١) هو محمد بن يونس ، أبو حامد الإربلي الموصلي (٥٣٥ ـ ٦٠٨) كان إمام وقته في المذهب =

آسْتُفْتِيَ في مَسْئَلَةٍ ، فكتب في جوابها ، إن فيها خلافاً ، فقال بعض من حضر : كيف يعمل المُسْتَفْتِي ؟ فقال : يختار له القاضي أحد المذهبين .

ثم قال : هذا يبنى على أنَّ العامي إذا آختلف عليه آجتهادُ آثنين ، فماذا يعمل ؟ وفيه خلاف مشهور ، وهذا غير مستقيم ، أما قوله : **أوَّلاً** : يختار له الحاكم ، فهو فاسد لما ذكرناه ، ولأن الحاكم إذا لم يكن أهلاً للفتوى ، وذلك هو الغالب في زمان من ذكرنا عنه ما ذكرناه ، فقد رَدَّه إلى رَأْيِ مَنْ لاَ رَأْيَ لَهُ ، وأَحَالَهُ على عاجزٍ حاجته في ذلك إلى فتياه كحاجة مَنِ آستفتاهُ .

وأما قوله : **ثانياً** : يبنى ذلك على الخلاف فيما إذا اختلف عليه إجتهاد مُفْتِيَيْن فتواهما ، فهل يَتَخَيَّرُ بين فتواهما ؟ أو يأخذ بالأخف ، أو بالأغلظ ؟ فهذا فيه إحواجٌ للمستفتي إلى أن يستفتى مرة أخرى ، ويسأل عن هذا أيضاً ، لأنه لا يَدْرِي أنَّ حكمه التخير ، أو الأخذ بالأخف ، أو الأغلظ ، فلم يأت إذن بما يكشف عمايته ، بل زاده عمايةً ، وحيرة ، على أن الصحيح في ذلك على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ، إنه يجب عليه الأخذ بقول الأوْثَق منهما ، وإذا قال فيه خلاف ، ولم يعين القائلين لم يتهيأ له فيه وهذه حالته ، البحث عن الأوثق من القائلين ، والله أعلم .

= والأصول والخلاف ، وكان له صيت عظيم ، وجمع بين المهذب والوسيط وسماه « المحيط » ، وله الفتاوى ، وغيرها .

ترجمته في :

ـ وفيات الأعيان (٣ : ٣٨٥) .

ـ البداية والنهاية (١٣ : ٦٢) .

ـ شذرات الذهب (٥ : ٣٤) .

ـ طبقات السبكي (٨ : ١٠٩) .

ـ مرآة الجنان (٤ : ١٦) .

ـ مرآة الزمان (٨ : ٣٦٥) .

ـ طبقات ابن قاضي شهبة (٢ : ٨٤) .

القول في كيفية الفتوى وآدابها

وفيه مسائل .

الأولى : يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يُبَيِّنَهُ بياناً مُزيحاً للإشْكَالِ ، ثم له أن يجيب شَفَاهاً باللسانِ ، وإذا لم يعلم لسان المستفتي ؛ أَجْزَأَتْ ترجمة الواحد لأنَّ طريقه الخير ، وله أن يجيب بالكتابة معاً في الفتوى في الرقاع وفيها من الخطر ، وكان القاضي أبو حامد المروزُّوري الإمام فيما بلغنا عنه كثير الهربِ من الفتوى في الرقاع .

قال أبو القاسم الصيمري : وليس من الأدب للمفتي ، أن يكون السؤال بخطه ، فإمَّا بإمْلائِهِ وتهذيبه فواسع .

وبلغنا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ أنه كان قد يكتب إلى المستفتي السؤال على ورق / من عنده ، ثم يكتب الجواب والله أعلم . ١٦٦/ب

الثانية : إذا كانت المسألة فيها تفصيلٌ ، لم يطلق الجواب ؛ فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصل السائل إنْ حَضَرَ ، ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ، ثم يجيب عنه ، وهذا أولى وكثيراً ما نتحراه نحن ونفعله ، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ولكن تقول هذا إذا كان كذا وكذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم ، وهذا قَدْ كَرِهَهُ أبو الحسين القابسي من أَئِمَّةِ المالكية ، وقال : هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور ، ونحن نكرهه أيضاً ، لما ذكره من أنه يفتح للخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل ، ولأن ٱزْدِحَامَ الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه ، وإذا لم يجد المفتي مَنْ

يَسْتَفْسِرُهُ في ذلك ؛ كانَ مدفوعاً إلى التفصيل ، فَلْيتثبت ، وليجتهد في إستيفاءِ الأقسامِ ، وأَحْكَامِها ، وتحريرها ، والله أعلم .

الثالثة : إذا كان المستفتي بعيد الفهم ، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به ، صبوراً عليه ، حَسنْ التأني في التفهم منه والتفهيم له ، حسن الإقبال عليه ، لا سِيَّما إذا كان ضعيفَ الحالِ ، محتسباً أَجْر ذلك ، فإنه جزيل .

أُخْبِرْتُ عن أبي الفتوح عبد الوهاب بن شاه النيسابوري ، قال : أخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري ، قال سمعتُ أبا سعيد الشحام يقول : رأيت الشيخ الإمام أبا الطيب سَهْلاً الصعلوكي في المنام ، فقلت : أيها الشيخ ، فقال : دَع التَّشْيِيخَ ، فقلت : وتلك الأحوال التي شَاهَدْتَهَا ، فقال : لم تُغْنِ عنَّا ، فقلت : ما فعل اللَّهُ بك ؟ فقال : غَفَرَ لي بمسائل كان يُسأل عنها العُجْرُ العُجُز بضم العين والجيم العجائز ، والله أعلم .

الرابعة : ليتأمل رقعة الأستفتاء تأملاً شافياً ، كلمة بعد كلمة ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر ، فإنه في آخرها يكون السؤال ، وقد يتقيد الجميع بكلمةٍ في آخر الرقعة ، ويغفل عنها القارىء لها ، وهذا من أهم أن يراعيه ، فإذا مر فيها بِمُشْتَبِهٍ ، سأل عنها المستفتي ، ونقَّطه ، وشكَّله ، مصلحةً لنفسه ، ونيابة عمن يفتي بعده ، وكذا إن رأى لَحْناً فاحشاً ، أو خطأً يحيلِ معنى ، أصلحه ، قطع بذلك أبو القاسم/ ١/١٦٧ الصَّيْمري ، من أئمة أصحابنا في كتابه [في أدب المفتي والمستفتي] .

وقال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي الحافظ : رأيت القاضي أبا الطيب الطبري ، يفعل هذا في الرقاع التي ترفع إليه للإستفتاء .

قلت : ووجهه إلحاقه بِقَبيلِ المَأْذون فيه بلسان الحال ، فإن الرقعة إنما قَدَّمَهَا صاحبها إليه ، ليكتب فيها ما يرى ، وهذا منه ، وكذلك إذا رأى بياضاً في أثناء بعض السطور ، أَوْفي آخرها ؛ خَطَّ عليه ، وشغله على نَحْوِ ما يَفْعَلُهُ الشاهد في كَتْبِ الوَثَائقِ ، ونحوها لأنه ربما قصد المُفْتِي ، فيكتب من ذلك البياض بعد

فتواه ما يفسدها ، كما بُلِيَ القاضي أبو حامد المروزي بمثل ذلك إذْ قصد مُسَاءَتَهُ بَعْضُ الناس ، فكتب : ما تقول في رجل مات وخلف آبنه ، وأختاً لأم ، ثم ترك بياضاً في آخر السطر ، موضع كلمة ثم كتب في أول السطر الذي يليه ، وترك آبن عم ، فأفتى للبنت النصف والباقي لآبن العم ، فلما أخذ خطه بذلك ألْحَقَ ، في موضع البياض : (وأب) ، وشَنَّعَ عليه بذلك ، وكان ذلك سبب فتنةٍ ثَارَتْ بين طائفَتَيْنِ من رؤساءِ البَصْرة ، والله أعلم .

الخامسة : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ ما في الرُّقْعَةِ ، على مَنْ بِحَضْرَتِهِ من هو أهلٌ لذلك ، ويُشَاوِرُهُمْ في الجواب ، ويباحثهم فيه ، وإن كانوا دونَهُ وتلامذته ، لما في ذلك من البركة ، والآقْتِداء برسول الله ﷺ ، وبالسلف الصالح - رضي الله عنهم ! اللهم إلّا أن يكون في الرقعة ما لعل السائل يُؤْثِرُ سَتْرَهُ ، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس ، فينفرد هو بقراءتها ، وجوابها والله أعلم .

السادسة : ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح ، وَسَطٍ ، لَيْسَ بالدقيق الخافِي ، ولا بالغليظِ الجافِي ، وكذا يتوسط في سطوره بين توسيعها ، وتضييقها ، وتكون عبارته واضحة صحيحة ، بحيث يفهمها العامة ، ولا تزدريها الخاصة .

واستحبَّ بعضهم أن لا يتفاوت أقلامه ، ولا يختلف خطه خَوْفاً من التزوير عليه ، وكَيْلا يشتبه خطه .

قال الصيمري : وقلَّ ما وجد التزوير على المفتي ، وذلك أنَّ الله تعالى حفظ الدين .

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ، خوفاً من أن يكون أخَلّ بشيء منه .

السابعة : / إذا كان هو المبتدىء بالافتاء فيها ، فالعادة جارية قديماً وحديثاً ، بأن يكتب فتواه في الناحية اليسرى من الورقة ، لأن ذلك أمكن له ، ولو كتب في غيرها ، فلا عَتْبَ عليه ، إلا أن يرتفع إلى أعلاها ترفعاً ، ولا سيما فوق البسملة . ١٦٧/ب

وفيما وجدناه عن أبي القاسم الصيمري أنَّ كثيراً من الفقهاء يبدأ في فتواه ،

بأن يقول الجواب ، وحذف ذلك آخرون ، قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل وحذف فيما سوى ذلك ؛ لكان وجهاً ، ولكن لا يدع أن يختم جوابه ، بأن يقول : وبالله التوفيق ، أو والله الموفق ، أو والله أعلم .

قال : وكان بعض السلف إذا أفتى يقول : إنْ كان صواباً ، فَمِنَ الله ، وإنْ كان خطأ ، فمني .

قال : وهذا معنى كُرِهَ في هذا الزمان ، لأنَّ فيه إضعافُ نفس السائل ، وإدخالُ قلبه الشكَّ في الجواب .

قال : وليس يقبح منه أن يقول : الجواب عندنا ، أو الذي عندنا ، أو يقول : أو الذي نراه : كذا وكذا ، لأنه من حملة أصحابه ، وأرباب مقالته ، والله أعلم .

الثامنة : رويَ عن مكحول (٨٢) ومالك (٨٣) ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا لا

---

(٨٢) هو عالم أهل الشام : مكحول الدمشقي الفقيه ، أخذ عنه الزهري ، وقال عنه :
« العلماء أربعة : سعيد بن المسيّب بالمدينة ، والشّعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام » .
وقال سعيد بن عبد العزيز : « لم يكن في زمن مكحول أبصر بالفتيا منه » .
قال أبو حاتم : « ما بالشام أحد أفقه من مكحول » .
ترجمته في :
ـ طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٣) .
ـ طبقات خليفة (٣١٠) .
ـ التاريخ الكبير (٨ : ٢١) .
ـ الجرح والتعديل (٨ : ٤٠٧) .
ـ ثقات ابن حبان (٥ : ٤٤٦) .
ـ ثقات العجلي (٤٣٩) .
ـ حلية الأولياء (٥ : ١٧٧) .
ـ تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٨٩) ، وغيرها .

(٨٣) هو الإمام مالك بن أنس (٩٠ ـ ١٧٩) صاحب الموطأ ، عالم أهل المدينة .
ـ التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣١٠) .
ـ مشاهير علماء الأمصار (١٤٠) . =

يُفْتيان ، حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ونحن نَسْتَحِب للمفتي مع غيره ، فليقل إذا أراد الإفتاء : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنَّكَ أَنْتَ العليم الحكيم﴾ (٨٤) ، ﴿ففهمناها سليمان﴾ (٨٥) . الآية ﴿ربِّ اشرحْ لي صدري ، ويَسِّر لي أَمْري ، واحْلُلْ عُقْدَةً من لساني يَفْقَهوا قولي﴾ (٨٦) لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحانك اللهم وحنانيك ، اللهم لا تَنْسَني ولا تُنَسِّني ، الحمد لله أفضل الحمد ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وسائر النبيين وسلم . اللهم وفقني وآهْدِني ، وسَدِّدْني ، واجمع لي بين الصواب والثواب ، وأعِذْني من الخطأ والحرمان . آمين .

وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى ، فليأت به عند أول فُتْيا يُفْتيها في يَوْمِهِ ، لما يفتيه في سائر يومه ، مضيفاً إليه قراءة الفاتحة ، وآية الكرسي وما تيسر ، فإنَّ مَنْ ثَابَرَ على ذلك ؛ كان حقيقاًبأن يكون موفقاً في فتاويه والله أعلم .

التاسعة : بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي (٨٧) ، صاحب كتاب الحاوي قال : إن المفتي عليه أن يختصر جوابه ، فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل ، ولا يعدل إلى الإطالة/ والاحتجاج ، ليفرق ١/١٦٨ا

= ـ حلية الأولياء (٦ : ٦١٦) .
ـ الانتقاء (٨ : ٦٣) .
ـ تذكرة الحفاظ (٢٠٧) .
ـ التهذيب (١٠ : ٥) .
ـ البداية والنهاية (١٠ : ١٧٤) .
ـ النجوم الزاهرة (٢ : ٩٦) .

(٨٤) الآية الكريمة (٣٢) من سورة البقرة .
(٨٥) الآية الكريمة (٧٩) من سورة الأنبياء .
(٨٦) الآيات (٢٥ ـ ٢٨) من سورة (طه) .
(٨٧) تقدم بالحاشية (٤٦) .

بين الفتوى والتَّصْنيف ، قال : ولوْ سَاغَ التجاوز إلى قليل لساغَ إلى كثير ، ولصار المفتي مُدَرِّساً ، ولكل مقامٍ مقال .

وذكر شيخنا أبو القاسم الصيمري ، عن شيخه القاضي أبي حامد المروزي ، أنه كان يختصر في فتواه ، عامة ما يمكنه ، واستفتي في مسألة ، قيل في آخرها : أيجوز ذلك ؟ أم لا ؟ فكانت : لا ، وبالله التوفيق .

قلت : الاقتصار على لا أو نعم لا يليق بغير العامة ، وإنما يحسن بالمفتي الإختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه ، دون ما يخل به ، فلا يدع إطاله لا يحصل البيان بدونها ، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلاً ، فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم ، وإذا استفتي فيمن قال : قولا يكفر به ، بأن قال : الصلاة لَعِبٌ ، أو الحج عَبَثٌ ، أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول : هذا حلال الدم ، أو يُقْتَل ، بل يقول : إذا ثَبَتَ عليه ذلك بالبيِّنة ، أو الإقرار ، إسْتَتَابَه السلطان ، فَإِنْ تابَ ، قُبِلَتْ توبته ، وإن أصَرَّ ، ولم يتب ؛ قُتِلَ وفُعِلَ به كذا وكذا ، وبالغ في تغليظ أمره .

وإن كان الكلام الذي قاله ، يحتمل أموراً لا يكفر ببعضها ، فلا يطلق جوابه ، وله أن يقول : لِيُسأل عما أراد بقوله ، فإن أراد كذا ؛ فالجواب كذا ، وإن أراد كذا ؛ فالحكم فيه كذا وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل .

وإذا اسْتُفْتِيَ فيما يوجب التعزيرْ ؛ فليذكر قدر ما يعزره به السلطان ، فيقول : يُضرب ما بين كذا إلى كذا ، ولا يزاد على كذا ، خوفاً من أن يُضَربَ بفتواه ، إذا أطلق القول ما لا يجوز ضربه ، ذكر ذلك الصَّيْمري .

قلت : وإذا قال عليه التعزير بشرطه ، أو القصاص بشرطه ، فليس باطلاق ، وتقييده بشرطه ، يبعث من لا يعرف الشرط من ولّاه الأمر على السؤال عن شرطه ، والبيان أولى ، والله أعلم .

العاشرة : إذا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلةِ ميراث ، فالعادة غير جارية بأن يشترطَ في

جوابه في الورثة ، عدم الرِقّ والكفر والقتل ، وغيرها من الموانع ، بل المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق السائل ذكر الأخوة ، والاخوان ، والأعمام ، وبنيهم ، فلا بد أن يشترط في الجواب ، فيقول : من أبٍ وأمٍ ، أو من أبٍ أو من أمٍ ، وإذا سئل عن مسألة فيها عول كالمنبرية/ وهي زوجة ، وأبوان ، وبنتان ، فلا يقل للزوجة الثمن ، ولا للزوجة التسع ، لأن أحداً من السلف لم يقله بل إما أن يقول : ثُمنٌ عائل . وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً من كذا وكذا ، وإذا كان في المذكورين في السؤال من لا يرث ؛ أفصح بسقوطه ، فقال : وسقط فلان ، وإن كان سقوطه في صورة دون صورة ، قال : سقط فلان في هذه المسألة ، أو نحو ذلك ، وإذا سئل عن إخوة وأخوات ، أو بنين وبنات ، فلا ينبغي إلاَّ أن يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا ، سهماً لكل ذكر كذا سهماً ، ولكل أنثى كذا سهماً ، ولا يقل للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن ذلك يُشْكِل على العامي . ١٦٨/ب

هذا رأي الإمام أبي القاسم الصيمري ، ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة في النفس ، لكونه لفظ القرآن العظيم ، وأنه قل ما يخفى معناه على أحدٍ ، وسبيله أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ، من ذلك كذا بميراثه من فلان ، وكذا بميراثه من فلان ، وحسنٌ أن يقول في قسمة المواريث : تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين ، أو وصية إن كانا . والله أعلم .

الحادية عشرة : ليس للمفتي أن يبني ما يكتبه في جوابه ، على ما يعلم من صورة الواقعة المستَفْتىٰ عنها ، إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، وكذا إذا أراد السائل شفاهاً ما ليس في الرقعة تعرض له ، ولا له به تعلق ، فليس للمفتي أن يكتب جوابه من الرقعة ولا بأس بأن يضيفه إلى السؤال بخطه ، وإن لم يكن من الأدب كون السؤال جميعهُ بخط المفتى ، على ما سبق ، ولا بأس أيضاً لو كتب بعد جوابه عما في الرقعة ، زاد السائل لفظه من كذا وكذا ، أو الجواب عنه كذا وكذا ، وإذا كان المكتوب في الرقعة ، على خلاف الصورة الواقعة ، وعلم المُفْتِي

بذلك ، فَلْيُفْتِ على ما وَجَدَهُ في الرقعة ، وليقل : هذا إن كان الأمر على ما ذُكِرَ ، وإن كان كيت وكيت ، ويذكر ما علمه من الصورة ؛ فالحكم كذا وكذا .

قلت : وإذا زاد المفتي على جواب المذكور في السؤال ما له به/ تعلق ، ويحتاج إلى التنبيه عليه ، فذلك حَسنٌ ، والله أعلم . ١٦٩/أ

الثانية عَشْرَةَ : لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها ، أن يكتب الجواب في رقعة أخرى ، خوفاً من الحيلة عليه ، ولهذا ينبغي أن يكون جوابه موصولاً بآخر سطر من الرقعة ، ولا يدع بينهما فرجة ، خوفاً من أن يُثبت السائل فيها غرضاً له ضاراً ، وكذا إذا كان في موضع الجواب ورقة ملزقةٌ ؛ كتب على موضع الإلزاق ، وشغله بشيء ، وإذا أجاب على ظهر الرقعة ؛ فينبغي أن يكون الجواب في أعلاها لا في ذيلها ، اللهم إلّا أن يبتدىء الجواب في أسفلها متصلاً بالإستفتاء ، فيضيق عليه الموضع ، فَيَمْتَد وراءها مما يلي أسفلها ليتصل جوابه ، واختار بعضهم أن لا يكتب على ظهرها ، ولا يكتب على حاشيتها . بطولها والمختار أنَّ حاشيتها أولى بذلك من ظهرها ، والأمر من ذلك قريب والله أعلم .

الثالثة عشرة : إذا رأى المفتي رقعة الإستفتاء ، قد سبق بالجواب فيها من ليس أهلاً للفتوى ، فعن الإمام أبي القاسم الصَّيْمري ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يفتي معه لأنَّ فيه تقرير منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بإذن صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له إحتباس الرقعة إلّا بإذن صاحبها ، وله انتهار السائل ، وزجره ، وتعريف قبح ما أتاه ، وإنه قد كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى ، وطلب من يستحق ذلك ، وإن رأى فيها آسْمَ من لا يعرفه ؛ سأل عنه ، فإن لم يعرفه ؛ فبوسعه أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها ، والأولى في هذه المواضع ، أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك ؛ أجابه شفاهاً .

قلت : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم يكن خطأ ؛ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه ، وإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه ، أو

تلبيس ، أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتيين ؛ فليفت معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله ، والله أعلم .

الرابعة عشرة : إذا ظهر له أنَّ الجوابَ على خلاف غَرَضِ المُسْتَفْتي ، وأنه لا يرضى بكتبه في ورقته ، فليقتصرَ على مُشَافهته بالجواب .

حدثني الشيخ أبو المظَفَّر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد عبد الكريم السَّمعاني بمدينة مَرْو ، عن والده قال : سمعتُ أبا السعادات المُبَارَك بن الحُسَيْن الشَّاهد بواسط يقول : دخَلْتُ على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني وكان معي رقعةٌ فيها مسألة فسألتُه الجوابَ عنها ، فأخَذَ الرُّقعة وشرع يكْتبُ الجواب وكُنْتُ أدعو له ؛ فقال المُفْتي : إذا وافق جوابه غرض المُستفتى يدعو له ، وإذا لم يوافق سكت ،ثُم قال : غَرِم شيخنا أبو الحسن بن القدوري لِرَجُلٍ ورقةً أفتى يوماً في مسألة اسْتُفْتي عنها ، فاتَّفَقَ الجواب على خلاف غرض المستفتي ؛ فقال له : يا شيخ اتلفت ورقتي ، قال فأخرج شيخنا ورقة من عنده وقال : هاكَ عوضها ، والله أعلم .

١٦٩/ب **الخَامِسَةَ عَشْرَةَ** : إذَا وُجَدَ في رُقعةِ الاسْتِفْتَاءِ فُتْيا غَيْرَهُ ، وهِي خطأٌ قطعاً ، وإمَّا خطأٌ مطلقاً ، لِمُخَالَفَتهَا الدليل القَاطِع ، وإمَّا خَطأٌ عَلَىَ مَذْهَبِ مَنْ يُفْتي ذَلِكَ الغَيْرِ عـلَىَ مَذْهَبِهِ . قَطْعَاً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الإمتِنَاعُ مِنَ الإفْتَاء فهو كالتَّنْبِيهِ عَلَى خَطَايَاهَا إذَا لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ غَيَّرَهُ ، بَـل عَلَيهِ الضَّربَ عَلَيْهَا عِنْدَ تيسُره ، أَوْ الإبْدَال وَتْقطِيعِ الرُّقعةِ بإذنِ صَاحِبِها ، أو نحو ذلك ، وإذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، كَتَبَ صَوَابَ جَوابِه عِنْدَ ذَلكَ الخطأ ، ثُمَّ إذَا كَانَ المُخْطِىءُ أَهْلاً للفَتْوَى فَحَسَنٌ أَنْ يُعادَ إلَيْهِ بِإذْنِ صَاحِبِهَا ، وأمّا إذا وَجَدَ فيها فُتْيَا مِمَّنْ هُو أَهلٌ للفَتْوَىَ ،وهُو عَلَى خِلافِ مَا يَراهُ هُوَ ، غير أَنَّه لاَ يَقْطَعُ بَخَطَايَاهَا ؛ فَلْيَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يكْتُبَ جَوَابَ نَفْسِهِ ، وَلاَ يَتَعَرَّضَ لِفُتْيَا غَيرِه بتخطئةٍ ، ولا إعتراضٍ عليه .

وبَلَغَنَا أَنَّ المَلِكَ الملقَّب بجـلال الدولة ، مِنْ مُلوكِ الدَّيْلَم المُتَسَلِّطِينَ عَلَى

الخُلفاءِ ، لمَّا زِيْدَ في أَلْقَابِهِ « شَاهَانِ شَاهِ » الأعظم مَلَكِ الملوكِ ، وخُطِبَ لَهُ بِذَلِكَ ببغداد عَلَى المِنْبَرِ ، جَرَى في ذلك إسْتِفْتَاء فُقَهَاءِ بَغْدَاد في جَوَازِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ في سَنَةِ تِسعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مَائة ، فَأَفْتَى غَيرُ وَاحدٍ مِنْ أَئِمَّةِ العَصْرِ بِجَوازِ ذَلك ، مِنْهُمُ القَاضِي الإمام أبو الطيِّب الطَّبَري/ وَأَبُو القاسم ١/١٧٠
الكرخي ، وابنُ البَيْضَاويِّ ، والقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصيمري الحَنفِّي ، وأَبُو مُحَمَّدٍ التمَّيمي الحَنْبَلِيَّ ، وَلَم يَفُتِ مَعَهُم القَاضي أَبُو الْحَسَن الماورديِّ ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كَاتِبُ الخَلِيْفَةِ ، يَخُصُّه بالإسْتِفْتَاءِ في ذَلِكَ ، فَأَفْتَى بأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ ، ولَقَدْ أَصَابَ في تَحْرِيمه ذَلِكَ ، وأَخْطَأُوا في تَجْوِيْزِهِ ، فَلَمَّا وَقَفوا عَلَى جَوَابِهِ تَصدَّوا لِنَقْضِهِ ، وأَطَالَ القَاضِيانِ أبو الطَّيِّبَ الطَّبَرِيِّ ، وأَبُو عبد الله الصَّيْمَريّ في التَّشْنِيع عَلَيْهِ ، فَأَجَابَ الْمَاوِرْدِيُّ عَنْ كِلاَهما بجواب طويل يَذْكُرُ فِيْهِ أَنَّهُمَا أَخْطَآ مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْهَا أَنه لا يَسُوغُ لِمُفْتٍ إِذَا أَفْتَى أن يَتعَرَّضَ لِجوابِ غَيْرِه بردٍّ ، ولا بخطبةٍ ، ويُجيبَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ مُوافَقَةٍ أو مخالفةٍ ، فَقَدْ يُفْتي بَعْضُ أَصْحَاب الشافعي بِمَا يُخَالِفُهمْ فِيه أَصْحَابُ أَبي حَنِيفَةَ ؛ فَلاَ يَتَعَرَّضَ أَحدٌ مِنْهُم لِرَدِّ عَلَى صَاحِبِهِ ، والله أعلم . / .

السَّادِسَةَ عشرة : إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمُفْتِي السُّؤَالَ أصلاً ، ولَمْ يَحْضُرْ صَاحبُ الواقعة ، فعن القاضي أَبي القاسم الصيمري الشَّافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ ، يُزَادُ في الشَّرْح لِنُجِيْبَ عَنْهُ ، أَوْ : لَمْ أَفْهَمْ مَا فِيْهَا فَأُجِيبُ عَنْهُ ، وقال بَعْضُهُم ، لاَ يكتبُ شَيْئاً أَصْلاً . قال : وَرَأَيْتُ بَعْضَهُم كَتَبَ في مِثْلِ هَذَا : يَحْضرُ السَّائِلُ لِنُخَاطِبَهُ شِفَاهاً ، وإِذَا اشْتَمَلَتْ الرُّقْعَةُ عَلَى مَسَائل فهِمَ بَعْضُهَا دُونَ بَعض ، أَوْ فَهِمَهَا كُلَّها ، وَلَم يُزِدِ الْجَوَابَ عَنْ بَعْضِها ، أَوُ آحتاجَ في بَعْضِها إِلَى مطَالَعَةِ رَأْيِهِ ، أو كُتُبِهِ ؛ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضْ ، وَأَجَابَ عن البَعْضِ الآخَرِ .

وَعَنْ الصيمري أَنَّهُ يَقُولُ فِي جَوَابِهِ : فَأَمَّا بَاقِي المَسَائِل قُلْنَا : فِيهِ نظر ، أَوْ يَقُولُ مُطَالَعَةَ ، أو يقول زِيَادَة تأَمُّلٍ .

قُلْتُ : وَإِذَا فَهِمَ من السُّؤَالِ صُورةً ، وهُو يَحْتَمِلُ غَيْرَها فَلْيَنْهَر عَلَيْها في

أَوَّلِ جَوَابِه ، فَيَقُولُ : إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ كَذَا وكَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا وكَـذا ، أَوْ ما أَشْبَهَ هَذَا ، ثُمَّ يَذْكُرُ حُكْمَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

السَّابِعَةَ عَشرة : لَيْسَ بِمنْكَرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي في فَتْوَاهُ الحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصَّاً وَاضِحاً مُخْتَصَراً ، مِثْلَ أَن يُسْئَلَ عَنْ عدةِ الآيسة وَحَسَنٌ أَنْ يَكْتُب فِي فَتْوَاه ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿واللَّائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُم فَعدَّتِهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (٨٨) أَوْ يَسْأَل هَلْ يَطْهُر جِلْدُ الْمَيْتَةِ بالدبَّاغ ، فَيَكْتُبُ نَعَمْ يَطْهُر ، قال رَسُولُ الله ﷺ/ . ١٧٠/ب

« أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فقد طَهُرَ »(٨٩) .

وأَمّا الأَقْيسة وشبهها فَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذِكرُ شَيءٍ مِنْهَا وفِيْمَا وَجَدْنَاهُ عَن الصَّيمري ، قال : لم تَجْرِ العَادةُ على أَنْ يَذْكُرَ فِي فَتْواهُ طَرِيقَ الإِجْتِهَادِ ، وَلَا وَجْهَ القِيَاسِ والإِستِدْلَال ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَى تَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ قَاضٍ ، فيومىء فِيْهَا طَرِيقَ الإِجْتِهَادِ ، ويُلَوِّحُ بالنُّكْتَةِ التَّي عَلَيْهَا بُنِيَ الجَوَابُ ، أَوْ يَكونُ غَيْرُهُ قَدْ أَفْتَى فِيْهَا بِفَتْوَى ، غلطِ فيها عنده ؛ فَيُلَوِّح بالنُّكْتَةِ التَّي أَوْجَبَ خِلَافَهُ ، لِيَقُم عُذْرُهُ في مُخَالَفَتِهِ ، قلت ، وكَذَلِكَ لَو كَانَ فِيَما يُفْتي به غُموضٌ ، فَحَسَنٌ أَنْ يُلَّوحَ بِحُجَّتِهِ ، وهَذَا التَّفصِيلُ أَوْلَى مِمَّا سَبَقَ قَريباً ذكرُه عَن القَاضِي المَاوِرْدِي مِنْ إِطلاقِهِ القَوْلَ بِالمَنْعِ مِنْ تَعَرُّضِهِ للإِحْتِجَاجِ ، وَقَدْ يَحتاجُ الْمُفْتِي في بَعْضِ الوَقَائِعِ إِلَى أَنْ يُشَدِّدَ ويبالغ ، فَيَقُول هَذَا اجْمَاعُ الْمُسْلِمِيْنَ ، أَوْ لا أعلم في هذا خلافاً ، أَوْ فَمَنْ خَالَف هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الوَاجِب ، وعَدَلَ عَن الصَّواب ، أَو فقد أَثِم ، وفَسَق ، أَوْ عَلَى وَلي الامرِ أَن يَأْخُذَ بهذا وَلَا يُهْمِلَ الأَمر ، وَمَا أَشْبَه هَذِهِ الأَلْفَاظُ عَلى حَسَبِ مِا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَة ، وتوجبه الحال ، واللَّه أَعْلَم .

---

(٨٨) الآية الكريمة (٤) من سورة الطلاق .

(٨٩) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، الحديث (١٠٥) ، وأحمد في المسند (١ : ٢١٩) ، وغيرهما .

الثَّامِنة عَشْرَة : يَجِبُ عَلَى الْمُفتي عِنْدَ آجْتِمَاعِ الرِّقَاعِ بِحَضْرَتِه أَنْ يُقَدِّمَ الأَسْبَقَ فالأسبق ، كَمَا يَفْعَلُه القَاضِي عِنْدَ آجْتماعِ الخُصُومِ ، وذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإفتاء ، وعِنْدَ التَّسَاوِي ، أَوْ الجَهْلِ بالسابق ؛ يُقَدِّم بالْقُرْعَةِ ، والصَّحِيْحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيْمَ المَرْأَة ، والمُسَافِرَ ، الَّذِي شدَّ رَحْلَهُ ، وفي تَأْخِيرِه تَخَلُّفُهُ عَنْ رِفْقَتِه ، عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا إِلَّا إِذَا أَكْثَر المُسَافِرُونَ ، والنِّساءِ بحيثُ يَلْحَقُ غَيْرَهُم مِنْ تَقْدِيمهِم ضَرَرٌ كَثِيرٌ ، فَيَعُودُ إلى التَّقْدِيمِ بالسَّبْقِ ، أو القُرْعَةِ ، ثمَّ لَا يُقَدِّمُ مَنْ يُقَدِّمُهُ إِلَّا فُتْيَا وَاحِدَةً ، والله اعلم .

التاسعة عشرة : لِيَحْذَر أَنْ يَمِيلَ في فَتْوَاهُ مَعَ المُسْتَفْتِي ، أَو مَعَ خِصْمِهِ ، وَوُجُوهُ المَيْلِ كَثِيرةٌ لَا تخْفَى ، وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ في جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ ، ويَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ، ولَيس لَهُ أَنْ يَبْتَدِيء فِي مَسَائِلِ الدَّعَاوَى ، والبَيِّنَات يَذْكُرُ وُجُوهَ المَخَالِصِ منها ، وإِذَا سَأَلَهُ أَحدُهُم ، وقَالَ : بأي شَيء ؟ تَنْدفِعُ دَعْوَى كَذَا أَوْ كَذَا ، وبَيِّنَةُ كَذَا أَوْ كَذَا ، لَمْ يُجِبْهُ كَيْ لَا يَتوصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ . ولَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِه فِيمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ / بِمَا فِيْهِ مِنْ دَافِعٍ وغَير دَافعٍ ، ١٧١/أ واللَّهُ أَعْلَمَ .

العشرون : لَيْسَ لَهُ إِذَا آستُفْتِي فِي شَيءٍ مِنَ المَسَائِلِ الكَلَامِيَّةَ ، أَنْ يُفْتِيَ بِالتَّفْصِيلِ ، بل يَمْنَعَ مُسْتَفْتِيهِ وَسَائِرِ العَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ في ذَلِكَ أَصْلًا ، ويَأمرهم بأن يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الإِيْمَانِ جُمَلَةً مِنْ غَيرِ تَفْصِيل ، ويَقُولُوا فِيهَا ، وفِيمَا وَرَدَ مِنَ الآيَاتِ والأَخْبارِ المُتَشَابِهَاتِ أَنَّ الثَّابِتَ فِيْهَا في نَفْسِ الأَمْرِ كُلَّ ما هو لائقٌ فِيهَا بِجَلَالِ اللَّه وكمالِه ، وتَقْدِيسِهِ ، المُطْلَقَيْنِ ، وذَلِكَ هُو مُعْتَقَدُنَا فِيهَا ، ولَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيْلَهُ وَتعيينَهُ ، ولَيْسَ البَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنا ، بَل نُكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهَ تَبَارَكَ وتعالى ، ونصرِفُ عَن الخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا وَأَلسِنَتَنَا ، فَهَذَا وَنَحْوَهُ عَنْ أَئِمَّةِ الفَتوى ، هُوَ الصَّوابُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الأُمَّةِ ، وأَئِمَّةِ المَذَاهِبِ المُعْتَبَرَةِ ، وأَكَابِرِ الفُقَهَاء والصَّالِحِينَ ، وهُوَ أَصْوبُ وأَسْلَمُ للعَامَّةِ وأَشْبَاهِهِم ؛ مَمَنْ يَدغُل قَلْبُه بالْخَوضِ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُم إعتقد إعتقاداً باطلًا ، تفصيلًا ،

فَفي إلزَامِهِ بِهَذَا صَرْفٌ لَه عَنْ ذَلِكَ الاعْتِقَادِ البَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وأَيْسَرُ وأَسْلَم ، وإِذَا عزّر وَلِيُّ الأَمْرِ مَنْ حَادَ مِنْهُم عَنْ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ، فَقَدْ تَأَسَّى بِعُمِر بن الخطَّاب (رَضي اللَّه عَنْهُ) في تَعْزِيرِهِ ضُبَيْع بن عِسْل . الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْ المُتَشَابِهَاتِ عَلَى ذَلِكَ ، والمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُعْتَرِفُونَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَة ، وبأَنَّها أَسْلَمُ لِمَنْ سلمت لَهُ وَكانَ الغَزَاليُّ مِنْهُم فِي آخِرِ أَمْرِهِ ، شَدِيدَ المُبَالَغَةِ في الدُّعَاء إِلَيْهَا ، والبَرْهَنَةِ عَلَيْهَا ، وذَكَرَ شَيْخُهُ الشَّيخُ أَبُو المَعَالي في كِتَابه« الغياثي » أَنَّ الإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أَمْكَنَهُ عَلَى جَمْعِ العَامَّةِ مِنَ الخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ ، واسْتَفْتَى الغَزَاليّ في كَلَامِ اللَّه تَبَارَكَ وتَعَالَى ، وكَانَ مِنْ جَوَابِهِ وأَمَّا الخَوضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعالَى حَرْفٌ وَصَوتٌ ، أَوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فهو بِدْعَة ، وكُلُّ مَن يَدْعُو العَوامَّ إِلى الْخَوْضِ فِي هَذَا فَلَيْسَ مِن أَئِمَّةِ الدِّينِ ، وإِنَّمَا هُوَ مِنَ المُضِلِّينَ ، ومِثَالُهُ مَنْ يَدْعُو الصِّبْيَانَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ السِّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ البَحْرِ ، وَمَنْ يَدْعُو الزَّمِنَ المُقعَد إِلى السَّفرِ في البَرَارِي مِنْ غَيْرِ مَرْكُوبٍ ، وقال في رِسَالةٍ لَهُ الصَّوابَ لِلْخَلْقِ كُلِّهِم ، إِلا الشَّاذَّ النَّادِرَ الَّذِي لَا تَسْمَحُ الإِعْصَارِ إِلَّا بواحدٍ مِنْهُم أَوْ اثْنَيْنُ سُلوكَ مَسْلَكِ
١٧١/ب السَّلَفِ في الإِيمان المرسل ، والتَّصْدِيقِ المُجْمَلِ ، بكل ما أَنْزَلَهُ اللَّهُ تعالى / وأَخْبَرَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وتَفْتيش ، والإِشتغال بالفتوىٰ ، ففيه شُغلٌ شاغلٌ وفي كِتَابِ أَدبِ المُفْتي والمُسْتَفْتِيّ للصيمري أبي القاسم ، أَنَّ مما أجمع عليه أهل الفتوى ، أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْسُوباً بالفَتْوىَ في الفِقْهِ لَم ينبغ أَن يَضَعَ خَطَّهُ بفتْوى في مَسئلةٍ مِنْ الكَلَامِ ، كَالقَضَاءِ والقَدَر ، والرُّؤية ، وخَلْقِ القُرآنِ ، وكَانَ بَعْضُهُم لَا يَستتِم قِرَاءةَ مِثلِ هَذِهِ الرَّقعَة .

وحَكَى أَبُو عُمَر بن عَبد البَّرِ الفقيهُ الحَافِظُ الأَنْدَلُسِيّ (٩٠) . الامْتِنَاع مِنَ

---

(٩٠) ولد أبو عمر يوسف بن عبد البر سنة (٣٦٨) ، ونشأ في مدينة قرطبة ، وقد كانت ـ يومئذ ـ عاصمة الخلافة بالأندلس ، وسرير الملك ، ومدينة العلم والحضارة ، ومستقر السنة والجماعة .

وقد تفقه على فطاحل العلماء ، وفحول السنة ، ولازمهم ، ودأب في طلب العلم والتحصيل حتى برع فأتقن علوم السنة والقراءة والفقه ، وحاز لقب حافظ المغرب بلا منازع .

وصنّف كتباً صارت المرجع في علوم السنة والفقه ، منها : =

الكَلاَم في كُلِّ ذَلكَ عَنْ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ قَديماً وحديثاً مِن أَهلِ الحَدِيثِ والفَتْوَى ، وقَالَ إنَّما خَالَفَ ذَلِكَ أَهل البدَع ، قُلتُ : فَإِنْ كَانَت المَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤمَن في تَفصِيل جَوابِها مِنْ ضَرَرِ الخَوْضِ الْمَذكُورِ ، جاز الجَوابُ تَفْصِيلاً . وَذلك بأنْ يَكُونَ جَوابُها مُخْتَصَراً مَفْهُوماً فِيمَا لَيسَ لَهُ أَطرافٌ يَتَجاذَبُهَا المُتَنازِعُونَ ، والسُّؤالُ عَنْهُ صَادِرٌ مِنْ مُسْتَرشِدٍ خَاصٍ ، منقادٍ ، أَوْ مِنْ عَامَّةٍ قَلِيْلَة التَّنَازُع والمماراة ، والمُفْتي مِمَّن يَنْقَادُونَ لِفَتْوَاه ، ونحو هذا ، وعَلَى هَذَا أَو نَحوهِ يَخرُج مَا جَاءَ عَنْ بَعضِ السَّلفِ مِنْ بَعضِ الفَتْوَى في بَعضِ المسَائِل الكلامية ، وذَلِكَ مِنْهُم قَلِيلٌ نادرٌ ، واللَّهُ أَعْلَمَ .

القولُ في صِفَةِ الْمُسْتَفْتي وَأَحْكَامِه وآدَابِهِ

أَمَّا صفته فكلُّ مَنْ لَم يَبْلُغ دَرَجَةَ المُفْتي ، فَهُوَ فيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةَ مُستَفْتٍ ومُقَلِّدٌ لِمَن يُفْتيه ، وَحَدُّ التَّقْلِيدِ في اختيارنا ، وتَحْرِيرِنَا قَبُولَ قَولِ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِصْرَار عَلَى الخَطَأ بَغيرِ حُجَّةٍ عَلَى عَين ما قبل قوله فِيهِ ، ويَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِفْتَاء ، إِذَا نزَلَت بِه حَادِثة يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّم حُكْمَهَا ، وفي أَحْكَامِهِ وآدَابِهِ مَسائلُ .

الأُولَى : إختلفوا في أَنَّهُ هَلْ يَجبُ عَلَيْهِ البَحْثَ والاجْتِهَادُ عَن أَعْيَانِ المفتيـنَ ، ولَيس هَذا الخِلاَفُ عَلَى الإِطْلاَق ، فَإِنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ قَطعاً اَلْبَحْثُ الذِّي يَعرِفُ بِهِ صَلاَحِيَّةَ مَنْ يَسْتَفْتِيَهُ للإِفْتَاءِ ، إِذَا لم يَكُنْ قَدْ تَقَدَّمْتَ مَعْرِفَتُهُ بِذَلِك ، وَلاَ

= ــ كتاب التمهيد لما في الموطأ مـن المعاني والأسانيد .

ــ كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .

ــ كتاب الاستيعاب جمع فيه أسماء الصحابة .

ــ كتاب جامع بيان العلم وفضله .

ــ الدرر في اختصار المغازي والسير وغيرها .

وقد توفي بمدينة شاطبة سنة (٤٦٣) عن خمس وتسعين سنة حافلة ـ رحمه الله ـ

يَجُوزُ لَهُ استِفْتَاء كُلِّ مَنْ اعتزى إلى العلم أو انْتَصَب في مَنْصِبِ التَّدرِيس ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مَنَاصِبِ أَهْلِ العِلْمِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ تَوَاتَرَ بَيْن النَّاسِ واسْتَفَاضَ فِيهِم كَوْنُهُ أَهْلاً/ لِلْفَتْوَى . ١/١٧٢أ

وعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِرِينَ إِنَّما يَعْتَمِدُ قَوْلَهُ : أَنَا أَهلٌ لِلْفَتْوَى ، لا يشهد له بِذَلِكَ ، والتَّواتُرُ ، لأَنَ التَّواتُر لاَ يُفيدُ العِلْمَ إِذَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى مَعْلُومٍ مَحْسُوسٍ ، والشُّهْرَة بَيْنَ العَامَّة لاَ يُوْثَقُ بِهَا ، وَقدْ يكُونُ أَصْلُهَا التَّلْبِيس .

ويَجُوزُ لَهُ أَيْضاً اسْتِفْتَاء مَنْ أَخْبَرَ الْمَشْهُور الْمَذْكُور عَن أَهْلِيَتِهِ ، ولاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفي في هَذِهِ الأَزْمَانِ بِمُجَرَّدِ تَصَدِّيه للفَتْوَى، واشْتِهَارُهُ بمُباشَرَتِها (٩١) ، لاَ بأَهْلِيَتِهِ لَهِا .

وقَدْ أَطْلَقَ الشَّيخُ ابو إِسْحَق الشِّيرَازِي وغَيْرُهُ أَنْ يقْبَلَ فِيْهِ خَبَرَ العَدْل الوَاحِد ، ويَنْبَغي أَنْ يُشْتَرطَ فِيْهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ والبَصرِ مَا يُميِّزُ بِهِ الْمُلبِسَ مِنْ غَيْرِهِ ، ولا يَعْتَمِدُ في ذَلِكَ عَلَى خَبرِ احَاد العَامَّةِ ، لَكَثْرةِ مَا يَتَطَرّقُ إِلَيْهِم مِنَ التَّلبِيسِ في ذَلِك ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَإِذَا ، اجْتَمَعَ إِثْنَان ، أَوْ أَكْثَر ، مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤهم ، فَهَل يجبُ عَلَيهِ الاجْتِهَادُ في أَعْيَانِهم ، والبَحْثُ عَنْ الأَعْلَم الأَوْرَع الأَوْثَق لِيُقَلِّدَهُ دُونَ غيرِهِ ؟ فَهَذَا فِيهِ وَجْهَان .

أَحَدُهُمَا : وهو في طَرِيقَةِ العِرَاقِ مَنْسُوبٌ إِلى أَكْثَر أَصْحَابِنَا ، وهُو الصَّحِيحُ فِيْهَا ، أَنَّهُ لاَ يجِبُ ذَلِكَ ، ولَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ شَاءَ مِنْهُم لأَنَّ الْجميعَ أَهْلٌ ، وقَدْ أَسْقَطْنَا الاجْتِهَادَ عَن العَامِّيِّ .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وهُو قَوْلُ ابن سُرَيْج ، وإِخْتِيَارُ القَفَّال المَرُوزيِّ ، والصَّحِيْحَ عِندَ صَاحِبِهِ القَاضِي حُسَيْن ، لأَنَهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا القَدْرُ مِنْ الاجْتِهَادِ بالبَحْثِ ، والسَّؤَالِ ، وشَواهِدِ الأَحْوَالِ ، فَلَمْ يَسقطْ عَنْهُ .

---

(٩١) أي استشارة بذيوع الفتوى عنه .

والأَوّلُ أَصَحُّ ، وهُو الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الأَوْلِين ، وَلِكنْ مَتَى اطَّلعَ عَلَى الأَوْثَق مِنْهُمَا ؛ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُلْزِمُهُ تَقْلِيدَه ، دُوْنَ الآخَر كَما وَجَب تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الدَّلِيلَين ، وأَوْثَقِ الرَّاوِيَيْن ، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيْد الأَوْرَع مِن العَالِمين ، والأَعْلَم مَن الوَرِعِيْن ، فإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَم والآخر أَوْرَع ، قَلَّد الأَعلَمَ عَلَى الأَصح ، واللَّهُ أَعلَمْ .

الثانية : في جَوازِ تَقْلِيدِ المَيِّتِ وَجْهَان .

أحدهما : لَا يَجُوزُ ، لأَنَّ أَهْلِيَتَهُ زَالَتْ لِمَوْتِهِ ، فَهُوَ كَما لَو فَسَقَ .

والصَّحِيحُ : الَّذي عَلَيْهِ العَمَل الجَوازُ ، لأَنَّ المَذَاهِبَ لا تَمُوت بموتِ أَصحابِهَا ، ولِهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا بَعْدَهُم في الإِجْمَاعِ والخِلافِ . ومَوتُ الشَّاهِد قَبل الحُكْمِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ ، بِخَلافِ الفِسق ، والقَوْلِ / بالأَوَّلِ يَجُرُّ ضبطاً في الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرة . ١٧٢/ب

الثالثة : هَلْ يَجُوزُ للعامِّيِّ أَنْ يَتَخَيَّر ، ويُقَلِّدَ أَيَّ مَذْهَبٍ شَاءَ ، لِيَنْظُرَ إِنْ كَانَ مُنْتَسِباً إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ؟ بَنَيْنَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهَين ، حَكَاهُما القاضي حُسَين ، في أَنَّ للعامِّيِّ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ أَوْلاً ؟

أَحَدُهما : أَنَّه لَا مَذْهَبَ لَهُ ، لأَنَّ المَذْهَبَ إِنَّما يَكُونُ لِمَنْ يَعْرِفُ الأدلَّة ، فَعَلَى هَذَا ، لَهُ أَنْ يستفتِي مَنْ شَاءَ ، شَافعيٌّ أَو حَنَفِيٌّ أَو غيرَهُما .

والثَّاني : وَهُو الأَصَحُّ عِنْدَ القَفَّالِ المَرُوزِيِّ أَنَّ لَهُ مَذْهَباً ، لأَنَّه اعْتَقَدَ أَنَّ المَذْهَبَ الَّذي انْتَسَبَ إِلَيْهِ هُو الحَقُّ ، ورَجَّحَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الوَفَاءَ . بمَوجِبِ إِعْتِقَادِه ذَلِكَ ، فَإِن كَانَ شَافِعِيّاً لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يَستَفْتِي حَنِفِيّاً ، ولَا يُخَالِفُ إِمَامَهُ ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا في المفتي المُنْتَسب مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامَهُ فِيهِ ، وإِنْ لَم يَكُنْ قَد انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ، فنبني ذَلِكَ فِيه عَلَى وَجْهَينِ حَكَاهُمَا ابنُ بُرهَانٍ في أَنَّ العامِّيَّ هَل يَلْزَمُهُ أَنْ يتمذهبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؟ يأخذُ بِرُخَصِهِ ، وعَزَائِمه .

أحدُهما : أَلَّا يَلزَمَهُ ذَلِكَ ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْ فِي عَصرِ أَوائِلِ الأُمَّةِ أَنْ يَخُصَّ العَامِيَ عَالِماً مُعَيَّناً بتقليدِهِ .

قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ أَو يلزمُهُ أَن يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ عِلم مِثْلِه أسدَّ المَذَاهِبَ وأَصحَّهَا أَصْلاً فَيَستفْتِي أَهْلَهُ . فِيهِ وَجْهَانِ مذكوران كالوَجْهَينِ اللذَّين سَبَقَا في إلزامِهِ بالبَحْثِ عَنْ الأعلَم والأَوْثَق مِن المفتين .

والثَّاني : يَلزَمُه ذَلِكَ ، وبِهِ قَطَعَ الكِيا أَبُو الحَسَنَ وَهو جارٍ في كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتَهَادِ مِن الفُقَهَاءِ ، وأَرْبَابِ سَائِرِ العُلومِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لو جَازَ لهُ اتِّبَاعَ أيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ لأفضى إلىَ أَنْ يَتلفظَّ رُخَصَ المَذَاهِبِ مُتَّبِعاً هَوَاهُ ، ومُتَخَيِّراً بَيْنَ التَّحْرِيمِ والتَّجْوِيزِ في ذَلِكَ الخلاف رُتْبَةَ التَّكْلِيفِ ، بِخِلَافِ العَصْرِ الأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنِ المَذَاهِبَ الوَافِية بِأَحْكَامِ الحَوادِثِ حِينئذٍ ـ قَدْ مُهِّدَتْ وعُرِفَتْ . فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ في آخْتِيَارِ مَذْهَبٍ يُقَلِّدَهُ عَلَى التَّعيينِ ، وهَذَا أَوْلَى بإيجَابِ الاجْتِهَادَ فِيهِ عَلَى العامِّيِّ ، ممَّا سَبقَ ذِكْرُهُ في الاستفتاء ، ونَحْنُ نُمهِّدُ لَهُ طَرِيقاً يَسْلُكُهُ في آجْتِهَادِهِ سَهْلاً ، فَنَقُول :

١٧٣/أ **أولاً** : لَيْسَ لَهُ ان يتَّبعَ في ذَلِكَ/ مُجرَّدَ التَّشهِّيِّ ، والمَيلِ إلى مَا وَجَدَ عَلَيْهِ أَبَاهُ ، ولَيْسَ لَهُ التَّمَذْهُبَ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ مِنْ أَئمَّةِ الصَّحابة ، وغَيرِهِم مِنَ الأَوَّلِينَ ، وإِنْ كَانُوا أَعْلَم ، وأَعلى دَرَجَةً مِنْ بَعدِهِم ؛ لأَنَّهمُ لَمْ يَتفَرَّغُوا لتَدْوِين العِلْمِ ، وضَبْطِ أُصُولِهِ وفُرُوعِهِ ، ولَيْسَ لأَحدٍ مِنْهُم مَذْهَبٌ مُهَذَّبٌ مُحَرَّرٌ مُقرر ، وإِنَّما قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِن الأَئِمَّة النَّاخِلينِ لِمَذَاهِبَ الصَّحابةِ والتَّابِعْين القَائِمينَ بِتَمْهِيْدِ أَحْكَامِ الوَقَائِع قَبْلَ وُقُوْعِهَا ، النَّاهِضِينَ بإيضاحِ أُصولِهَا وفُرُوعِهَا ، كَمَالِكٍ ، وأبي حَنِيْفَةَ وغَيرِهِمَا ، ولمَّا كَانَ الشَّافِعيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلاء الأَئِمة ، ونَظَر في مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ في مَذَاهِبَ مَنْ قَبْلِهم ، فَسَبَرَهُا وحَبَّرَهَا وانْتَقَدَهَا واخْتَارَ أَرجَحَهَا ، ووَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤْنَةَ التَّأْصِيلِ ؛ فَتَفَرَّغَ للاخْتِيَارِ ، والتَّرجيحِ ، والتَّنقيحِ ، والتَّكْمِيلِ ، مَعَ كَمالِ آلَيتِهِ ، وبَراعَتِه في العُلوم وَتَرجُّحِهِ

في ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ . ثُمَّ لم يُوجَدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحِلَّهُ في ذَلِكَ ، كَانَ مَذْهَبُه أَوْلَى المَذَاهِبَ بالاتِّباعِ والتَّقْلِيدِ ، وهَذَا مَعَ ما فِيهِ مِنْ الإِنْصَافِ والسَّلامَةِ مِنْ القَدْحِ في أَحدِ الأئمة ، جليٌّ واضحٌ إِذَا تَأَمَّلَهُ العامِّيُّ قَادَهُ إِلَى إِخْتِيارِ مَذْهَبِ الشَّافِعي ، والتَّمَذْهُبِ ، والله أعلم .

الرَّابِعة : إِذَا اخْتَلفَ عَلَيْهِ فَتْوَى مُفتِيَيْنِ ، فَلِلأَصْحَابِ فِيهِ أَوجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّه يَأْخُذُ بِأَغْلَظِهَا ، فَيأْخُذَ بالحظْر دُونَ الإِبَاحَةِ ، لِأَنَّهُ أَحْوطُ ، ولأَنَّ الحَقَّ ثَقِيلٌ .

الثاني : يأْخُذُ بَأَخفِّها لأَنَّهُ ﷺ بُعث بالحَنِيفِيّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَة .

والثالث : يَجْتَهِدُ في الأَوْثَقِ ، فَيَأْخُذ بِفَتْوَى الأَعْلَمِ الأَوْرَع كَمَا سَبَقَ شَرْحُه ، واخْتَارَهُ السَّمعَاني الكَبِير ، ونصَّ الشَّافعيُّ علىَ مِثْلِهِ في القِبْلة .

والرَّابعَ : يَسْأَلُ مُفْتِيًا آخرَ فَيعْمَلَ بِفَتْوَى مَنْ يُوافِقه .

والخَامِسَ : يَتَخَيَّر فَيأْخُذ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا شَاء ، وهُو الصَّحِيحُ عِنْد الشَّيخْ أَبي إِسْحَقِ الشِّيرَازِيَ . واخْتَارَهُ صَاحِبُ الشَّامِل ، فِيما إِذَا تَسَاوى المُفْتِيَانِ في نَفْسِهِ والمُخْتار أَنَّ عَلَيْه أَنْ يَجْتَهِدَ وَيْبَحَثَ عن الأَرْجَح فَيَعْمَلَ بِه ، فَإِنَّهُ حُكمُ التَّعارُض ، وقَدْ وَقَعَ ولَيْسَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الترجِّيحِ المُخْتَلِف فِيه عِنَدَ الاسْتِفْتَاءِ ، وعِنْدَ هَذَا البَحْثِ عَنْ/ الأَوْثَق مِن المفْتِيِّين فَيَعْمَلَ بِفُتْيَاهُ . ١٧٣/ ب

فإِنْ لَمْ يَترَجَّحْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ آستَفْتَى آخَرَ ، وعَمِلَ بفَتْوَى منَ وافَقَهُ الآخَر .

فإِنْ تَعذَّرَ ذَلِكَ ، وكَانَ اخْتِلافُهُمَا في الحَظْرِ والإِبَاحَةِ، وقَبْل العَمَلَ اخْتَارَ جَانِبَ الحظر وَتَرَكَ غيره ، فإِنَّه أَحَوطُ .

وإِنْ تَسَاوَيَا مِن كُلِّ وَجْهٍ خَيَّرْنَاه بَيْنَهُمَا . وإِنْ أَبَنَّا التَّخيِيرَ في غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ في صُورَةٍ نَادِرَةٍ ، ثُم إِنَّا نُخَاطِبُ بِما ذَكَرْنَاهُ المُفْتِيينَ .

وأَمَّا العَامِيّ الَّذِي وَقع لَهُ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذِلِكَ المفتيين أَوْ مُفْتِيًا

آخَرَ ، وقَدْ أَرْشَدْنَا المُفْتي إلَى مَا يُجِيبُهُ بِه فِي ذَلِكَ .

فَهَذَا جَامِعٌ لِمَحَاسِنِ الوُجُوهِ الْمَذْكُورةِ ، وَمُنْصَبٌّ فِي قَالَبِ التَّحْقِيقِ ، واللَّهُ أَعْلَمْ .

الخامسة : قَالَ أَبُو المُظَفَّرُ السَّمْعَاني : إذَا سمع المُسْتَفْتِي جَوَابَ المُفْتي ، لَمْ يَلْزَمْهُ العَمَلَ بِهِ ، إلَّا بالْتزامِهِ ، ويَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَنَّهُ يُلزِمُهُ إذَا أَخَذَ في العَمَلِ بـه ، وقِيْلَ : يُلْزِمُهُ إذَا وَقَعَ في نَفْسِهِ صِحَّته وحقيقته، قَالَ : وَهَذَا أَوْلَى الأَوْجُه .

قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ هَذَا لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ حَكَى هُو بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بعْضِ الأُصُولِيينَ، أَنَّهُ إذَا أَفْتَـاه هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ خَيَّرهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ يُلْزِمَهُ الاجْتِهادَ في أَعْيَانَ المُفْتِيِينَ ، ويُلْزِمَهُ الأَخْذَ بُفتْيَا مَن آخْتَارَهُ باجْتِهَادِهِ ، وَلَا يجبُ تَخْيِيرَهُ ، والَّذي تَقتضيهِ القَوَاعِدُ : أَنْ يُفَصِّلَ فَيَقُول : إذَا أَفْتَاهُ المُفْتي نَظَرَ فَإِنْ لَمْ يُوجَد مُفْتٍ آخَرُ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِفُتيَاهُ ، ولَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التِزَامِهِ لَا بِالأَخْذِ في العَمَلِ ، ولَا بِغَيْرِهِ، ولَا يَتَوَقَّفُ أَيْضاً عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إلى صِحَّتِهِ في نَفْسِ الأَمْرِ ، فَإِنْ فرصهُ التَّقْليد ، كَمَا عَرَفْ ، وإنْ وَجَدَ مُفْتِياً آخَرَ ، فَإِنْ آسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الأَعْلَم الأَوْثَقَ لَزِمَهَ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بناءً عَلَىَ الأَصحِّ تَعْيينه ، كَما سَبَقْ . وإنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُلزِمْهُ مَا أَفْتَاهُ لِمُجَرَّدِ إفْتَائِه ، إذْ يَجُوزُ لَهُ آسْتِفْتَاءُ غَيرِهِ ، وتَقْلِيدِه . وَلَا يَعْلَمُ ، آتِّفَاقَهُما في الفَتْوَى . فَإِنْ وَجَدَ الآتِّفَاق ، وحَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ لَزِمَهُ حِنَئذٍ ، واللَّه أَعْلَمْ .

السَّادِسة : إذا آسْتُفتي فَأَفْتَى ثُمَّ حَدَثَتْ لَهُ تِلْكَ الحَادِثَةُ مَرَّةً أُخْرَى . فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُه لِجَوازِ تَغْيير رَأْيِ المُفْتي .

والثاني : لَا يَلْزَمُهُ : وَهُوَ الأَصحُّ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الحُكْمَ ، والأَصْلُ/ آسْتِمْرَارُ المُفْتي عَلَيْهِ ، وخَصَّصَ صَاحِبُ الشَّامِلِ الخِلَافَ فِيما إذَا قَلَّدَ حَيّاً، وقع ... فِيمَا ١/١٧٤أ

إِذَا كَانَ ذَلِكَ خبراً عَنْ مَيِّتٍ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ، ولَا يَخْتَصُّ ذِلِكَ كَمَا قَالَهُ ، فَإِنَّ المُفْتي عَلَى مَذْهَبِ المَيِّتِ قد تَغيَّر جَوَابُه . عَلَى مَذْهَبِهِ ، واللَّهُ أَعْلَم .

السَّابعة : لَهُ أَنْ يَسْتَفْتي بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يقلد ثِقة يَقْبَل خَبرهُ لِيَسْتَفْتي لَهُ ، ويَجُوزُ لَهُ الاعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ المُفْتي إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّه خطه أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ ، وَلَمْ يَتَشكَّكْ في كَونِ ذَلِكَ الجَوابِ بِخَطِّهِ ، واللَّهُ أَعْلَمَ .

الثامنة : يَنْبغي لِلْمُسْتَفْتي أَنْ يَحْفَظ الأَدَبَ مَعْ المُفْتي ، ويُبجِّلَهُ في خِطابِه ، وسُؤَالِهِ ، ونَحْوِ ذَلِك ، ولَا يُوميءُ بِيَدِهِ في وَجْهِهِ . وَلَا يَقُولُ لَهُ ، مَا تَحْفَظُ في كَذَا وكَذَا ؟ أَو مَا مَذْهَبُ إمامِكَ الشَّافِعيّ في كَذَا وكذا ؟ ولَا يَقُول إِذَا أَجَابَهُ هَكَذَا قُلْتُ أَنا : وكَذَا وَقَع لِي . ولَا يَقُلْ لَهُ أَفْتَانِي فُلَانٌ ، أَو أَفْتَاني غَيرُكِ بكَذَا وكَذَا . وَلَا يَقُولُ ، إِذا اسْتُفْتَيَ في رُقعةٍ إِنْ ، كَانَ جَوابُكَ مُوافِقاً لِمَا أَجَابَ فِيهَا ، فَاكْتُبْهُ ، وإِلَّا فَلَا تَكْتُبْ، ولَا يَسْأَله وَهُو قَائمٌ ، أَوْ مُسْتَوفزاً ، أَوْ عَلَى حَالةِ ضَجَرٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَل القَلْبَ ، ويَبْدَأُ بِالأَسَنِّ ، الأَعْلَم مِنَ المُفْتِيين ، وبِالأَوْلَى فالأَوْلَى عَلَى ما سَبَقَ بَيَانُهُ .

وقَالَ الصَّيْمَريُّ : إِذَا أَرَادَ جَمْعَ الجَوابَاتِ في رُقْعَةٍ قَدَّمَ الأسَنَّ ، والأَعْلَم ، وَإِنْ أَرَادَ إِفرَادَ الجَوابَاتِ في رِقَاعٍ ، فَلَا يُبَالي بِأَيِّهِمُ بَدأَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّاسِعة : يَنْبغي أَنْ تَكونَ رُقْعَةُ الاسْتِفْتَاءِ واسعةً ، لِيَتَمكَّنَ المُسْتَفْتي مِنْ اسْتِيفَاءِ الجَوابِ ، فَإِنَّه إِذَا ضَاقَ البَيَاضُ اخْتَصَرَ فَأَضرَّ ذَلِكَ بالسَّائِل ، ولَا يَدْعُ الدُّعَاءَ لِمَنْ يُفْتي إِمَّا خَاصّاً ، إِنْ خَصَّ وَاحِداً ، بِاسْتِفْتَائِه ، وإِمَّا عَامّاً ، إِنْ اسْتَفْتَى الفُقَهَاءَ مُطْلَقاً ، وكَانَ بَعْضُهُم يَخْتَارُ أن يَدْفع الرُّقْعة إِلَى المُفْتي مَنْشورةً ولَا يُحْوجَهُ إِلى نَشْرِهَا ،ويأخذها من يده إذا أفتى، ولَا يُحْوِجُهُ إِلَى طَيِّهَا وينْبغي أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ الاسْتِفْتَاءِ مِمَّنْ يُحْسِنُ السُّؤَالَ ، ويَضَعُهُ عَلَى الغَرَض مَعَ إِبَانَةِ الخَطِّ واللَّفْظِ ، وصِيَانَتِهِما عَمَّا يَتعَرَّضُ للتَّصْحِيفِ كَنَحوِ مَا حُكِيَ أَنَّ مُسْتَفْتِياً اسْتَفْتَى بِبَغْدَادَ في رُقْعَةٍ عَمَّن قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ثُم أَمْسَكَ/ عَنْ ذِكْرِ الشَّرْطِ لأَمرٍ لَحِقَهُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ١٧٤/ب السَّادَةُ الفُقَهَاءُ في رَجُلٍ قَالَ لِإمْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ، ثُمَّ وَقَفَ عِنْد إِنْ ، يعني ثُمَّ

أمسك ، ووقف عندَ إنْ ، فتصحَّفَ ذلِكَ عَلَى الفُقَهَاءِ ، لِكَونِ السُّؤَالِ عَرِيّاً عَنْ الضَّبطِ ، وآعْتَقَدُوهُ تَعْلِيقاً للطَّلاق عَلى تَمَامٍ ، وَقَفَ رَجُلٌ آسْمُهُ عَبدَانْ ، فَقَالُوا : إن تَمَّ وَقفُ عَبدانْ طَلَّقت وإنْ لَمْ يَتِمَّ الوَقْفُ فَلا طَلاَقَ ، حتَّى حُملت إلى أبي الحَسَنْ الكرخي الحَنفي (٩٢) وقِيلَ إلى أبي مُجَالِد الضَّرير ، فَتَنَبَّهَ لِحقيقَةِ الأَمْرِ فِيْهَا فَأَجَابَ عَلَى ذَلِكَ فاسْتحْسَنَ مِنْهُ .

قَالَ الصَّيمري : ويحْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُها مِنْ أهـلِ العِلْم ، وقَدْ كَانَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَه رُياسةٌ لا يَفْتِي إلاَّ في رُقْعَةٍ كَتَبهَا رَجُلٌ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ العِلم بِبَلَدِهِ ، والله أعلم .

العاشرة : لاَ يَنْبَغي للعَامِيّ أَنْ يُطَالِبَ المُفْتَيَ بالحُجَّةِ فِيْمَا أَفْتَاهُ بِهِ ، ولاَ يَقولُ لَهُ لِمَ ، وكَيفَ ، فَإِنَّ أحبَّ أَنْ تَسكُنَ نَفْسُهُ لِسَماعِ الحُجَّة في ذَلِكَ ، سَأَلَ عَنْهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، أَوْفِي ذَلِكَ المَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الفَتْوىَ مُجَرَّدةً عَنِ الحُجَّة . وذَكَرَ السَّمعَانيّ أَنَّه لاَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُطَالِبَ المُفْتي بالدَّليلِ لإِجْل آحْتِياطِهِ لِنَفسِهِ ، وأَنَّهُ يلْزِمُهُ أَنْ يَذكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعاً بِهِ ، ولاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ لَم يَكُنْ مَقْطُوعاً بِه لافْتِقَارِهِ إلى آجْتِهَاد يقصر عنْهُ العَامِّي ، والله أعلم .

(انتهى)

* * *

---

(٩٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرفي ، ولد بكرخ جُدَّان سنة (٢٦٠) وعاش ببغداد ، وتعلم هناك الفقه الحنفي ، ثم أصبح بعد مدة شيخاً للحنفية ، وكان تقياً ورعاً يعيش في فقر مدقع ، وفاته (٣٤٠) .

وله كتاب « الأصول » في الفقه الحنفي وكتاب « المختصر » وهو الذي شرحه القدوري ، ويعتبر من الكتب الهامة في الفقه الحنفي .

ـ تاريخ بغداد (١٠ : ٣٥٣) .

ـ لسان الميزان (٤ : ٩٨) .

ـ معجم المؤلفين (٦ : ٢٣٩) .

نَجَزَ كِتابُ الفَتْـوىَ تَصنِيفِ الشَّيْخِ الإمـامِ العالِمِ العـلامَّة ، تقي الدِّينِ المَعْرُوف بِـابن الصَّلاَح ، تَغَمَّـدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِـهِ وأَسْكَنَهُ فِـرْدوْسَ جَنَّتِهِ . وَافَقَ الفَـراغُ مِنْ نَسْخِهِ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعـالى - في يَومِ الثُّـلاثَـاءِ وَقْتَ آذانِ العَصْـر في عشـرين شَهْـر رَجَب أَحَـد الأَشهـرِ الحُـرُم ، عـامَ إِحـدَى وسَبْعينَ وسبعمـائـة ، عَلَى يَـد العَبْـدِ الفَقيـر الرَّاجي عَفْو ربِّهِ القديـر ، المُعترِف بـالذَّنبِ والتَّقْصِيـرِ ، مُحَمَّد بن القفال، متخير لي القسـم الشَّـافعي مَذْهَبـاً عَامَلَهُمـا اللَّهُ سُبْحَـانَـهُ وتَعَالَى بِلُطْفِهِ الخَفِيِّ وغَفَرَ لَهُمَا ولَطَفَ بِهَما ، وأَحْسَنَ عَـافِيتَهُما في الدُّنْيا والآخِرة . .

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علماً

بيان صحة الفتاوىٰ
التي صدرت من الشيخ ابن الصلاح

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عُدْوانَ إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سَيِّدِ المرْسَلين ، وسائرِ النبيين والكل ، وسائر الصالحين ، اللهم الهمنا رُشْدَنا وأَعِذْنا من شرور أنفسنا ومن شر الأشرار وكَيْدِ الفُجَّارِ ، وارزقنا طهارةَ الأَسْرارِ وموافقة الأبرار ، وَأَعِذْنا من أَنْ نَقُولَ بغيرِ علمٍ ، أَوْ نَسْعى في جهلٍ أوْ مَأْثَمٍ .

هذا بيان صحة الفتاوى التي صَدَرَتْ من الشيخ الإمام الحافظ ، ناصرِ الشريعة بقيةِ السلف ـ تقي الدين أبي عَمْرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصَّلاَح ـ رضي الله عنه، وانتصب للشناعة عليه فيها الشخص المعروف بأَذِيَّةِ المؤمنين المتصدي للطعنِ في الأعيان والقُضَاةِ والمفتين ، اعتنى بها من تلامذته وأصحابه مَنْ طَلَبَ الفائدةَ ، وَرَجا الأَجْرَ والمثوبة ، لَمَّا رأى المشنَّعَ عليه قَدْ أَفْرَطَ في ظُلْمِهِ وَطَغىٰ ، وَأَسْرَفَ في الشناعةِ عليه وبَغىٰ ، ووَسَمَ صَوابَهُ بِسِمَةِ الخطأِ ، وجَعَلَ يقول : هذا يُضِلُّ الناسَ ، وأنا متعيِّنٌ لبيانِ ضلالِه ، وَكَشْفِ حاله ، فكان لكل وصمة بالعلم والدين وأهلها ، شذت في هذا البلد الجليل ، حيث تمكَّن فيه مثل هذا الرجل من أن يتسلَّطَ وينتصبَ في منصب الأَخْذِ والاعتراضِ على المفتين ، ويسكتَ عنه حتى تمادى في عُدْوانِهِ الفاحش ، ويصولَ بالباطل على حقٍّ دلائلهُ ظاهرةٌ وَكُتُبِ الأئِمَّةِ والمساطير موضَّحَةٌ له وحاصرة .

الشخص الذي افتظَّ من البغي عليه حاضرٌ ناهضٌ بالحجَّةِ ، كاشِفٌ للشبهة تتيسَّرُ مراجعته واستيضاح الأمر من جهته واستتابته ، ثم شواهد حاله قبل ذلك كافية في أن لا يحتمل من التشنيع عليه ما فعله من حقِّه بمجرد الدعوىٰ من غير مراجعة المدعىٰ عليه ومساءلته عما عنده .

فهذا قولٌ وجيزٌ كاف إنْ شاءَ الله تعالىٰ في إيضاحِ بطلان ما زعم المشنع ، قاطع العذر من آغترَّ به ، موجهٌ عليه تعزيراتٌ كثيرة على قَدْرِ شناعتِه وإفحاشه في الزمان المتطاول ، ولا سبيل لَهُ ، وما شاء الله تعالىٰ كان إلى الجواب وإسْقَاطِ التَّعْزِير عنه في شيء من ذلك ، فإنَّهُ بعد أن نبيِّن إن شاء الله تعالى بالبيان الواضح أنَّ ما زَعَم أنه خطأ ليس بخطأ ؛ لا في نفس الأمر ولا في المذهب الذي يفتي عليه من نَسَبَهُ إلى الخطأ ، فغايته أن يذكر في بعض ذلك ما يكون نصرة وتوجيهاً للحكم الآخر بحيث لا يخرج عن أن يكون الطرفان من قبيل الوجهين والمذهبين اللذين يَسوغُ فيهما الاختلاف ، ويتجاذب فيهما المختلفون من غير أن يجوزَ فيه التشنيع من بعضٍ على بعض ، والتخطئة والإيذاء ، وذلك واضحٌ للناظرِ في ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل مما عظم فيه تَشنيعه ، وجاهر بالقبيح والإزْرَاءِ . استفتاء مضمونه أن شخصين تنازعا في قوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في ٣٠ ـ كتاب الصوم (٢) باب فضل الصوم . فتح الباري (٣ : ١٠٣) ، وأعاده في (٩) باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، الفتح (٣ : ١١٩) ، ونص البخاري :

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فلا يَرْفُثْ لاَ يَجْهَلْ وَإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فلْيَقُلْ إنِّي صائِمٌ مَرَّتَيْنِ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله تعالَى مِن ريْحِ المِسْك يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجلي . الصِّيام لِي وأنا أجْزِي بِهِ والحَسَنَةُ بِعَشْر أمْثالِها » .

والحديث أخرجه أبو داود في الصوم عن القعنبي به ولم يذكر الصيام جنة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة ، وروى الترمذي حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن أبي المسيب هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به والصوم جنة من النار =

.....

= ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم، وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد إنفرد الترمذي بإخراجه من هذا الوجه وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وسهل بن سعد ، وكعب بن عجرة ، وسلامة بن قيصر ، وبشير بن الخصاصية .

قال : واسم بشير زحم والخصاصية هي أمه .

أما حديث معاذ فرواه الترمذي أيضاً عنه قال «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت أخبرني بعمل يدخلني الجنة » الحديث وفيه : « ثم قال ألا أدلاك على أبواب الخير الصوم جنة » الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى.

وأما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذي عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبداً ». وكذلك أخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال عن أبي حازم على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما حديث كعب بن عجرة فاخرجه الترمذي أيضاً عنه في حديث فيه «والصوم جنة حصينة » وقال هذا حديث حسن غريب.

وأما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبراني في الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمي قال : سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى بعده الله عز وجل من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً ».

وأما حديث بشير بن الخصاصية فرواه البغوي والطبراني في معجميهما من رواية قتادة عن جرير بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال ـ يعني قتادة ـ وحدثنا أصحابنا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال يروي عن ربه تعالى «الصوم لي وأنا أجزي به » الحديث (قلت) وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد وعلي وعائشة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس وجابر وأبي عبيدة وحذيفة وأبي أمامة وعقبة بن عامر .

أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ «إن الله يقول إن الصيام لي وأنا أجزي به » الحديث.

وأما حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي من رواية أبي اسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الله يقول الصوم لي وأنا أجزي به » الحديث وقال إنه خطأ والصواب عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه النسائي أيضاً عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال «الصيام جنة من النار» الحديث. وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب طبقات المحدثين بأصبهان . ورواه النسائي موقوفاً عليه « الصوم جنة » من رواية أبي الأحوص عنه .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه النسائي وابن ماجه عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » وزاد النسائي في رواية «جنة من النار» وأخرجه ابن حبان في صحيحة . =

وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه عنه قال فيه «والصيام جنة من النار» وأما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عنه في حديث قال فيه «والصوم جنة».

وأما حديث أبي عبيدة فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «الصوم جنة ما لم يخرقها» وزاد الدارمي «بالغيبة» ورواه أيضاً موقوفاً عليه.

وأما حديث حذيفة فرواه أحمد في مسنده عنه قال «أسندت النبي ﷺ إلى صدري فقال لا إله إلا الله من ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم لها بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة».

وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً بعد ما بين السماء والأرض» وأما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله ﷺ قال «من صام يوماً في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام».

ذكر معناه قوله «جنة» بضم الجيم كل ما ستر، ومنه المجن ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات».

وقال ابن الأثير: معنى كونه جنة أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال عياض: معناه يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك وبالأخير قطع النووي. قوله «فلا يرفث» بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه: لا يفحش، والمرادد من الرفث هنا الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء، ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها. قوله «ولا يجهل» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية، ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه «فلا يرفث ولا يجادل».

وقال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم، قوله «وإن امرؤ قاتله» كلمة إن مخففة موصولة بما بعده تقديره وإن قاتله امرؤ، ولفظ قاتله يفسره كما في قوله تعالى ﴿ وإن أحدد من المشركين استجارك ﴾ أي: استجارك أحد من المشركين، ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله «أو شاتمه» أي: أو تعرض للمشاتمة.

وفي رواية أبي صالح «فإن سابه أحد» وفي رواية أبي قرة عن طريق سهيل عن أبيه «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه».

ونحوه في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل «فإن سابه أحدد أو ماراه» يعني: جادله، وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة «فإن شاتمك أحدد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس».

وقد ذكرنا في رواية الترمذي «وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم». =

.....

= قال شيخنا زين الدين : اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يقول ذلك بلسانه إني صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل.

الثاني : أن يقول ذلك لنفسه ، أي: وإذا كنت صائماً فلاينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك .

والقول الثالث: التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع . قوله «فليقل» قال الكرماني: أي : كلاماً لسانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً ، أو كلاماً نفسانياً أي: يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ، وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين.

واعلم أن كل أحد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة، لكن النهي في الصائم آكد، قال الأوزاعي : يفطر السب والغيبة، فقيل معناه أن يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر حقيقة. انتهى كلامه.

فإن قلت : قاتله أو شاتمه من باب المفاعلة وهي للمشاركة بين الاثنين والصائم مأمور بالكف عن ذلك .

قلت: لا يمكن حمله على أصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل، يعني لنسبة الفعل إلى الفاعل لا غير. كقولك سافرت بمعنى إثبات السفر إلى المسافر، وكما في قولهم عافاه الله وفلان عالج الأمر ويؤيد هذا ما ذكرنا من رواية سهيل عن أبيه «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» وقد مضى عن قريب قوله «مرتين» اتفقت الروايات كلها على أنه يقول إني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة، قوله «والذي نفسي بيده» أقسم على ذلك للتأكيد. قوله «لخلوف فم الصائم» بضم الخاء المعجمة لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا المحكم والصحاح غيره .

وقال عياض، وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها ، قال الخطابي : وهو خطأ ، قال القاضي : وحكى عن القابسي فيه الفتح والضم، وقال أهل المشرق : يقولونه بالوجهين والصواب الأول وفي التلويح وفي رواية «لخلفة فم الصائم» بالضم أيضاً، وقال البرقي: هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغيروا للغة المشهورة خلف، وقال المازري : هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل إلى شيء يستطيبه وينفر من شيء يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى، وقال عياض: يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك .

وقيل لكثرة ثوابه وأجره ، وقيل يعبق في الآخرة أطيب من عبق المسك ، وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه .

وقيل : إن المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوق أكثر مما يستطيبون ريح =

.....

= المسك ، وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله ، وكذا قاله القدوري من الحنفية وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال في الكلوم في سبيل الله «الريح ريح مسك» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى: وقد اختلف الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة . فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح «أطيب عند الله يوم القيامة » .

قال البدر العيني في عمدة القاريء (١٠ : ٢٥٨) وما بعدها :

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا فاستدل بما رواه ابن حبان «فم الصائم حين يخلف من الطعام» وبما رواه الحسن بن شعبان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الأمة «فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » .

وقال المنذري : إسناده مقارب وقال ابن بطال : معنى «عند الله» أي في الآخرة كقوله تعالى ﴿ وإن يوما عند ربك ﴾ يريد أيام الآخرة (فإن قلت) يعكر عليه بحديث البيهقي على ما لا يخفي .

(قلت) لا مانع من أن يكون ذلك في الدنيا والآخرة قوله «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» أي : قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، إنما قدرنا هذا ليصح المعنى لأن سياق الكلام يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ «والذي نفسي بيده» ولفظ «لأجلي» من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك، ويؤيد ما قلناه ما رواه أحمد عن إسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله «من ريح المسك يقول الله عز وجل إنما يذر شهوته وطعامه » .

وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث «يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي» قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب .

(قلت): الشهوة أعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن منصور في الحديث المذكور آنفاً وكذلك في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من قبيل عطف الخاص على العام ، وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه «يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي» وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه «يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي» .

وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه «من الطعام والشراب والجماع من أجلي» وقال الكرماني هنا (فإن قلت) فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن .

(قلت) القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبرائيل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والإلهي والرباني. فإن قلت : الأحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى =

= قلت) الفرق بأن القدسي مضاف إلى الله ومروي عنه وبخلاف غيره ، وقد يفرق بأن القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوباً إلى الحضرة تعالى وتقدس. وقال الطيبي : القرآن هو اللفظ المنزل به جبرائيل عليه السلام على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام فأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله ولم يروه عنه . قوله «الصيام لي» كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها، وفي الموطأ «فالصيام» بالفاء وهي للسببية أي: بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي، ووقع في رواية مغيرة عن أبي الزناد عن سعيد بن منصور «كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ».

ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح التي تأتي.

قوله «وأنا أجزي به» بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم أذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية . قلت : يحتملهما لكن الظاهر من السياق الأول أي أنا أجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة وقد أكثروا في معنى.

قوله «الصوم لي وأنا أجزي به» وملخصه أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ويؤيده ما رواه الزهري مرسلاً .

قوله ﷺ «ليس في الصوم رياء». رواه أبو عبيد في كتاب الغريب عن شبابة عن عقيل عن الزهري قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس. وروى البيهقي هذا من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه «الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل : «هو لي» وفيه مقال قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بأن أخبر أنه صائم فكان دخول الرياء فيه من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . قلت : فيه نظر لأن دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر إلى ذات الفعل ، والأخبار ليس منه فافهم ، وقال الطبري : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه ، ولهذا قال في الحديث «يدع شهوته من أجلي» وقال ابن الجوزي : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شرب بخلاف الصوم ، وقال القرطبي معناه أن الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ما روي في الموطأ «تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » أي أجازي به عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله ﴿ إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ والصابرون: الصائمون في أكثر الأقوال . قلت : هذا كلام حسن ولكن قوله «الصابرون الصائمون» غير مسلم بل الأمر بالعكس الصائمون الصابرون لأن الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم ، وقال بعضهم سبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾.

ثم قال هذا القائل ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن بي صالح عند سمويه «إلى سبعمائة ضعف إلا =

= الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه ».

ثم قال ويشهد له أيضا ما رواه ابن وهب في جامعة عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلاً ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً «الأعمال عند الله سبع » الحديث وفيه « عمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله ».

ثم قال «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام » انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل أبطله بقوله قد أتى في غير حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام فهذا نص في إظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله انتهى.

قلت: لا نسلم أنه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم ، لأن كلامه يؤدي إلى تبطيل معنى التنصيص على ما لا يخفي على المتأمل ، وقال ابن عبد البر معناه أن الصوم أحب العبادات إليَّ والمقدم عندي لأنه قال «الصيام لي» فأضافه إلى نفسه وكفى به فضلاً على سائر العبادات .

وقال بعضهم: وروى النسائي من حديث أبي أمامة مرفوعاً «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» لكن يعكر عليه بما في الحديث الصحيح «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ». قلت : لا يعكر أصلاً لأنه إنما قال ذلك بالنسبة إلى سؤال المخاطبين كما قال في حديث آخر « خير الأعمال أدومها وإن كان يسيراً » وقيل هو إضافة تشريف كما في قوله (ناقة الله) مع أن العلم كله لله عز وجل ، وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله عز وجل فيقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء، وقيل إنما ذلك بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم ، وقيل إضافته إليه لأنه لم يعبد أحد غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات فإنهم يصومون للكواكب وليس هذا بنقض لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن الكواكب آلهة وإنما يقولون إنها فعالة بأنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة، وقال بعضهم هذا الجواب عندي ليس بطائل .

قلت: هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين رحمة الله تعالى عليه فكان عليه أن بين وجه ما ذكره، وقيل وجه ذلك أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب عن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال «إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة » وقال القرطبي هذا حسن غير أني وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الأعمال لأن فيه «المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا» الحديث وفيه «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» وظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك، وقال بعضهم ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك. قلت : يجري الإمكان في كل عام ولا يثبت =

فقال أحدهما : إنما أراد به في الدنيا .

وقال الآخر : إنما أراد به في الآخرة . فمن المصيب منهما ومن المخطىء ؟ فكتب هو : أخطأ من زعم أن ذلك في الدنيا ، وكَتَبَ شيخنا : لم يصب واحد منهما بل ذلك في الدنيا والآخرة معاً فإنه عبارة عن الرِّضَا بِهِ والقبول ، وذلك ثابت في الدنيا والآخرة والله أعلم .

فعادَ هو وكتب في الورقة ـ ولم يكن قد بقي في وجهها بياض ـ فكتب على ظهرها : مَنْ أَطْلَقَ ما قَيَّدَهُ رسول الله ﷺ فهو مخطىء جاهل بالسنة ؛ إذْ صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله

= التخصيص إلا بدليل وإلا يلزم إلغاء حكم العام وهو باطل، وقال هذا القائل وقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه «كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به » وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه «قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم ».

قلت: أخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ «يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به » انتهى ولم يذكر إلا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لأن لفظ كل إذا أضيف إلى النكرة يقتضي عموم الإفراد ولكنه أخرجه من ذلك بقوله «والصوم لي وأنا أجزي به» لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها وإن كانت جميع الأعمال لله تعالى وقيل إن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب ، وقيل استند قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه «قال الله الإخلاص سر من سري استودعه قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده» قيل اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن ذكر غير الله وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلا يوم لقائه .

قوله «الحسنة بعشر أمثالها » كذا وقع مختصراً عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله «والحسنة بعشر أمثالها فقال : كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث وإنما عقبه بقوله «والحسنة بعشر أمثالها » إعلاماً بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال سائر الحسنات بعشر الأمثال بخلال الصوم =

من ريح المسك يوم القيامة » ، بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمِهِ وإذا اتَّخَذَ الناس رؤوساً جهالاً فَأَفْتَوا بغير علمٍ ، ضلّوا وأضلوا والله أعلم .

وصال بلسانه عليه فَأَفْحَشَ ونادىٰ عليه بأنه قد ارتكب فاحشة من فواحش الجهل والخطأ ، ولم يَدرِ المسكينُ أَنَّهُ قد تناولَ بما قاله من الفحش أَئِمَّةَ العلماءِ الشارحين للحديث ، وأنَّ ذلك منه زَيْغٌ عَنْ حديث رسول الله ﷺ ، وأنه عدم فَهْمِ الذي احتجَّ من قوله : « يوم القيامة » الوارد في بعض روايات الحديث، إما إن ذلك منه زيغ عن حديث رسول الله ﷺ فهذا المسند الصحيح المؤلف على التقاسيم والأنواع للإمام أبي حاتم بن حبان البستي [٢] أحد أئمة الحديث ، فيه بابٌ في كَوْنِ ذلك يوم القيامة ، وباب في كَوْنِهِ أيضاً في الدنيا وروي من هذا الباب بإسناده الثابت من بعض طرقِ هذا الحديث أنه ﷺ قال : « لَخلُوفُ فم الصائم حين يُخلفُ أطيب عند الله من ريح المسك » .

وروى أيضاً الإمام الحسن بن سفيان النسوي [٣] صاحب المسند وغيره في إسناده وتكلم في توثيق رجاله عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيَتْ أمتي في شهر رمضان خمساً » وقال : « وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » [٤] .

فإنه بأضعافه بدون الحساب ، والحاصل إن الصيام لا يتقيد بإعداد التضعيف بل الله على ذلك بغير حساب فإن قلت : الأمثال جمع مثل وهو مذكر فمنزلته بعشرة أمثالها بالتاء التي هي علامة التأنيث، قلت: مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات وقال الكرماني ، فإن قلت : قد يكون لسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت : هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد ولا عدمه].

(٢) هو أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتي (٢٧٠ ـ ٣٥٤) كان أحد مشاهير محدثي عصره ، وصاحب الصحيح المؤلف على التقاسيم والأنواع ، وكتاب الثقات ، والمجروحين ، ومشاهير علماء الأمصار . وتولىٰ منصب القضاء بسمرقند .

(٣) هو الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ شيخ خراسان صاحب المسند الكبير ، له ترجمة في « تذكرة الحفاظ » (٢ : ٧٠٤) ، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٤ : ١٧٨) ، المنتظم (٦ : ١٣٢) ، وغيرها .

قال ابن حبان : « حضرت دفنه وكان ممن رحل وصنَّف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة ، والصلابة في السنّة .

(٤) انظر الحاشية (١) في روايات الحديث .

وَرَوىٰ هذا الحديث الفقيه الحافظ « أبو بكر السمعاني » ـ رحمه الله ـ في أماليه وأَمْلىٰ (٥) فيه مجلساً كبيراً ، وقال : هذا حديث حسن .

فكل واحد من الحديثين مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ وقت وجود الخلوف في دار الدنيا بتحقيق الوصف بكونه أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما بيان أنه تناول بما كتبه وقاله من الرد والتشنيع عَلىٰ من تقدَّمَ من العلماء الشارحين للحديث لأنَّ الذي رده من قول شيخنا هو الذي قال العلماء شَرْقاً وغرباً على اختلاف مذاهبهم .

هذا كتاب الإعلام من شرح صحيح البخاري تأليف الإمام أبي سليمان الخطابي الشافعي قد قال فيه : طيبه عند الله ورضاه به وثناؤه عليه .

وقال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب في التمهيد في شرح الموطأ وهو من أكبر الكتب المؤلفة في شرح الحديث : أراد ﷺ بذلك أنه أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك .

وفي شرح السنَّة للإمام الحسين البغوي صاحب التهذيب أن معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله .

وهكذا قال الإمام القدوري (٦) إمام أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه قال في كتابه في الخلاف معناه أنه عند الله أفضل من الرائحة الطيبة .

---

(٥) هو محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار : أبو منصور بن السمعاني ، الفقيه ، الأديب ، المحدث ، الحافظ ، الواعظ ، الخطيب ، المبرّز في علم الحديث ، رجالاً ، وأسانيد ، وجامع لأشتات العلوم ، الملقب بتاج الإسلام .

وأماليه هي التي كان يُمْليها في مجلس وعظه ، قال السبكي (٧ : ٧) : « وقفت على كثير من إملائه وهو دالٌّ على علوّ شأنه في الفقه والحديث واللغة » .

وقال ابنه أبو سعيد : « أملىٰ والدي مائةً وأربعين مجلساً في غاية الحسن والفوائد ، بجامع مرو ، واعْتُرِفَ بأَنَّهُ لم يُسْبَق إلى مثلها » .

(٦) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (٣٦٢ ـ ٤٢٨) درس الفقه على محمد بن يحيى الجرجاني ثم أصبح شيخاً للمدرسة الحنفية ببغداد ، وكان متضلعاً في الحديث ، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي .

تاريخ بغداد (٣ : ٣٧٧) ، اللباب (٢ : ٢٤٧) ، الجواهر للقرشي (١ : ٩٣) ، البداية والنهاية (١٢ : ٤٠) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٣٣) ، مرآة الجنان (٣ : ٤٧) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٢٤) ، معجم المؤلفين (٢ : ٦٦) .

ومثل ذلك ذكر البوني من متقدمي أئمة المالكية في شرحه للموطأ .

وكذا ذكر الإمام أبو عثمان الصابوني ، والإمام أبو بكر السمعاني ، والإمام أبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم .

وهكذا شرحه القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه عارضة الأَحوذيّ في شرح الترمذي ، وغير هؤلآء ممن يَملُ تعدادهم .

فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكر أحد منهم سوى ما ذكره شيخنا ولا أورد أحد منهم وجهاً مثل ما قاله هذا المشنِّع فضلاً عن أن يقولوا ما سواه خطأ كما زعمه مع أن كتبهم مبسوطةٌ جامعةٌ للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها زيادة قوله ﷺ يوم القيامة معروفة موجودة في الصحيح الذي بعض تصانيفهم المذكورة شرح له فلم يحملوه على أن ذلك مخصوص بالآخرة يوجد فيها محسوساً نحو ما ورد في دم الشهداء كما زعم هذا المتعسف بل قطعوا القول بأن ذلك عبارة عن الرضىٰ والقبول ونحوهما مما هو ثابتٌ في الدنيا والآخرة غير مخصوص الوجود بواحدة منهما .

وقد أخبر من يوثق بخبره أنه لما أخبر بقولِ العلماء في ذلك قال : أخطأوا كلّهم .

وأما بيان أنه لم يفهم معنى قوله ﷺ يوم القيامة فنقول : لو لم نُحِطْ بما ذكره من الحديث وأقاويل العلماء لم يكن لنا أن نصيرَ إلى ما صار إليه من القول بانتفاء ذلك في الدنيا أخذاً مما ذكره فإنه من باب التمسك بالمفهوم والاستدلال بالتخصيص والقيد على النفي عما عداه ، وشرط ذلك عند كل من يقول به أن لا يظهر لتخصيص الوصف المذكور فائدة وسبب غير انتفاء ذلك عما عداه ، ولهذا لم يجعلوا قوله تبارك وتعالى : ﴿ ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ (٧) دليلاً على انتفاء التحريم في الربيبة التي لا تكون في الحجر لما ظهر للتخصيص. سبب

---

(٧) الآية الكريمة (٢٣) من سورة النساء .

آخر وهو كونه الغالب الأكثر وأمثال ذلك في الكتاب والسنّة لا يحصى ، وهذا الذي نحن فيه من هذا الجنس فإنَّ لتخصيصِ ذلك بيومِ القيامة سبباً ظاهراً غير انتفائه عَنْ غَيْرِ يوم القيامة وهو كون يوم القيامة، يوم الجزاء واليوم الذي يوفىٰ فيه جزاء الخلوف الجزاء الأوفى وتظهر فيه فضيلته في الميزان على فضيلة المِسْكِ الذي يستعمله العبد دفعاً للرائحة الكريهة، طلباً بذلك رضىٰ الرب تبارك وتعالى حيث يكون دفع الرائحة الكريهة وجلب الرائحة الطيبة مأموراً به كما في المساجد والصلوات والعبادات، فَأَعْلَمَ ﷺ أن ثقل الخلوف في الميزان يوم القيامة أكثر من ثقل المسك إذا استعمله العبد طلباً لمرضاة الرب تعالى ، فخصّ يوم القيامة بالذكر في بعض الروايات من أجل ذلك، وأطلق ولم يخص في أكثر الروايات نظراً إلى أصل فضيلته على المسك عند الله وقبوله ورضاه به الذي هو مطلق ثابت في الدارين .

ونظيره قوله تبارك وتعالى : ﴿**أفلا يَعْلَمُ إذا بُعْثِرَ ما في القبور وحُصِّل ما في الصدور إن ربهم بهم يومئذٍ لخبير**﴾ (٨) فقيَّد بيوم القيامة كونه خبيراً بهم مع أنه سبحانه وتعالى خبير بهم مطلقاً لكن خص يوم القيامة بالذكر لأنه يوم المُجازَاة على أعمالهم التي هو بها سبحانه خبير عليم وهذا واضح لا غبارَ عليه ثم إني أقول : لو كان ممن يعرف مراتب الأدلة لم يعمل هذا كله بسبب دليل المفهوم الذي هو سلم شرطة له لكان مما لا يقوى على ما يعترف به، وآثار ذلك تظهر في علم أصول الفقه وقد أبطل دلالته الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه وبعض أصحابنا وغيرهم .

وعند هذا نقول : كما أنه لم يسلم من شتيمته الفاحشة العلماء الشارحون للحديث على ما تقدم بيانه ، فكذلك لم يسلم منها من وجه آخر الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه فإنه قد قال : من أطلق ما قيده رسول الله ﷺ فهو مخطىء جاهل بالسنّة إلى آخر قوله ، وأبو حنيفة لما كان نافياً دلالة المفهوم أطلق ما قيده رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة منها قال ﷺ : « من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها

---

(٨) الآيات (٨ ـ ١١) من سورة العاديات .

للبائع»[٩]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هي للبائع بعد أن تُؤَبَّرَ وقبل أن تُؤَبَّرَ فقد أطلق ما قيده رسول الله ﷺ ، مع أنه لا يرى أن ذلك متوقف على وجود منطوق نص آخر يوجب الإطلاق على ظهور سبب آخر للتقَييد غير اختصاص الحكم وما نحن فيه قد بيَّنا فيه وجود نص آخر يوجب الإطلاق وظهور سبب آخر للتقييد والإجماع منعقد والحالة هذه على وجوب إطلاق ما قيد فإذا ما أتي به فهو إلى أولئك الأئمة أسبق وأسرع فنسأل الله العافية والعفو .

ـ **مسألة أخرى**: كتب فيها أيضاً تحت جواب شيخنا قوله تعالى : ﴿ بل كَذَّبُوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾[١٠] وصورة سؤالها : إذا كان لجماعةٍ ملك مشاع وفي يد كل واحدٍ منهم قدر حصته من غير قسمة جرت بينهم فغُصِبَ من واحدٍ منهم بعض ما في يده فهل يكون الغصب عليه بانفراده ـ أو ـ يكون على الجميع بقدر حصصهم ؟

فكتب هو : إذا خص واحداً بالغصب فلا يكون ذلك غصباً من غيره والله أعلم .

وكتب شيخنا : إذا غصب من أحدهم قطعة معينة مما في يده فالغصب واقع على الجميع ضرورة الاشاعة في تلك القطعة المغصوبة فتكون والحالة هذه ذاهبة من الجميع ، والله أعلم .

فوقعت الرقعة مرةً ثانية في يده فكتب تحت جواب شيخنا : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » ثم شَنَّعَ وبعض أصحابنا يسمع وكان من حقه لما وقف على جواب شيخنا أن يتنبه ويصلح جواب نفسه ولكن أبى إلا التمادي في الباطل . فنقول : لم يترك شيخنا موافقته في جوابه لعدم الإحاطة بأنه إذا خص واحداً

---

(٩) أخرجه البخاري في٤٢ ـ كتاب المساقاة(١٧)باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل . فتح الباري (٥ : ٤٩) ، ومسلم في كتاب البيوع ، الحديث (٨٠) ، وغيرهما .

(١٠) الآية الكريمة (٣٩) من سورة يونس .

بالغصب اختص به فإن هذا ظاهر لا يخفى وإنما عدل عنه لأنه جواب فاسد من حيث أنه ليس جواباً للواقعة المسؤول عنها وقد صرح بهذا المستفتي السائل ولم يصرح به فلفظ الاستفتاء كافٍ في إدراك ذلك .

فإن المفهوم منه أن قطعةً معينة أخذت من يد أحدهم غصباً فتكون لا محالة مغصوبة من الجميع ولهذا لما عرض ذلك في رقعة أخرى على المشايخ كتبوا الغصب واقع على الجميع ولم يحتاجوا إلى أن يعلقوا كلامهم بصيغة الشرط وإنما احتاج شيخنا إلى التعليق بصيغة الشرط فقال : إذا غصب من أحدهم قطعة معينة فالغصب واقع على الجميع لأن جواب ذلك كان في الرقعة التي كتب فيها شيخنا فأوضح بذلك صورة الواقعة المسؤول عنها ، ولو أن هذا الرجل فَصَّل وأورد في ضمن التفصيل ما ذكره من صورة التخصيص لكان جوابه صحيحاً ، أما الاقتصار على صورة نادرة ليست بالسابقة إلى الفهم من لفظ الاستفتاء كما فعل فخطأ والجواب بخلاف الاقتصار على صورة هي السابقة إلى الفهم فإن ذلك سائغ معتاد بين أهل الفتوى والله أعلم .

ـ **مسألة أخرى** : استفتي شيخنا في الذين يصلون صلاة الجمعة خارج باب الجامع الشرقي تحت الساعات قدام الباب الذي يلي مشهد أبي بكر رضي الله عنه فأفتاهم بمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو معروف عند أهله بأن صلاتهم باطلة فوقف ذلك الرجل هناك ، وخَطَّأَ شيخنا وشنع ، وأعلن وتقلدهم من ذمته صحة صلاتهم وقال يبسط لي في هذا المكان حتى أصلي الجمعة فيه وأظن أنه فعل ذلك واعتقد أنه قد وقع دون غيره على ما هو المذهب من ذلك بإدراكه الفائق وأخذ يحتج بمسألة خروج المعتكف إلى المنارة المتصلة بالمسجد التي بابها فيه للأذان فيها ، وقال : قولوا له يطالع هذا من كتاب الاعتكاف من مجموع المحاملي رحمه الله فنقول : هذه المسألة لها ولنظائرها وأصولها وفروعها باب معروف خَلاهُ وذهب يتعرف حكمها من باب آخر بعيد مباين والمسألة في بابها منصوصة مسطورة مشهورة في كتب الأئمة العراقيين والخراسانيين منها : « الشامل » و« الحاوي » وكتاب

« العدة » للطبري في شرح الإبانة ومن غيرها وهي من الوسيط مسطورة في بعض صورها بل هي منصوصة للشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه مفروضة في بعض صورها والفقيه يدركها من ذلك في جميع صورها لما يعلمه من شمول عليها، فنكتفي بنقل نص المسألة من كتاب الشامل كيلا تطول قال فيه : إذا كان باب المسجد مفتوحاً فوقف مأموم بحذاء الباب فصلاته صحيحة، وكذلك إن صلّى قوم عن يمينه أو شماله أو ورائه فإن وقف بين يدي هذا الصف صف آخر لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم على المذهب المشهور هذا كلامه ولم يذكر دليله لوضوحه والدليل معروف وهو أن من وقف خارجاً قُدّامَ الباب فلا اتصال بينه وبين من في المسجد لأنه بينه وبينهم حائلاً موضوعاً للفصل وهو جدار المسجد المانع من الاستطراق والمشاهدة على ما تقرر من أصل مذهب الشافعي رضي الله عنه من أن جدار المسجد حائل قاطع للاتصال وأصله ما سلمه من خالفه وهو ما إذا وليه شارع بعد هذا فلو صحت صلاة هؤلاء لكان ذلك بطريق التبعية لمن حصل له الاتصال وهو من وقف بحذاء الباب وتبعيتهم لهم قد انتفت لتقدمهم عليهم كما انقطعت تبعية المأموم بتقدمه على الإمام بخلاف الصف الواقف خارج الباب والصف الممتد على الباب المتصل بمن هو في المسجد ، وقول صاحب الشامل على المذهب المشهور ليس إشارة إلى وجه غريب موافق لما قاله هذا المعترض وإنما هو إشارة إلى الوجه المحكي عن أبي إسحاق المروزي من أن جدار المسجد ليس بحائل مانع من الصحبة من غير فرق بين الجهة التي فيها الباب والجهة التي لا باب فيها وهو بعيد في المذهب ، قال صاحب الشامل : ولا يصح عن أبي إسحاق أما الذي ذهب اليه المعترض من إلحاق هذا بالمعتكف في خروجه من المسجد للأذان إلى المنارة المتصلة به التي بابها إلى المسجد فليس وجهاً في المذهب أصلاً، ومن كان فقيهاً قد أخذ عن المشايخ لا يخفى عليه تباعد البابين، لأن ذلك من الأشياء التي جاز للمعتكف فيها الخروج من المسجد إلى ما ليس له حكم لحاجاتٍ وأسبابٍ متعددةٍ أحصاها بعض المصنفين سبعة عشر وجعل هذا أحدها والسبب فيه نشأ من كونه خرج من المسجد للأذان الذي هو شعار المسجد إلى المنارة المبنية لإقامة شعار

المسجد فجعل هذا من جملة ما استفتي من أنواع الخروج وليس ذلك إثباتاً لحكم المسجد للمنارة فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها وفي حريم المسجد قطعاً قطعوا به ولا يثبت لذلك أيضاً حكم المسجد من تحريم المكث على الجنب والحائض وهذا مبين في نهاية المطلب وغيرها كلام المحاملي عند من أخذ هذه المسألة من مظانها وفهمها تنزل على وفاق ما ذكره غيره ، فكلام الأئمة يفسر بعضه بعضاً .

وإذا تأمل الفقيه كلام المحاملي أدرك منه ذلك ، فقد أتى فيما إذا كانت المنارة منقطعة عن المسجد بما يفهم الفقيه من أنه لم يَزِد على أن جعل الخارج إلى المنارة في حكم من لم يخرج من المسجد في بقاء اعتكافه كما قال غيره ، والله أعلم . ثم إن هذا المعترض لم يعرف أيضاً مسألة الاعتكاف على وجهها فإنه لو عرفها على وجهها لمنعته أحكامها من تخريجه الباطل في الصلاة؛ إذ من أحكامها المقررة المسطورة أن المعتكف لو خرج إلى المنارة لغير الأذان بطل اعتكافه مطلقاً وأن المؤذن المعتكف لو خرج إلى حجرةٍ مهيأةٍ للسكنى متصلة بالمسجد بابها فيه بطل اعتكافه بخلاف المِئْذَنَةَ وأنه لا يبطل اعتكافه أيضاً بالخروج للأذان إلى المنارة الخارجة من المسجد المنقطعة عنه على ظاهر النص وما عليه عامة الأصحاب، ولا حاجة بنا في التعريف لخطأه وتعديه وقصوره إلى هذا البيان .والتحقيق فقد علم طلبة العلم وغيرهم أن حكم المسألة إذا كان مسطوراً في كتب المذهب فخالفه إنسان لا اجتهاد له من أجل ذلك المذهب كان معدوداً من المخطئين، وإن أخذ بوجه ما قاله ويخرجه لم يلتفت إليه وقيل له : لست من المجتهدين ولا من الأئمة الذين لهم أن يخرجوا من نصوص المذهب وأصوله أقوالاً مخرجة تضاف إلى المنقول، وهذا صواب منهم له دليل مقرر فإن أضاف صاحب هذا الخطأ إلى خطئه تخطيئه من أصاب ووافق المنصوص المقرر كما فعل هذا المعترض فكذلك عندهم يستحق أن يعرف قدره بالفعل ولا يرضى له بمجرد القول واسأل الله التوفيق والعصمة .

أعجوبة أخرى : كنا في درس شيخنا يوماً فدخل الفارسي الذي يستعين به في الشناعة ، وتصدر بصولة ! وأخرج فتياً قد بَعَثَ بها معه معتقداً أنه يظهر بها خطأ

أستاذنا على درس الأشهاد وهو سؤال عن قاضٍ من قضاة أعمال الرستاق يقضي بعلمه فيما جرى الخلاف في جواز قضاءِ القاضي فيه بعلمه ، وقد أفتى شيخنا بأنه لا يقضي بعلمه اختياراً منه في أمثال ذلك القاضي للقول الذي هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقال في فتواه : فإن قضى في ذلك بعلمه لم ينفذ حكمه فأخذ المذكور عليه هذا وزعم أنه غلط،فإنه إذا قضىٰ بعلمه فقد قضى بمختلف فيه فلا ينقض حكمه،فقضى شيخنا العجب منه وبيّن لرسوله ولمن حضر أنه سُوء فهمٍ منه فإنه اعتقد أنه لما قال ينفذ حكمه قد قال بنقض حكمه وبيّن الأمرين فرق بَيِّنٌ ، ففي هذا مسائل ثلاث إحداها : إذا حكم الحاكم بما يراه في موضع الخلاف السائغ فليس لحاكم يخالف في رأيه أن ينقض حكمه ، أي لا يتعرض عليه فيما حكم به فيرده ويبطله . الثانية هل ينفذ حكمه المذكور أي ما صار ذلك المختلف باتصال الحكم به نافذاً ثابتاً في نفس الأمر ، فهذا فيه الخلاف المعروف من طريقة خراسان في أن حكم الحاكم في مجال الاجتهاد ، هل يحيل الباطن والأليق بأصل الشافعي رضي الله عنه أم لا . الثالثة : هل ينفذ حكمه أي على الحاكم المخالف تنفيذ حكمه وإمضاؤه والعمل به فيه خلاف، قيل : قولان وهذا الخلاف يترتب على الخلاف في التي قبلها فإذاً لا ينقض حكمه قطعاً من غير خلاف وفي نفاذه وتنفيذه خلاف،ووراء هذا كلام يتعلق بذلك في الفرق بين أن يكون أصل الخلاف في المحكوم به كالنكاح بلا ولي وغيره إذا حكم فيه حاكم ولا حاجة إلى التطويل بذلك وإذا وقف على هذا من عنده فهم ودين دنى لشيخنا حيث صار عُرْضَةً لاستدراك مثل هذا الرجل عليه ونسأل الله السلامة آمين .

مسألة أخرى : صورة سؤالها رجل وصي اعترف أنه أخذ من مال الموصي شيئاً ذكر قدره ، وقال خبأته لأجل الورثة ثم ذكر أنه ضمه إلى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة إلا أنك لما قسمت المال علينا لم تقسم القدر الذي اعترفت انك خبأته ، فقال : بلى قسمته في جملة ما قسمت ، ووقع النزاع بينهم ، فهل يصدق الوصي في ذلك بغير بيّنةٍ أم لا ؟ فأفتى شيخنا بأنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فاستدركه عليه المذكور وعمل في ذلك حديثاً وتشنيعاً فجدد بعض الصوفية الاستفتاء

وأتىٰ به شيخنا وسأله أن يذكر فيه جوابه بدليله على وجه يبطل خيال من اعترض فكتب له جوابه كذلك وضَمَّنهُ ما يبطل عمدة المشنع وأنا أحكيه على جهته ففيه كفاية. قال: الجواب والله الموفق للصواب أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فإن قوله قسمته بينكم ادعاء منه لدفعه إليهم ولا يقبل قوله في ذلك إلا بيّنة، وهذا مستمر على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ومنصوصه في أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال إلى الوارث إلا ببينة ومندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من ادعى الرد على غير من ائتمنه فلا يصدق من غير بينة ثم إنه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة أن يقيم بينة على قسمته مالاً هو بقدر ذلك المال المخبوء على صفته ولا يقبل عليه عند ذلك قول الورثة إن ذلك مال لنا آخر ما لم يقيموا حجة توجب ما ادعوه،فإن قال المعترض دعواهم على خلاف ظاهر الحال فإن القسمة التي جرت كانت لإيصالهم إلى كمال حقهم فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم بها دليل على اندراج القدر المخبوء في جملة المقسوم بينهم فلا يقبل دعواهم على خلاف ذلك وأصله ما إذا كان لإنسان على إنسان عشرة أقفزةٍ من صبرة فحضر ليقبض منه حقه ثم ادعى بعد القبض والتفرق أنه لم يقبض كمال حقه فإنه لا يقبل قوله .

قلت : هذا إنما يتجه لو كانت القسمة المذكورة هي القسمة المنشأة لتوزيع مالهم عليهم وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند من يميز مواقع الألفاظ،ولو قدرنا أن الأمر كذلك لكان أيضاً القول قول الورثة مع إيمانهم ، وأما المسألة المستدل بها فممنوعة؛ فالقول فيها أيضاً قول القابض على قول لأن الأصل عدم القبض وهذا القول هو الصحيح عند بعض أئمتنا،وإن قلنا بالقول الآخر هناك فلا يجيء ذلك القول فيما نحن فيه فإن دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث أنه يعرف مقدار حقه وحضر ليقبض كمال حقه ، فالظاهر أنه لا يغادر منه شيئاً وهذا غير موجود في الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم بقي من أموالهم بعدما سبق من المتولي عليهم من الانفاقات والتصرفات وإن أمكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم فإن قال : أليس إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة بقاشى من حقه بسبب الغلط فإنه لا يقبل منه فلا يجاب قائل هذا بأكثر من أن تشرح له تلك

المسألة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف ان ذلك في وادٍ وهذا في وادٍ والله أعلم ومن ذلك :

مسألة الجمعة : وهي أول مسألة جَسَرَ فيها على التشنيع وذلك من أيام المشايخ الذين مضوا رحمهم الله وصورتها : شخص تكرر منه ترك الجمعة من غير عذر يجوز تركها فهل يجب قتله ؟

فأجاب : شيخنا رضي الله عنه على أصله بأنه يجب قتله ويستتاب ، فشنَّع ذلكَ عليه وأشاع عنه أنه أخطأ فيها وزعم أن الصواب فيها التفصيل والفرق بين أن يصلي بدلها الظهر أو لا يصليها، فإن صلى الظهر لم يقبل وأقدم على من غير أن يكون عنده فيها نقل ومستند سوي مجرد خيالاته التي قد عدها من كلاماته واستغنى بها عن نفسه عن الاطلاع على مساطير المذهب الذي يفتي عليه واذاً سئل فعنه يسأل لا عن اجتهاد نفسه ، وأما شيخنا فإنه لم يخرج في ذلك عن عاداته في فتاويه من الجمع بين النقل والدليل ، أما النقل فعن الإمام أبي بكر الشاشي وذلك ها هنا موجود في فتاويه وليس الاقتصار على الشاشي لكونه لم يقل ذلك غيره بل لِأن المسألة غريبة ما تعرضوا لها في كتبهم، وحكىٰ لنا الشيخ أن هذه المسألة لم تجدها في تصانيف المذهب وأنه كان وجدها في مدةٍ مديدةٍ بمدينة الموصل في فتاوى الشاشي فعلقها لغرابتها في جملة ما انتخبه من فتاويه .

وأما الدليل فإن الشاشي لم يذكر دليلها، فلما ابتلي شيخنا بتشنيع هذا الشخص صنف المسألة وأوضح دليلها وقرره بالاعتراض والجواب ونقل فيها أولاً قطع الشاشي بذلك من غير تشبيب بخلاف وفتواه بأنه يقتل وإن صلّاها ظهراً ثم دل على صحة ذلك من حيث المعنى والخبر لا الخبر الذي جاء من مطلق الصلاة المكتوبة بل خبر ورد رواه الشافعي في ترك الجمعة على الخصوص وضمن كلامه مع اختصارٍ بليغ غرائب وفوائد يفرح بها من خدم العلم وأهله، وذلك حاضر عندنا ميسر لمن أراد الوقوف عليه فلا أطوِّل هذه الرسالة بإيراده غير أني أشير إلى مسرع الدليل الفقهي على وجه يكتفي به من له فهم وهو أن بفعله الظهر ليس تائباً من ترك

الجمعة ولا موادياً لها ولا قاضياً فلا يسقط بذلك ما يوجبه الترك من قتله كما في باقي الصلوات المكتوبة إذا فعل مثل ذلك فيها وهذا واضح على قولنا كل واحد من الجمعة والظهر أصل بنفسه ليس أحدهما بدلاً عن الآخر ، فيكون كمن ترك الظهر وصلىٰ بدلها العصر وهذا القول هو الصحيح ، والظهر وإن كانت تصلى عند فوات الجمعة بأمرٍ آخر على ما قُرِرَ في موضعه وقد قرر شيخنا رحمهُ الله ذلك فيما صنفه على كل قولٍ وعلى كل تقدير وبعض هذا يكفي في إبطال دعوى ذلك عليه الخطأ والشذوذ وإنه قال ما لا يصح نقلاً ودليلاً ، والله المستعان وعليه التكلان .

ـ**مسألة أخرى** : استفتا من السواد فيه السؤال عن الحرف والصوت والاستواء وعن سنَّة رسول الله ﷺ وما كان الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون والتابعون ويُنسلَى فيه مما وقع بينهم من الشر بخوضهم وتنازعهم في ذلك حتى تناظرت الأعراب والحمقى وذو الألباب وكفّر بعضهم بعضاً ، وترك من أجل ذلك القارىء وصلىٰ خلف الأمي ويسأل فيه أئمة المسلمين أن يجتهدوا في كشف هذه الظلمة وتعطيل هذه الفتن وإظهار السنن .

فأجاب أستاذنا بأليق جواب بحال من صدر منه السؤال وأفظع شيء للفتن جرى فيه على طريقة أهل الورع والصالحين وسلك مسلكاً يشترك في قبوله أهل المذاهب الأربعة ويقبله أهل القلوب الذين زين الله في قلوبهم الإيمان وكَرَّهَ إليهم الكفر والفسوق والعصيان فقال : لقد حرمُوا هؤلاء التوفيق وأخطأوا الطريق إنما يجب عليهم أولاً أن يعتقدوا أنّ لله تبارك وتعالى كل صفة كمال وأنه مقدس عن كل صفة نقص منزه عن كل تشبيه وتمثيل وليقولوا عن اعتقاد جازم آمنا بالله وبما قال الله ، على المعنى الذي أراده ، وآمنّا بما جاء عن رسول الله ﷺ على الوجه الذي أراده رسول الله ﷺ فهذا جامع جمل الإيمان إذا أتوا به فقد وفوا بما كلفوا به من ذلك وليس من الدين الكلام في الحرف والصوت والاستواء وما شابه ذلك من كل تعرض لشيء من كيفيته صفات الله تبارك وتعالى ، بل ذلك من مصائب الدين وآفات اليقين وهو زيغ عظيم عن سنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة الخلفاء الراشدين وسائر

أئمة المتقين من الصحابة والتابعين لهم باحسان من السالفين والخالفين رضي الله عنهم أجمعين وسبيل من أراد سلوك سبيلهم في هذه الأمور وفي سائر الآيات المشتبهات والأخبار المشتبهة أن يقول : هذه لها معنى يليق بجلال الله وكماله وتقديسه المطلق ، الله العالم به وليس البحث عنه من شأني ، ثم يلازم السكوت في ذلك / ولا يسأل عن معنى ذلك ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة وانه إذا شرع فيه فقد خاطر بدينه ، ولعله يكفر فيه أو يشارف الكفر فيه وهو لا يدري ، ويحفظ أيضاً قلبه عن الكفر فيه والبحث عنه ، ويدفع خواطر ذلك بما يدفع به الوسواس من الاستعاذة وغيرها ثم لا يتصرف في ألفاظ تلك الآيات والأخبار ولا يزيد فيها ولا ينقص ولا يفرق منها مجتمعاً ولا يجمع منها متفرقاً بل ينطق بها كما جاءت واكلاً علمها إلى من أحاط بها وبكل شيء علماً . هذا سبيل السلامة ومنهج الاستقامة وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى أن يمنع هؤلاء القوم وأشباههم عن الحَيدِ عن هذا السبيل ويعزر كل متكلم منهم في شيء من هذا القبيل من أي فريق كان وعلى أي مذهب كان تعزيراً رادعاً وتأديباً بالغاً متأسياً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما عامل به صَبِيغَ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات ضربه على ذلك ونفاه ونفعه الله بذلك ونسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل فهذا جواب في نفسه برهانه ولما وقف عليه ذلك الرجل ثار فَبَّدعَ وشنَّع وافترى وأفحش وزعم أنه لا بد من الخوض والتفصيل ، ونسب شيخنا إلى الحشو وسبحان الله كيف يكون حَشواً وهو سبيل سلف الأمة وسادتها ومذهب الأئمة أرباب المذاهب وفقهاء الملة لا سيما الشافعي وشيخي أصحابه المزني وابن شريح فأخبارهم وكتبهم ناطقة بمبالغتهم في ذلك وتسديد الإمام الشافعي على من حاد عن هذا معروف مشهور وما للبيهقي فيه من تأويل وتخصيص فهو غلفة منه وذهول ، وفي كلام الشافعي في مواضع عِدة ما يوضح بطلان تأويله ولم يزل على ذلك اختيارِ كبار فقهاء المسلمين وجميع صالحيهم والمتكلمون من أصحابنا لا يقدحون في هذه الطريقة وإن كان الخوض شغلهم وفيهم فهم يرون جواز الخوض من غير قدح في هذا ، بل يرونه أولىٰ لمن سلم له وأسلم للعامة ولأكثر الناس وهذا الإمام الغزالي

رحمه الله، قد صنف في تقرير مثل هذا الجواب الذي أجاب شيخنا كتاباً هو آخر / تصانيفه سماه إلجامَ العوام عن علم الكلام بيّن فيه بالأدلة الساطعة كل ما في جواب شيخنا وذكر أنه لا خلاف بين السلف في أن ذلك هو الجواب على كل العوام ولولا أن هذا الكتاب موجود مشهور لنقلت منه بسط ما أشار إليه شيخنا في جوابه من الدليل على صحته ، لكنا عرضنا من بيان بطلان ما قاله هذا المعترض لا يتوقف على التطويل بل ينقل ذلك إلي ها هنا بعد إرشاد من أراده إلى موضعه وأشار إمام الحرمين على نظام الملك فيما صنفه له بإلزام العامة بسلوك السبيل،واستفتي الإمام الغزالي مثل هذا الاستفتاء فأجاب بجواب موجود منقول قرر فيه مثل ما أجاب شيخنا بكلامٍ من جملته وأما الكلام في أن كلامه حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة لأن السلف لم يخوضوا في هذا ولم يزيدوا على قولهم : القرآن كلام الله غير مخلوق فالسكوت عما يسكت عنه السلف تقصير والخوض فيما لم يخوضوا فيه فضول ، قال : وكل من يدعوا العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وإنما هو من المضلين ومثاله : من يدعوا الصبيان الذين لا يعرفوا السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوبٍ . وقال في رسالته إلى الزاهد الفقيه أحمد بن سلامه الدِمَميّ رحمهما الله ، في كلام أجراه في هذا المعنى: الصواب للخلق كلهم الآن الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحدٍ منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحثٍ وتفتيش والاشتغال بالتقوى ، ففيه شغل شاغل هذا كلامه بعينه. ثم إن في سؤال أصحاب الاستفتاء المذكور مزيد اقتضاء لذلك إذ فيه سؤالهم عما كان عليه الخلفاء الراشدون والتابعون وما أجابه به شيخنا هو الذي يطابق هذا لأن الخوض والتفصيل الكلامي ، وفي الاستفتاء أيضاً الشك به مما وقع بينهم من الشر والتكفير بسبب تنازعهم في ذلك ، وسألوا أن يجتهد لهم في تعطيل هذه الفتن فهل يليق بهذا / المراد ويقرب من حصول هذا المرتاد ما أجابهم به شيخنا أو التفصيل الذي إذا ورد على هؤلاء من قبل فقهائهم ورد ضده على أولئك الآخرين من قبل فقهائهم، فتمسَك

كل فريق منهم بقول فقهائهم ، ولا يتعدونه على ما تقدمت تجربته في حق أصحاب هذه الفتيا خصوصاً وفي حق غيرهم من العامة عموماً فيتنازعون ويتجادلون مع عامتهم وجهالهم فيزداد الضال منهم ضلالاً ويشارف المهتدي منهم بخوضه بِلا ألةٍ زيغاً وغواية ويتفاقم ما سيل إطغاؤه من ثائرة الفتن التي أثار ما بينهم التنازع ولا يبرح من ساحتهم ما شكوه من التباغض والتقاطع. وأما شنع به هذا الرجل على شيخنا من أنه في جوابه قد طعن على من خاض من العلماء في ذلك ومن صنف فيه فهذا التشنيع يلحق للإمام الغزالي لا له فإنه سوّى في كتابه إلجام العوام وفي غيره بين طوائف العوام وطوائف العلماء في المنع من الخوض ، ولم يجوز ذلك إلا لكبار الصالحين والأولياء العارفين بالله تعالى . وأما جواب شيخنا فهو مخصوص بالعوام وأصحاب الواقعة وهم أقوام فلاحون،وقد بين هذا الخصوص بقوله أولاً: لقد حُرِمَ هؤلاء ثم بقوله ثانياً: يمنع هؤلاء القوم وأشباههم عن الحَيدِ عن هذا السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وهو أعلم .

فصل : ومن عجائب هذا الرجل أنه بعث إلى شيخنا فتوتين له زعم أنه أخطأ فيهما،وقد حكى في الورقة صورة الاستفتاء والفتوى ثم أملى تحت ذلك الأخذ عليه فوجده شيخنا من الفضائح ومما لا ينبغي أن يجاب عنه بغير السكوت والإعراض لكن تجاوز وأملى جواباَ بليغاً موجزاً أرسله إليه وإن أورده ها هنا بمعناه ومقاصده بعبارة واضحة لا يتمشى له معها ما تعاطاه في ذلك مما سأحكيه بعد الجواب إن شاء الله تعالى الكريم وهذه حكاية صورة ذلك فيْ رقعة استفتاء ما يقول السادة الفقهاء في رجل تزوج بإمرأةٍ بكرٍ عاقلةٍ بالغةٍ وله معه دون السنة ولم يطأها وإن أهلها طلبوا أن يطلقوها منه لذلك ، والرجل لم يشته أن يطلقها فهل يصح لأهلها أن يطلقوها منه بغير اختياره بناء على كونه عنيناً أم لا .

الجواب : إنه ليس ذلك لأهلها استقلالاً،وإنما ذلك إليها إذا ثبت كونه عنيناً بإقراره أو يمينها بعد نكوله وألفين أن يكون في عضوه مرض دائم قد أسقط قوته وانتشاره، ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت التعنين حتى يضرب له الحاكم أجل سنة فإذا مضت السنة ولم يطأها فلها الفسخ بحكم الحاكم ، والله أعلم .

الأخذ: من شرط دوام المرض من العلماء ومن شرط سقوط القوة والانتشار مع أنه قد يعن عن امرأة دون أخرى ،وهل لا فصل إذا مضت السنة ولم يطأ بين أن يكون امتناعه من الوطىء العائق غير العجز من سفرٍ أو مرضٍ لا يتأتى معه الوقاع أو حبس أو غير ذلك من الأعذار ، وبين أن يكون لعجزه عن الوطىء هذا ما أملاه في رقعته على جهته فنقول: أما قوله من شرط دوام المرض من العلماء فانظروا إلى ما ابتُلي به شيخنا منه أنكر أن يكون أحد من العلماء شرط ذلك وكل علمائنا مع غيرهم شرطوا ذلك في ذلك وجميع المختصرات في المذهب فضلاً عن المبسوطات ناطقة بذلك ، فإن كلهم قد اشترط في مرض التعنين حصول اليأس من زواله ولم يضربوا أجل سنة بعد إقراره بالعجز والتعنين إلا لتبين اليأس والاستثبات فيه وهذه تصانيف الناس الوسيط فما فوقه وما دونه ينادي كلها بذلك وإذا كان ميئوساً من زواله فهذا هو المعنى بكونه مرضاً دائماً في كلام الناس وعرفهم لهذا وصف في الوسيط وغيره مرض الاستحاضة وغيره من الأمراض التي يوئس من زوالها بكونها أمراضاً دائمة،وهكذا إلا فيما أنكره من اشتراطهم سقوط قوة العضو وانتشاره بل إنكاره ، لهذا أنكروا طم أزلاً عنين عند الناس أجمعين إلا من سقطت قوة عضوه وانتشاره بالنسبة إلى من أعن عنها وهذا أمر محسوس في العنين ، ومن لم يوجد / ذلك فيه فليس عنيناً بلا خلاف بينهم ولاإشكال. وفي الوسيط معين العُنّة سقوط القوة الناشرة للألة والأمر أوضح من أن يحتاج إلى الاحتجاج بالوسيط فإنه من الشائع الذائع بين المتعلمين فضلاً عن العلماء. فمن قال التعنين مثبتاً كعلمائنا ومن وافقهم لم يثبت ذلك إلا إذا كان بهذه المثابة ، ومن خالف وقال العَنّةُ لا تثبت الخيار فلا يعني بالعنة أيضاً إلا ذلك وإلا لم يتوارد النزاع على محل واحد فصار ذلك إذاً قول الجميع، وأما شبهتُه واحتجاجه بأنه قد يعن عن امرأةٍ دون أخرى فنقول : إنما شرحنا وشرح العلماء العنة حيث وجدت ، وفي حق من تعلقت به لا حيث لم يوجد تعلقها، فإن كان ما شرحناها به متحققاً بالنسبة إلى المرأة التي أعن عنها كما شهد به الحسن واقتضاه البيان الواضح الذي قدمناه ، فتقول أصحابنا قد لا يعن عن امرأةٍ أخرى لا يدعوا من له أقل فهم إلى إنكار هذا المحسوس المقطوع

بوجوده بالإضافة إلى من أعن عنها بل ينتظر، فإن استقام له كون العنة أمراً إضافياً يوجد بالنسبة إلى امرأةٍ وينتفي بالنسبة إلى أخرى كما علم مثله في الأمور الإضافية اعترف بذلك وقاله وإن لم يستقم له ذلك فينكر احتمال انتفاء ذلك بالنسبة إلى امرأة أخرى ، ونقول إذا عنَ عن امرأةٍ فقد أُعِنَ عن غيرها لا أن تكابر المحسوس وينكر وجود المرض الميؤس منه المسقط لقوة الانتشار في حق المرأة التي علم تعنينه عنها ولهذا كان المعهود في مباحث الفقهاء والمتفقهة إذا انتهوا إلى هذا الباب أن يورد أحدهم ما شرحنا به العنة من سقوط القوة والانتشار وحصول اليأس من زواله على قول المصنف أو المدرس قد لا يعن عن امرأةٍ أخرى ويجعله إشكالاً عليه ولا يجسر أحد منهم يغفل منهم على أن يعكس هذا كما فعله هذا الرجل فيجعل كونه لا يعن عن امرأةٍ أخرى أصلاً وتورده على ما لا ريب فيه في معنى العنة من سقوط القوة وحصوْل اليأس من عودها وبعدها ، فبيانُ أنه لا تنافي بين الأمرين / سهل على الفقيه وذلك أن العُنةَ عجز نسبيّ إضافيّ إذ يقوي ميله إلى امرأةٍ بعينها بحيث يثور من فرط اشتهائه لها ما يكون ناشراً لعضوه جالباً لحرارة تقطع معارضه غالبه لما حل فيه من المعارض المسقط لقوة انتشاره الذي ليس ينقلُ عنه بالنسبة إلى غير تلك المرأة فمن لا تميل إليها ذلك الميل ولا يعظمه تأثير شهوته لها ، وهذا بين غير خافٍ . وأما ما أخذه على قول شيخنا إذا مضت السنة ولم يطأ فلها الفسخ حيث أطلق ولم يُفصّل بين أن يكون امتناع وطئه لعجز التعنين أو لعائق آخر من سفرٍ أو غيره فالشيخ الإمام من أخذه هذا أخَذَ على أئمة الناس قديماً وحديثاً في الفتوى وغير الفتوى إذ هكذا أفتى إمام الهدى الذي جعل العلماء فتياه أصلاً في هذا الباب وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه قال فيما روي عن الشافعي بإسناده عنه يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرَّق بينهما ، وهكذا قال صاحب المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وتكرر ذلك في مواضع من كلامه من جملها قوله: فإن أصابها مرةً فهي امرأته وإن لم يصبها خيرها السلطان . وهكذا قال من لا نحصيه من علماء الناس منهم إمام الحرمين قاله في غير موضعٍ ، وكذا قال والده الشيخ أبو محمد الجويني ، وهكذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لم يزد في مهذبه مع بيانه على أن

قال: وإن لم يجامعها حتى انقضاء الأجل وطالبت بالفرقة ففرق الحاكم بينهما فهذا الذي أوردته كافٍ من حيث الإجمال ، ثم أتبرع بتفصيل السبب الذي لأجله ترك شيخنا ومن قبله من العلماء التفصيل الذي ألزم به هذا الرجل وكما ذكر ذلك منه على ذهابه عن كلام العلماء ، فكذلك دل على ذهابه عن إدراك مواضع الألفاظ وذلك أنه ليس في الكلام المذكور إطلاق حتى يقال هلا فصّلت وقيدت ، بل فيه ما يقيده بما وقع فيه الكلام من مانع التعنين فإنه جرى فيه ذكر امتناع الوطىء عقيب ذكر مانع التعنين فيسبق إلى فهم الخاصي والعامي أن امتناعه كان من أجله لا لمانع آخر لم يجز ذكره فيكون ترتيب الفسخ على ذلك صحيحاً إلا أنه إذا قال القائل عُثر فلان عن زوجته ولم يطأها حتى فارقها وهي بكر بعدُ فإن الخاص والعام يفهمون منه حواله عدم وطئه على ما ذكر من التعنين دون غيره من الموانع والحمد لله وحده .

المسألة الثانية نقلاً لما كان في رقعته على وجهه استفتاء ما تقول الفقهاء في رجل عنده قماش يكريه لجنائز الأموات وغيره مثل ثياب بيض وخضر وأقبية وشرابيش أطلس حمر وخضر وثياب مذهبة ، فهل يجوز له إكراؤها بطريق الحلال أم لا .

الجواب : لا يجوز له ذلك في الأطلس والحرير وكل ما المقصود منه الزينة ، ولا بأس به فيما المقصود به سترة الميت وصيانته ، والله أعلم .

الأخذ: هذا الإطلاق لا يصح لأن النساء يجوز أن يكفنَّ في الحرير وإن كان الأولى أن لا يفعل، وإذا كان تكفينهن فيه غير محرم فلم لا يجوز إجارته، وإذا كان تكفينهن في الحرير لا يحرم مع أن الكفن يصير إلى الثَوي والعَفَن فلم لا يجوز سترهن بما لا يكون عاقبته إلى ذلك ، وأما قوله وكل ما المقصود منه الزينة فمن ذهب من العلماء إلى تحريم التكفين فيه كالرفيع من الكتانِ والقطن والصوف والمرتفعات الموشية بغير الحرير هذا أخذه الذي أملاه على جهته وشنع مع ذلك وأشاع عن شيخنا أنه ارتكب بذلك إحدى عظيمات الخطأ وهذا من المنكرات

الشائعة التي سعى أستاذنا في إبطالها وتقليلها فأبى الشيخ المذكور إلا السعي في إبقائها أو تكثيرها فإن هذا الذي اعتاده أهل هذه البلدة من تزيين الجنائز وإجارة ثياب الزينة لذلك من البدع السخيفة والمنكرات الفاحشة التي يبادر إلى إنكارها قلوب المؤمنين وذلك أن لمورد الموت الهادم للذات الفاضح للدنيا حتى لم يدع لها قدراً من القول ما يَكبرُ عن الوصف. والمجهز متردد بين أمرين عظيمين يسار به لا يدري إلى روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، فهل يليق بهذه الحالة سوى الخضوع والانكسار، وهل تكون الزينة فيها والتزيّ فيها بذيّ أهل السرور والفرح إلا من أعظم الحمق وأبلغ السرف والسخف. فنقول ما أفتى به شيخنا في ذلك هو الصواب والحق الذي تشهد به أصول الشريعة ثم أصل مذهبه الذي يفتي عليه أما قول / هذا الرجل إن هذا الإطلاق لا يصح لأن ذلك جائز في النساء بدليل جواز تكفينهن في الحرير ، فيجوز إجارته، لذلك فقد أخطأ فيه واحتج بغير مُسَلمٍ لَهُ لأن تكفينهن في الحرير حرام أيضاً على وجهٍ لنا صحيح مذكور في زوائد المهذب تأليف صاحب البيان قال : لأنه لا زينة بعد الموت ، ومن قال تكفينهن في الحرير غير حرام فتخريج هذا الرجل ما نحن فيه من تزيين جنائزهن من ذلك تخريج باطل لأن تكفينهن فيه من قبيل لبسهن لَهُ وتزيين جنائزهن به من قبيل تنجيد بيوتهن وتزيينها بتعليق الديباج ، وقد حكى الشيخ أبومحمد الجويني في التبصرة من غير خلافٍ أن ذلك غير مباح وأنه يستوي فيه الرجال والنساء ، قال لأن ذلك يقصد به المرايا والمكاثرة . أو نقول هو من قبيل افتراشهن للحرير هو حرام على ما قطع به الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب التهذيب وغيرهما ، وهو الوجه الصحيح فيه لأنهن استثنين في لبس الحرير على الرجال لما فيه من تحسينهن لأزواجهن وتزينهن في أعينهم مما لا يحصل لهن فيه ذلك من ذلك فهن والرجال فيه سواء ، وموجب تحريمه يجمع الفريقين ، وهذا كما أنهن استثنين في جواز التحلي بالذهب والفضة سوى بينهن وبين الرجال في تحريمه وهذا واضح ، ثم نقول من جواز افتراشهن للحرير في حال الحياة فلا يلزم من تجويزه ذلك تجويز تزيين جنائزهن به ليكون هذا واقعاً في حالة الموت الهادم للذاتِ المنافية للتصنُّع والتزيين وذلك واقع في حال

الحياة وفي مظنة الزينة والنظر إلى المظنة معهود. فإن قلت فكيف جوز تكفينهن في الحرير بعض أصحابنا وهو في حالة الموت قلنا لا جَرَمَ كان ضعيفاً بما قدمنا ذكره ، ومع ذلك فلا يتخرج منه وجه في جواز تزيين جنائزهن بالحرير فضلاً عن أن يقْطع من أجله بخطأ من أفتى بالمنع من تزيين جنائزهن به وشنع عليه كما فعله هذا المؤذي وهذا لأنَّ قول القائل يجوز تكفينهن فيه لا يُعطى أكثر من أنه يجوز استعماله لما يقصد بالتكفين من سرَه الميت وإكرامه بذلك ليس فيه أنه يجوز ذلك مقصوداً به الزينة والتجمل وكلامنا فيما نحن فيه إنما هو في التزيين بذلك وهكذا / ما نقله من فتوى شيخنا إنما هو في المنع من التزيين وما المقصود منه الزينة والإجارة ، لذلك فإنما يصح استدلاله بفضل الكفران لو قال أحدٌ بجواز تكفينهن في الحرير مقصوداً به الزينة وهذا لم يوجد عن أحدٍ من أصحابنا ولا عن أحدٍ من العلماء قاطبةً فقد بطل إذاً تخريجه من الكفن على كل وجهٍ وأما تعميم شيخنا المنع في تزيين الجنائز بغير الحرير حيث قال ، وكلما المقصود منه الزينة فمن أصول ذلك وشواهده تزيين القبر فما أشبه تزيين النعش بتزيين القبر ، وقد صح نهي رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور وعلله الإمام الشافعي رضي الله عنه بأن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ، وقال في موضعٍ آخر نهى فيه عن بعض ما يراد به تزيين الميت ، الميت لا يزين ونظير فتوى شيخنا يبقى الجواز في ذلك على العموم في غير الحرير من فتاوى أئمة مذهبنا فتوى قاضي القضاة ببغداد أبي بكر الشامِيّ وهو أحد الأئمة في طبقة الشيخ أبي اسحاق فإنه سئل عن تستير جدر المسجد بالحرير .

فأجاب لا يجوز أن تعلق على حيطان ستورٌ من حرير ولا من غيره ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الوقف ثم اعتذر عن تستير الكعبة زادها الله شرفاً فإنما لا يخفى أفتي بذلك في دار العلم والعلماء وما فاتهم إلا جَهْبَذنا هذا حتى ينتقد عليه ويكون ذلك الإمام بذلك منه أولى من شيخنا، فإن نفي الجواز فيما ذكره شيخنا أوضح بدرجاتٍ وفيما أوردته إيضاحٌ لبعضها قال في أخذه على هذا . أما

قوله وكلما المقصود منه الزينة فمن ذهب من العلماء الى تحريم التكفين في الرفيع من الكتان والقطن فانظروا هذا المنتقد ما كان أغناه عن الانتقاد إنما قال شيخنا لا يجوز التزيين والإجارة له فجعله قائلاً أنه يحرم وأخذ يتكلم على التحريم ومعلوم من أصول الفقه وبين فقهاء هذه الأقطار أنه لا يلزم في نفي الجواز حصول التحريم وإنَّ انتفاء الجواز قد يكون بالكراهة، فالمكروه عندهم غير جائز ولا يقال إنه حرام / وإنما الجواز تسوية الشرع بين الفعل والترك ومن أراد ذلك من المستصفي فهو فيه .

مسألة : إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز وخلاف أهل بخار ألا يذكر في هذا المقام الذي هذاالرجل فيه مخطىء أحدٌ ، فإن قال فالمفتي لا يقول في المكروه لا يجوز فإنه قلنا لو سلمنا لك أن النهي عن تزيين الجنائز على فحشه وسُخْفه نهي كراهة يَحنُ بالمفتي أن يقول فيه لا يجوز فإنه من حيث الحقيقة حق على ما قدمناه وهو أبلغ في أن لا يفعله السائل ، ولهذا كان الشارع ﷺ ثم الفقهاء الشيخ أبو إسحاق ومن لا يحصى منهم يطلقون لفظ النهي في المنهى عنه على سبيل الكراهة والتنزيه مع أن ظاهر النهي التحريم ، وقد سبقت حكايتنا قول قاضي القضاة الشامي من تستير جدر المسجد بغير الحرير ، وقول إنه لا يجوز فلهذا اسوة بذلك سواء كان ذلك على وجه التحريم أو على وجه الكراهة هذا مضى ثم إنه يَعْجِز فيه فقراء إلى التكفين الذي لا ذكر له في الفتوى ، وأَخَذَ مُسلماً أنه إذا قال لا يجوز التزيين فقد قال لا يجوز التكفين وهذا سوء فهم لما تقدم بيانه من أن قول القائل يجوز التكفين فيه ليس فيه أكثر من تجويز استعماله لما يراد بالكفن من سترة الميت وصيانته وكرامته وليس فيه أنه يجوز استعماله في ذلك مقصوداً به التزيين وهذا قد سبق وبعد هذا فالتكفين في الرفيع الغالي من القطن والكتان وأشباههما قد نهى علماؤنا عنه محتجين به بالحديث المشهور لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سَلباً سريعاً إلى ألا تكفنوا في الغالي ونسأل الله رضاه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهذا والحمد لله جواب عن أخذه في المسألتين واضحٌ وضوحاً يُلجمُه عما تعاطاه فيما كان اختصره شيخنا عن هذا أو أملاه في جواب رقعته وذلك أنه كان قد جامله في الخطاب ولم يبح بما في أخذه من الفضائح ولا وصفه بما يستحقه من

الصفات المذمومة وأشار في بعضه إلى موضوع الحجة بعبارةٍ مختصرةٍ بليغة ظناً من أن ذلك يكفيه ويكفه فيستحي ويرعوي من غير حاجةٍ / إلى ما بان أنه أولى به من الكشف، فجازاه على هذا بأن جمع له في الجامع لفيفاً وتصدر بينهم وأخذ يجيب عن الجواب ويطعن ويعترض وما بينه وبين من يعترض عليه إلا خطوات فهلا شافهه بذلك أو كتبه إليه كما كتب أصل الأخذ فكانت اعتراضاته على ذلك من جنس كان الشيخ أبو إسحاق رحمه الله ينشد فيه سارت مشرقةً وسرت مغرباً شتان بين مشرّق ومغرّب ، ومن جنس ما حكاه لنا شيخنا عن بعض مشايخ الكراميّة وهم مشبهة خراسان أنه اعترض واحد على النحويين في قولهم: المبتدأ مرفوع، وقال: هذا باطل بقوله تبارك وتعالى: ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ، فإنه ابتدأ بالشمس وهي مكسورة وأنا أقتصر على حكاية غير ما اعترض به مع أنها عين عمياء. كان شيخنا في معرض حكايته عن العلماء ووصفهم لمرض التعنين بالدوام قد حكى عن الشيخ أبي إسحاق ذلك وانه وصفه بكونه خلقه فاعترض على هذا وأخذ في الأوصاف الخلقية تنقسم إلى ما تدوم وإلى ما لا يدوم .

يا هذا ، قد حكي لك ذلك عن الشيخ أبي إسحاق وحكي طرق كلامه فكيف صَبرت على الاعتراض قبل أن تنظر في كلامه الميسر لمن أراده وتبصر هل للأمر على ما حكاه وهذا كلام الشيخ في مهذبه قال: فإذا اختلفت المرأة ـ أي على التعنين ـ واعترف الزوج أجله الحاكم سنةً لأن العجز عن الوطىء قد يكون بالتعنين وقد يكون العارض من حرارةٍ أو برودةٍ أو رطوبة أو يبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يَزل عُلمَ أنه خلقة فانظروا كيف يتهيأ أن يكون كلمة الخلقة ها هنا من قبيل ما يقبل التقسيم الذي أورده هذا الرجل وهل يمكن أن يكون المراد بها إلا معناها العُرفي الذي شأنه الدوام أو اللزوم فإنهم يقولون فيما كان من الأوصاف لازماً لبنيةِ الإنسان لا ينفك عنها هذا خلقة وخلقي وجِبِلّة وطبع وطبعي ، أما معنى الخلقة في أصل الوضع الذي يقبل ما أورده الانقسام فأي معنى له ها هنا واعترض على استشهاد شيخنا بقول القائل عن فلان عن زوجته فلم يطأها ، وقال إنما فهم ذلك من حرف الفاء لا من كونه مذكوراً عقيبه وهذا خبط منه فإنه لو لم

يكن بحرف الفاء لكان الفهم حاصلاً / فإنه لو قال عُنَ فلان عن زوجته ولم يطأها حتى فارقها بكراً لفهم العام والخاص حواله ذلك على ما تقدم من ذكر التعنين وإن لم يكن بحرف الفاء ، وكذا ليس حرف الفاءِ موجوداً في شواهد ذلك مما حكيناه منها عن من سميناه من الأئمة وما لم نحك ، ولعله اشتبه عليه هذا بباب زنا ماعز فرجم والبابان مفترقان ، فإن ذلك وقع النظر فيه في أصل سببه ما تقدم للمذكور عقيبه وما نحن فيه إنما هو نظر في تعيين السبب بعد معرفة سببية ما ذكر وسببية غيره ، ثم إني أقول لا يخفى من حيث الإجمال على أحدٍ من الفهماء الفقهاء أن ما تعاطاه من الأخذ الثاني على الجواب عن الأول من جملة العجائب لأن ذلك الجواب كلام فقيه قد ساقه مقرراً مدلولاً عليه في قضية فقهية مما سبيله الظنون وليس من سبيل القطعيات ، وما هذا شأنه فلن يورد عليه أبداً ما يكون قاطعاً لا جواب له ، بل لا يزال الفقيه يجيب عن ما يورد في مثل ذلك مقاماً مقاماً مثل ما هو معهود في مباحث الفقهاء، ترى المستدل يستدل فيورد المعترض عليه ما إذا سمعه القاصر يقول هذا قاطع مفحم لا جواب عنه حتى إذا شرع المستدل في جوابه يضمحل شيئاً فشيئاً فمتى عُهد في مثل ذلك مثل ما فعله هذا الرجل ونسأل الله الكريم إعزاز العلم وأهله وإذلال الجهل وأهله آمين .

فصلٌ : وأملىٰ هذا الموصوف على الشيخ صدر الدين بن البكري رفع الله قدره ، أخذه على فتيا شيخنا في مسائل سبق بعضها وبقي منها رجل كان له طاحونة فأحرقها رجل فجابر أجل الوالي إلى بيت أخت الذي أحرق فاستنزلها من البيت حتى يريهم بيت أخيها ثم إنها طرحت بعد أيام وماتت فالضمان يلزم صاحب الطاحونة أم الراجل ، فذكر أن جواب شيخنا فيها لا يلزمهما شيء إذاً إذا لم يكن قد وجد من واحد منهما ما أوجب الطرح والموت من إفزاع أو غيره ، وان وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك منه ثم قال الأخذ أن الدية إنما تجب في هذا على العاقلة وله زمان يبالغ في الشناعة بهذا ويزعم أنه خطأ فاحش في حكم المسألة وقد تكرر من شيخنا الفتوى في هذه المسألة فإن كان لفظ فتياه في بعضها الذي أنكره غير / منكر بل هو معروف عند أهل العلم موجود في كلام الأئمة

والدليل على صحته ظاهر وكل واحد من هذين الأمرين كاف في حال المشنع .

أما دليل صحته فإن الدية في ذلك وفي سائر هذا الباب يجيب على الرأي الصحي على الجاني ثم يتحملها عنه عاقلته وهذا معروف مقرر في كتب المذهب فحصر المعترض وقوله إنما يجيب على العاقلة نافياً لوجوبها على الجانب خطأ في في مقام الأخذ ظاهر، ومن قال تجب على من وجدت منه الجناية ولم ينف وجوبها على عاقلته فقد أصاب والمذكور من فتوى شيخنا هو هكذا ليس فيه تعرض لتحمل العاقلة بنفي ولا إثبات .

ومثل هذا يحسن إذا اجتمع في الحادثة فعل شخصين أو أكثر وقع النظر ، والسؤال عن تعيين من يكون فعله منهم هو الموجب للضمان فلا بأس أن يقال في جوابه يجب الضمان على الشخص الفلاني منهم ويقتصر على هذا من غير تعرض لتحمل العاقلة فإن ذلك واف بما سئل عنه من بيان ما تعلق الضمان بفعله وليس عليه أن يبين أن الضمان يستوفى من صاحب الفعل الذي تعلق الضمان به أو يستوفى من عاقلته بتحمله عنه أو ولي ينوب عنه فإن ذلك من تفاصيله التي لم يتوجه نحوها السؤال وما يجري ذكره لا في موضعه لسبب من الأسباب فإن المتكلم يمر به مراً ولا يعرج عن تفصيله واستقصائه فإن الغرض حينئذٍ غير ذلك فهو واضح لا غبار عليه .

ولنا أن الذي أنكره مستعمل موجود في كلام الأئمة فيقتصر فيه على حكاية كلام الشيخ أبي إسحاق رضي الله عنه في المهذب فإنه كافٍ في إظهار قلة خبرة الرجل وفيه غُنيةٌ عن التطويل بحكاية كلام غيره .

قال رضي الله عنه في مهذبه وإن حفر بئراً في الطريق ووضع آخر حجراً فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر وقال أيضاً إن وضع رجل حجراً في الطريق ووضع آخرُ / حديدة بقربه فتعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات وجب الضمان على واضع الحجر ، فهذا كلام هذا الإمام أضاف وجوب الضمان إلى من وجدت منه الجناية وسكت عن العاقلة مع إنه واجب

عليها بطريق التحمل مثل ما قاله أستاذنا سواء، وزاد الشيخ أبو إسحاق على ذلك فأطلق مثل ذلك في صور لم يجتمع فيها فعل شخصين حتى يجيء فيها ما ذكرناه من المعنى المحسن للسكون عن ذكر العاقلة فقال : وإن حفر بئراً في طريق الناس أو وضع حجراً أو طرح فيه ماءً أو قشر بطيخ فيهلك به إنسان وجب الضمان عليه لأنه تعدى به فضمن من هلك به فعلى هذا ما شنع به هذا الشخص لاحق بهذا الإمام وزيادة والكل جائز مطعن فيه لما تقدم بيانه وشرحه ولله الحمد .

وقد كلم بعض أصحابنا هذا الرجل في شناعته في ذلك وأفهمه ما تقدم ذكره من وجوب الضمان أولاً على الجاني فلم يرتدع ولم يخجل وقال : فهذا يوهم العامي أن الضمان لا يؤخذ من العاقلة وأين يقع هذا من تقرير ما ادعاه على شيخنا من الخطأ في حكم المسألة ثم أنه قد علم أن الفتوى في هذه الواقعة وأمثالها التي يقع فيها التداعي والتنازع بين خصمين لا يرجع إمضاؤها والعمل بها إلى العوام وإنما ذلك إلى القضاء يحمل إليهم ويسألون العمل بها وهم لا يخفى عليهم تحمل العاقلة عن الجاني المذكور ولا يخشى عليهم التوهم الذي ذكره وحسب المتكلم من مفتٍ أو غيره أن يكون كلامه في نفسه صحيحاً وما عليه من توهمات أهل النقص والقصور وما خلا كلام أحدٍ من المفتين والمصنفين وسائر المتكلمين المتقدمين والمتأخرين عن مثل ما زعمه هذا الزاعم من غير أن يلحقهم به عتبٌ وطعنٌ ثم إني أقول : هذا من العجائب بينما هو ينسب شيخنا إلى أنه أخطأ في حكم المسألة خطأً فاحشاً أذ أرجع أمره إلى استدراك لفظي من جنس المؤاخذات اللفظية التي كان المبتدئون يردونها قبل سنة الستمائة على فتاوى المستدلين في مجالس المناظرات ويستخف بها أهل التحقيق فَقَدَرَ هذا الرجل قدرها حتى بلغ بها إلى أن جعلها عمدة في تخطئة المفتين وتضليلهم والله حسيبه، ومنها قال : سئل عن كفلاً كفلوا بدين على الروس وكفل كل واحد مما على الآخرين فأدى أحدهم ما عليه وما على الآخرين فهل يرجع عليهم، فزعم هذا الرجل أن شيخنا أجاب بأنه يرجع عليهم وخطأه من حيث لم يقيد إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه وقد علم الله تعالى أن شيخنا بدأ من الفتوى على الصورة التي زعم، وأما تمسكه بخطئه وأنه ليس فيه ذكر القيد

المذكور فلذلك سبب نحن وغيرنا نعرفه جعله الله تعالىٰ فتنة لذلك المسكين،وذلك أن أصحاب الواقعة استفتوا شيخَنا ولم يكن في رقعة الاستفتاء قيد الإذن وطلب شيخنا منهم الوقوف على وثيقة الكفالة لينظروا ذلك منها . فأحضروا الوثيقة فوجد فيها الإذن فقال : أصلحوا الاستفتاء وقال : زيدوا فيه ذكر الإذن وقال لصاحبه الفقيه الإمام السيد الجليل كمال الدين إسحاق افعل ذلك ، وكتب شيخنا له الرجوع والحالة هذه إشارة منه إلى حالة الإذن التي قال له اذكرها فبينَها الفقيه كمال الدين إسحاق عن ذكر ذلك وزيادته في صدر الاستفتاء ونحن كنا حاضرين ما جرى على الصورة التي حكيتها ونعلم أيضاً أن أصحاب الواقعة وفيهم شاب من بني القواس ويعلم ذلك من كان حاضراً من الفقهاء وهم حاضرون يشهدون بجريان الأمر على ذلك ثم ظاهر الحال شاهد بذلك أيضاً فإن هذا الأمر من الواضحات وهو مسطور في التنبيه فضلاً عن غيره ويعرفه المبتدئون فضلاً عن مثل شيخنا وما هو معروف به من التأني والتثبت في غفلة صدرت منه عن عجلة ونسأل الله التوفيق والعصمة .

ومنها امرأة ماتت وخلفت ورثة بعضهم فقراء وأوصت أن تخرج عنها حجة وخلفت خمس مائة درهم فهل تحج عنها أو يصرف إلى الفقراء من ورثتها فزعم أنه في جواب شيخنا إن كانت حجة فرضٍ فهي مقدمة من رأس المال . وقال : الأخذ أنها غير مقدمة من رأس المال بل يجب التفصيل أنه إن / كانت الحجة من الميقات أو من دويرة أهله، هذا كلامه الذي أملاه على الشيخ صدر الدين وفقه الله تعالى وكتب بخطه وهو كلام رجل يتصرف في الأحكام من عنده هذه المسألة مسطورة فيما لا نحصيه من كتب الفقه على الوجه الذي ذكر أستاذنا قالوا : إذا وصىٰ بحجة الإسلام وأطلق حسب من رأس المال على المذهب أو على الأصح ونحو هذا من العبادات ولم يلتزموا التفصيل الذي يزعم هذا الرجل أنه لازم وما زال الفقهاء يتناطقون بذلك . كذلك في هذه المسألة وفيما حكمه في ذلك حكمها من المسائل .

وسبب ذلك : أن الكلام في ذلك يقع في نفس حكم الحج فيذكر الحكم

مضافاً إلى مسمىٰ الحج ، وأما التعرض لكونه من الميقات أو من بلده فأمر زائد يفردونه بمسألة أخرى على أنا نقول قول القائل إذا كان حجة الإسلام أو حجة الفرض فهي من رأس المال حتى يتوجه ما ذكره المعترض لأن الحج وغيره إذا ذكر مطلقاً فهو محمول في كيفيته على القدر الواجب منه دون ما هو نافِلة فيه فإذا قيل : يجب عليك الحج والصلاة أو غيرهما فلا يفهم منه سوى ما ذكرناه وإذا كان ذلك كذلك فقولنا حجة الإسلام مقدمة من رأس المال محمول على ما هو من الميقات فهو إذاً المفهوم وهو المراد ونسأل الله تعالى بلوغ المراد وليختم عند هذا المنتهى خوفاً من محذور التطويل والإملال وقد كان في مسألتين أو مسائل منه غُنَيةٌ .

ونسأل الله سبحانه أن لا يحرمنا ثواب الذب عن العلم وأهله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : لم سمىٰ الغَزّالِي بذلك ، فقال : حدثني من أثق به عن الشيخ ـ أي الجرم الماكشي الأديب ـ قال : حدثني أبو الثناء محمود القرصي قال : حدثنا تاج الاسلام ابن خميس قال : قال لي الغزّالي رحمه الله : الناس يقولون الغزّالي ولستُ الغزّالي وإنما أنا مَنسوبٌ إلى قرية يقال لها غَزَالة وهي قرية من قرى طُوس والحمد لله الكريم وحده .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه روى عن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدد لها دينها .

رواه أبو داود في سننه ثم ذكر بإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله / وغيره أنه كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية الإمام الشافعي رضي الله عنهما ، قال : وعن غير أحمد وكان على رأس المائة الثالثة أبو الحسن الأشعري وقال بعضهم بل هو أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح الفقيه ، وكان على رأس المائة الرابعة ابن الباقلاني القاضي أبو بكر ، وقيل أبو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي وكان على رأس المائة الخامسة أمير المؤمنين المسترشد بالله ، قال الحافظ بن عساكر رحمه الله وعندي أن الذي كان على رأس الخمس مائة

الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه لأنه كان عالماً فقيهاً فاضلاً أصولياً كاملاً مصنفاً عاقلاً انتشر ذكره بالعلم في الأفاق وبرز على من عاصره بخراسان والشام والعراق .

قال رحمه الله ، وقول من قال على رأس الثلاث مائة أبو الحسن الأشعري أصوب لأن قيامه بنصرة السنّة إلى تجديد الدين أقرب فهو الذي انتدب للرّد على المعتزلة وسائر أصناف المبتدعة المضللة وحالته في ذلك مشتهرة وكتبه في الرد عليهم مشهورة مشتهرة، وقول من قال العاصي بن الباقلاني على رأس الأربع مائة أولى من الثاني لأنه أشهر من أبي الطيب الصعلوكي مكاناً وأعلى في رتب العلم شأناً وذكره أكبر من أن ينكر وقدره أظهر من أن يستر وتصانيفه أشهر من أن تشهر و تآليفه أكثر من أن تذكر، فأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس فكانت وفاته رضي الله عنه لأربع بقين من رجب سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة ونصف ، وقيل توفي يوم الجمعة لخمسٍ بقين من رجب وقبره بدير سمعان وكانت ولايته سنتين وخمسة أشهر وخمسة أيام . وأما الشافعي فكانت وفاته في آخر رجب سنة أربع ومائتين . وأما الحسن الأشعري فكانت وفاته ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة . وقيل سنة عشرين وثلاث مائة وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة نيف وثلاثين وثلثمائة . قال : وهذا القول الأخير لا أراه صحيحاً والأصح سنة أربع وعشرين، وأما وفاة ابن الباقلاني فكانت يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مائة،وأما وفاة أبي حامد الغزالي فكانت يوم الاثنين الرابع عشر من جمادىٰ الآخرة سنة خمس وخمس مائة . وذكر الحافظ بن عساكر رحمه الله ذلك بأسانيده رضي الله عنهم أجمعين نقل من نسخة صورته كذا ، نقل من نسخة ذكر كاتبها أنه نقلها من نسخة كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري .

قال الشيخ الإمام مطلقاً ذو الفنون والتحقيق فيها تقي الدين أبو عمر وعثمان عبد الرحمن النصري المعروف بابن الصلاح رحمه الله في إسناد طريقته في

النفقة ، أما طريقة الخراسانين فإني تفقهت على أبي رحمه الله وتفقه هوشياً على شيخ المذهب في زمانه أبي القسمة بن البرزي الجزري بجزيرة بن عمر وتفقه ابن البرزي على الإمام أبي الحسن الكيا الطبري وتفقه الكيا على إمام الحرمين أبي المعالي وتفقه أبو المعالي على والده الشيخ أبي محمد الجويني وتفقه أبو محمد على الإمام أبي بكر القفال المروزي وتفقه القفال على أبي زيد المروزي وتفقه أبو زيد على أبي إسحاق المروزي وتفقه أبو اسحاق على أبي العباس بن سريج وتفقه ابن سريج على أبي القسم الأنماطي وتفقه الأنماطي علي أبي ابراهيم المزني وتفقه المزني على الإمام الشافعي رضي الله عنهم .

وأما طريقة العراقيين فإني تفقهت على والدي كما سبق وتفقه هو على الشيخ المعمراني سعد بن أبي عصرون الموصلي وتفقه أبو سعد على القاضي أبي علي الغارقي وتفقه القاضي أبو علي على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وعلى أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل وتفقها على القاضي الإمام أبي الطيب الطبري وتفقه أبو الطيب على أبي الحسن الماسرخسي وتفقه الماسرخسي على أبي اسحاق المروزي وقد تقدم ذكر إسناده بالتفقه والله أعلم .

صورة استفتاء جاء إلى الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح مصنف هذا الكتاب رحمه الله : ما تقول السادة الفقهاء في رجل قيل له : هل محمد رسول الله ﷺ الآن رسول أم لا ؟ فقال : كان مرسلاً ونحن الآن في حكم الرسالة المتقدمة وليس هو في زماننا هذا مرسلاً فهذا صواب أم خطأ أفتونا مأجورين مشكورين .

أجاب / رضي الله عنه : هو ﷺ رسول الله الآن ومن حيث أرسل وهو جزاء ولا يتوقف وصفه بذلك على قيام ما به اتصف من الابتداء بهذه الصفة كما في أحوال كثيرة كانت له ﷺ لم يكن له ذلك فيها ثم كان موصوفاً بهذه الصفة .

والأنبياء أحياء بعد انقلابهم إلى الآخرة من الدنيا فليحذر المرء من أن يطلق لسانه في نفي ذلك عنه الآن ﷺ . فإنه من عظيم الخطأ وقد كانت الكرامية شنعت

بخراسان على الأشعري بمثل هذا فبين أبو محمد الجويني والقشيري وغيرهما براءته من ذلك ثم أشغل المرء قلبه ولسانه بمثل هذا من الفضول المجانب للفضل والورع والله أعلم .

وكتب ابن الصلاح ثم . . .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً ، طيباً دائماً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

بلغ مقابلة بحسب الطاقة والإمكان والله أعلم .